# قبسابط محتارة

# **U**

# أحكام الطمارة

لأم عامر المروعية غفر الله لها ولوالديها ولجميع المسلمين

و ٣٠ .... قام الطهارة و ال

# ببني مِ الله الزَّحي مِ

الطبعة الثانية حقوق الطبع محفوظة للمؤلف + \$\$ العـ



الحمد رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادةً أرجوا بها الخلاص يوم الدين، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، والتابعين، وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فإنني أحمد الله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه على نعمه التي لاتحصى وآلائه التي لا تعد، ومن أعظم تلك النعم وأجلها أن وفقني للسنة ومنهج السلف، وبغض إلى البدعة ومنهج الخلف.

ثم أحمده أن ثبتني عليه وصانني من الإنحراف والتلف.

فأسأله سبحانه أن يحييني عليه ماعشت، وإن يميتني عليه، وإن يبعثني عليه، ثم إن من نعم الله علي العظيمة وآلائه الجسيمة أن وفقني لطلب العلم النافع في هذه الدار المباركة دار الحديث بدماج صانها الله وحفظ القائمين عليها.

وكفى به شرفًا وحسبك بذلك رفعة، كيف لا؟! وربنا يقول في كتابه الكريم: ﴿ يَرْفَع الله الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا العِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ [المجادلة: ١١].

# و الطهارة المختارة من أحكام الطهارة المختارة من أحكام الطهارة

ويقول جل وعلا آمرًا نبيه عليه الصلاة والسلام: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾[طه:١١٤].

ويقول النبي عليه الصلاة والسلام: «من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين».

متفق عليه من حديث معاوية رضي الله عنه.

وقد كنت أخرجت كتابا جمعت فيه جملة من أحكام الطهارة راعيت نقل كلام أهل العلم مع ذكر الخلاف أحيانا والقول الراجح ،والتركيز على أهم ما يحتاج إليه في مسائل الطهارة ،وأسميته:

# «مورد الظمآن لأحكام الطهارة في الإسلام».

ثم قمت باختصاره واقتصرت على القول الراجح من غير ذكر الخلاف، مع حذف بعض المسائل مراعاة للمبتدئين من طلاب العلم.

# وأسميته: (قبسات مختارة من أحكام الطهارة)

أسال الله أن ينفع به ويجعل له القبول - فله الحمد والشكر، ويكتب الأجر لكاتبه وقارئه ومتعلمه في الدارين والحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

کتبتها:

في: ١/صفر/ لعام ١٤٤٠ هـ ر أم عامر المروعية كي



كتاب: فِعال بمعنى مفعول: أي مكتوب. يعني: هذا مكتوب في الطَّهارة.

قال النووي: قال جمهور أهل اللغة يقال الوضوء والطهور بضم أولهما إذا أريد به الفعل الذي هو المصدر ويقال الوضوء والطهور بفتح أولهما إذا أريد به الماء الذي يتطهر به هكذا نقله ابن الأنباري وجماعات من أهل اللغة وغيرهم عن أكثر أهل اللغة

والطُّهارة لُغةً: النَّظافة والنزاهة عن الأقذار الحسية والمعنوية.

يقال طَهُرَ الثَّوبُ من القَذَر، يعني: تنظَّفَ.

وفي الشَّرع: تُطلقُ على معنيين:

الأول: أصْل، وهي الطهارة المعنوية وهي على مراتب:

الأولى: طهارة القلب من الشِّرك في عبادة الله، وهي أهمُّ من طهارة البدن؛ بل لا يمكن أن تقومَ طهارة البدن مع وجود نَجَس الشِّرك، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا المُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [التوبة: ٢٨].

وقال النَّبيُّ وَاللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ من لا يَنْجُسُ » متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الثانية: طهارة القلب من الأخلاق المذمومة.

الثالثة: طهارة الجوارح من الذنوب والآثام.

النوع الثاني: فَرْع، وهي الطَّهارة الحسِّيَّةُ:

<sup>(</sup>۱) "شرح صحيح مسلم" (۳ - ۹۹).

# و ٧٠ ..... قادكام الطهارة و ٧٠ .....

وهي رفعُ الحَدَث \_ وما في معنى الرفع أي: زواله \_ بالماء أوالتراب الطهورين، وزوال النحاسة.

(والحَدَثُ): وصفٌ قائمٌ بالبدن يمنع من الصَّلاة ونحوها مما تُشْتَرَطُ له الطَّهارةُ.


(وما في معنى الرفع):

يدخل فيه تجديد الوضوء،فإنه طهارة.وليس رفعا للحدث،مثل طهارة المستحاضة، وصاحب سلسل البول، وما أشبه ذلك.

#### ومناسبةالبدع بالطهارة في كتب الفقه:

أن الطهارة من الحدث والنجس شرط في صحة الصلاة، وشرط الشيء يسبق .

<sup>(</sup>١) راجع «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١ - ٢٠)، و «توضيح الأحكام» (١-١١٣).



#### تعريف الباب:

قال النووي على: والباب: هو الطريق إلى الشئ والموصل إليه وباب المسجد والدار ما يدخل منه إليه. وباب المياه: ما يتوصل به إلى أحكامها(١).

المياه: جمع ماء وجمع لتعدد أنواعه.

#### مناسبة الابتداء بباب المياه في كتاب الطهارة:

إذا ثبت تقديم الصلاة فينبغي تقديم مقدماتها ومنها الطهارة ثم من الطهارة أعمها والأصل فيها هوالماء (٢).

#### أقسام المياه قسمين على الصحيح:

قال الشيخ العثيمين علمين المنافية:

الصَّحيح أن الماء قسمان فقط: طَهُور ونجس؛ فها تغيَّر بنجاسة فهونجس، وما لم يتغيَّر بنجاسة فهوطَهُور، وأن الطَّاهر قسم لا وجود له في الشَّريعة، وهذا اختيار شيخ الإِسلام. والدَّليل على هذا عدم الدَّليل؛ إذ لوكان قسم الطَّاهر موجودًا في الشَّرع لكان أمرًا معلومًا مفهومًا تأتي به الأحاديث بينةً واضحةً؛ لأنه ليس بالأمر الهيِّن إذ يترتَّب عليه إِمَّا أن يتطهَّر بهاء أويتيمَّم. فالنَّاس يحتاجون إليه كحاجتهم إلى العِلْم بنواقض الوُضُوء وما أشبه ذلك من الأمور التي تتوافر الدَّواعي على نقلها لوكانت ثابتة "الهـ

<sup>(</sup>١) «المجموع شرح المهذب» (١ - ٧٩).

<sup>(</sup>٢) راجع المجموع «شرح المهذب» (١ - ٨٠).

<sup>(</sup>٣) في «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١-٣٦).

#### القسم الأول: الماء الطهور

والطَّهور: بفتح الطَّاء على وزن فَعول، وفَعول: اسم لما يُفعَلُ به الشيءُ، فالطَّهورُ بـ«الفتح» ــ: اسم لما يُتطهَّر به، وأما الطُهور بالضمِّ: فهوالفعل.

والطَّهور: وهو الماء الباقي على خلقته حقيقة، بحيث لم يتغيَّر شيء من أوصافه، أوحكمًا بحيث تغيَّر بها لا يسلبُه الطَّهوريَّة.

وهوالطاهر في ذاته المطهر لغيره، وهوالباقي على خلقته، أي: صفته التي خلق عليها، سواء كان نازلًا من السهاء كالمطر وذوب الثلوج والبرد، أوجاريًا في الأرض كهاء الأنهار والعيون والآبار والبحار، أوكان مقطرًا، فهذا هوالذي يصح التطهر به من الحدث والنجاسة (۱).

#### ودليله:

قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا \* لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا وأناسِيَّ كَثِيرًا﴾ [الفرقان-٤٨، ٤٩]

#### ومن السنة:

ما جاء عن أبي هريرة والله على قال: سأل رجل رسول الله والله والله الله إلى الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفتتوضاً بهاء البحر؟

فقال رسول الله والمنظم المنظم المنظم الله والمنطق المنطق المنطق

(٢)قال الألباني:وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات وقد صححه غير الترمذي جماعة منهم: البخاري والحاكم وابن حبان وابن المنذروالطحاوي والبغوي والخطابي وغيرهم كثيرون.اهـ «إرواء الغليل» (١/ ٤٣).

<sup>(</sup>۱) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (۱ – ۲۲).

# ﴿ ١٠﴾..... ﴿ عَلَمُ الطَّهَارَةُ مِنْ أَحِكَامِ الطَّهَارَةُ إِلَّهُ السَّالَ مَخْتَارَةً مِنْ أَحِكَامِ الطَّهَارَةُ ﴿

#### القسم الثاني: الماء النجس

وهو ما تغير أحد أوصافه الثلاثة ريحه أوطعمه أولونه بنجاسة؛ فهو نجس بـ«الإجماع»، لا يجوز استعماله.

مسألة: حكم الماء إذا وقعت فيه نجاسة سواء كان قليل أوكثير؟ ◄قال ابن المنذر رحمه الله:

أجمعوا أن الماء القليل أوالكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت طعما أولونا أوريحا فهونجس ونقل «الإجماع» كذلك جماعات من أصحابنا وغيرهم وسواء كان الماء جاريا أوراكدا قليلا أوكثيرا تغير تغيرا فاحشا أويسيرا طعمه أولونه أوريحه فكله نجس بـ«الإجماع» (١). اهـ

## 🧸 سئل شيخ الإسلام رحمه الله:

عَنْ بِئْرٍ كَثِيرِ الْمَاءِ وَقَعَ فِيهِ كَلْبٌ وَمَاتَ وَبَقِيَ فِيهِ حَتَّى انهرى جِلْدُهُ وَشَعْرُهُ وَلَمْ يُغَيِّرُ مِنْ الْمَاءِ وَصْفًا قَطُّ لَا طَعْمٌ وَلَا لَوْنٌ وَلَا رَائِحَةٌ ؟

<sup>(</sup>١) في «الأوسط» (١- ٢٦٠).

<sup>(</sup>٢) في «مجموع الفتاوى» (٢١–٣٧).

#### مسألة:

إذا كان الماء قليل ووقعت فيه نجاسة ولم يتغيرطعمه أولونه أوريحه اختلف أهل العلم في طهارته إلى أقوال كثيرة أرجحها أنه لاينجس إلابالتغير، ورجح هذا القول شيخ الإسلام، وابن القيم، والشوكاني، والشيخ ابن باز، والعثيمين رحمهم الله.

مسألة: الشك بعد الوضوع في تنجس الماء قبله ؟

◄قال ابن قدامة رحمه الله:

وإن توضأ من الماء القليل وصلى ثم وجد فيه نجاسة، أو توضأ من ماء كثير ثم وجده متغيرا بنجاسة وشك هل كان قبل وضوئه أوبعده فالأصل صحة طهارته، وإن علم أن تلك كان قبل وضوئه بأمارة أعاد (١). اهـ

مسألة: تغير الماء بشئ طاهر لايغلب عليه ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة والقول الراجح:

إذا تغير الماء اليسير أوالكثير بالطاهرات كالأشنان والصابون والسدر والخطمي والتراب والعجين وغير ذلك مما قد يغير الماء مثل الإناء إذا كان فيه أثر سدر أوخطمى ووضع فيه ماء فتغير به مع بقاء اسم الماء فهو طاهر وأنه لا فرق بين المتغير بأصل الخلقة وغيره ولا بها يشق الاحتراز عنه ولا بهالا يشق الإحتراز عنه فها دام يسمى ماء ولم يغلب عليه أجزاء غيره كان طهورا كها هومذهب أبى حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى عنه وهي التي نص عليها في أكثر أجوبته. وقد ثبت بسنة رسول الله عليها أنه قال في البحر: «هوالطهور ماؤه الحل ميتته» والبحر

<sup>(</sup>١) في «المغني» (١–٦٧).

متغير الطعم تغيرًا شديدًا لشدة ملوحته، فاذا كان النبي قد أخبر أن ماءه طهور مع هذا التغير؛ كان ما هو أخف ملوحة منه أولى أن يكون طهورًا وإن كان الملح وضع فيه قصدا. إذ لا فرق بينها في الاسم من جهة اللغة وبهذا يظهر ضعف حجة المانعين فإنه لواستقى ماء أووكله في شراء ماء لم يتناول ذلك ماء البحر ومع هذا فهوداخل في عموم الآية فكذلك ما كان مثله في الصفة وأيضا فقد ثبت أن النبي النبي «أمر بغسل المحرم بهاء وسدر»،

«وأمر الذى أسلم أن يغتسل بهاء وسدر» ومن المعلوم أن السدر لابد أن يغير الماء فلوكان التغير يفسد الماء لم يأمر به (١). اهـ

₩وهذا القول هوالصحيح جواز التطهر به.

مسألة: حكم استعمال الماء الآجن ؟

#### ◄قَالَ أبوعُبَيْدِ:

وَمَعْنَى الآجِنِ الَّذِي يَطُولُ مُكْثُهُ وَرُكُودُهُ بِالْكَانِ حَتَّى يَتَغَيَّرَ طَعْمُهُ أُورِيحُهُ مِنْ غَيْرِ نَجَاسَةٍ تُخَالِطُهُ.

#### ◄قال ابن المنذر رحمه الله:

أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ على أَن الوُضُوءَ بِالمَاءِ الآجِنِ الَّذِي قَدْ طَالَ مُكْثُهُ فِي المَوْضِعِ مِنْ غَيْرِ نَجَاسَةٍ حَلَّتْ فِيهِ جَائِزٌ إلا شَيْئًا. فقد جاء (٢)عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله عَلَى بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَأَتَى المِهْرَاسَ، مَعَ رَسُولِ الله عَلَى بَمَاءٍ فِي دَرِقَتِهِ، فَأَرَادَ رَسُولُ الله عَلَى أَنْ يَشْرَبَ مِنْهُ فَوَجَدَ لَهُ رِيعًا فَعَافَهُ فَعَسَلَ بِهِ الدِّمَاءَ الَّتِي فِي وَجْهِهِ، وَهُو يَقُولُ: " اشْتَدَّ غَضَبُ الله عَلَى مَنْ دَمَّى وَجْهَ رَسُولِ الله عَلَى". وَكَانَ الَّذِي دَمَّى وَجْهَ رَسُولِ الله عَلَى الله عَلَى مَنْ دَمَّى وَجْهَ رَسُولِ الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى مَنْ وَجْهَ رَسُولِ الله عَلَى مَنْ دَمَّى وَجْهَ رَسُولِ الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى مَنْ دَمَّى وَجْهَ وَسُولِ الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى مَنْ دَمَّى وَجْهَ وَسُولِ الله عَلَى الله الله عَلَى المَا عَلَى المَا عَلَى ال

<sup>(</sup>۱) في «مجموع الفتاوى» (۲۱–۲۶).

<sup>(</sup>٢) حسن :للخلاف في محمد بن إسحاق.رواه البيهقي في"الكبرى"(١١٩٢)،وابن حبان في "صحيحه"(٦٩٧٩)،وذكره البوصيري في"اتحاف المهره"(٤٥٦٣) وقال:اسناد صحيح،،وابن حجر في "المطالب العالية"(٤٣٧٨) من طريق محمد بن إسحاق ، حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير،عن عبدالله بن الزبير به.

# ﴿ ١٣﴾..... قَ قبسات مختارة من أحكام الطهارة و الطهارة و

رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ عُتْبَةُ ابْنُ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ اسحق: فَفِي ذَلِكَ بَيَانٌ على أَنه طَاهِرٌ، لَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَغْسِلِ النَّبِيُّ ﷺ الدَّمَ بِهِ.

قَالَ أَبُوبَكْرٍ: وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَكْرَهُ الوُّضُوءَ بِالْمَاءِ الآجِنِ (١).

#### مسألة: ما حكم الماء المستعمل ؟

▶قال الشيخ العثيمين رحمه الله: الماء المستعمل: هوأن يُمَرَّ الماء على العضو، ويتساقط منه، وليس الماء المستعمل هوالذي يُغْتَرفُ منه. بل هوالذي يتساقط بعد الغَسْل به. مثاله: غسلت وجهك، فهذا الذي يسقط من وجهك هوالماء المستعمل (٢).

\* طهورية الماء المستعمل وهوقول جمع من أهل العلم منهم الزهري، ومالك، والأوزاعي، وغيرهم واختاره شيخ الإسلام.

#### واستدلوا بأدلة كثيرة منها:

١/ ما جاء عن جابر: جاء رسول الله على يعودني وأنا مريض لا أعقل فتؤضأ وصب وضوءه على فعقلت. متفق عليه. فاستدل الجمهور على طهارته بصبه على لوضوئه على جابر.

٢/ وأيضًا حديث صلح الحديبية: "ما تنخم رسول الله على وضوئه ". وتقريره للصحابة على التبرك بوضوئه ففيه دلالة على طهارة الماء المستعمل للوضوء.

<sup>(</sup>١) في «الأوسط» (١-٢٥٩).

<sup>(</sup>٢) في «الشرح الممتع» (١-٢٧).

﴿ وقد اختاره ابن تيمية (١)، وهوقول الشيخ العثيمين وابن باز والألباني وشيخنا مقبل الوادعى رحمهم الله. وهذا القول هوالراجح والله أعلم.

إ سئل الشيخ ابن باز رحمه الله:

أحيانا أتوضأ ويكون تحت الصنبور إناء يجتمع فيه الماء، فما حكم الوضوء من الماء الذي اجتمع في الأناء، وهل إذا توضأت من هذا الماء تكون الصلاة صحيحة؟

الجواب: الوضوء من الماء المجتمع في إناء من أعضاء المتوضئ أو المغتسل يعتبر طاهرًا.

والأرجح: أنه طهور ؛ ولا يستثنى من ذلك إلا ما تغير لونه أوطعمه أوريحه بالنجاسة، فإذا تغير بذلك صار نجسًا بـ«الإجماع»، والله ولي التوفيق .

<sup>(</sup>١) في «الاختيارات» (٣)، وفي «مجموعة الرسائل» (٢-٢١٧).

<sup>(</sup>۲) في «مجموع الفتاوى» (۱۰–۱۸).

# الله باب قضاء الحاجة على الم

يعبر المحدثون عن هذا الباب بعدة أسهاء:

#### ١) باب آداب قضاء الحاجة:

كما جاء عن أنس بن مالك على قال: كان النبي على «إذا خرج لحاجته أجيء أنا وغلام ومعنا إداوة من ماء يعنى يستنجى به» متفق عليه،

والحاجة عبارة عن ما يخرج من السبيلين من بول وغائط.

#### ٢) باب آداب البراز:

لحديث معاذ بن جبل عليه أن النبي عليه قال: «اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل» حسنه الألباني (١).

والبراز: بالكسر يطلق على (الشئ الذي يخرج من الدبر)أي: اسم للغائط نفسه.

والبَراز: بـ «الفتح» يطلق على (الفضاء الواسع الخالي).

#### ٣) باب آداب الاستطابه:

في «الإرواء» برقم (٦٢).

<sup>(</sup>٢) انظر حديث رقم(٣٢٢) في «صحيح الجامع».

رِّ ١٦﴾.... لله الطهارة المحتارة من أحكام الطهارة المعارة المعارفة ا

#### ٤) باب آداب التخلي:

لما جاء عن ابن عباس عين : أن النبي عَلَيْهُ دخل الخلاء فوضعت له وضوء قال: «من وضع هذا؟». فأُخْبِرَ فقال: «اللهم فقهه في الدين» متفق عليه.

(الخلاء) أصله المكان الخالي والمراد موضع قضاء الحاجة كالمرحاض وغيره، سمي بذلك لخلوه في غير أوقات قضاء الحاجة فالكل في العبارات صحيح.

#### ﴿ اسماء أماكن قضاء الحاجة:

#### ١ - الخلاء:

هو المكان الخالي الذي ينفرد فيه الإنسان ليقضي حاجته من البول والغائط

#### ١ - الغائط:

قال السيوطي: قال أهل اللغة: أصل الغائط المكان المطمئن كانوا يأتونه للحاجة فكنوا به عن نفس الحدث كراهة لاسمه.

فعَنْ أَبِي أَيُّوبَ عِيْكُ ، أَنَّ النَّبِيَّ عَيْكُمُ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» متفق عليه.

# ٣-الْحُشوش:

بضم الحاء المهملة جمع حش بفتح الحاء وضمها وهوالكنيف وأصل الحش جماعة النخل لاكتنافه ثم كنى به عن الخلاء لأنهم كانوا يتغوطون بين النخيل.

# رِ ١٧﴾.... لله الطهارة المحتارة من أحكام الطهارة المعارة المعارك المعارة المعارك المعا

#### ٤ - الكُنُف:

بضمتين جمع كنيف وهوكل ما ستر من بناء أوحظيرة، وسمي به موضع الغائط لأنهم يستترون به (٢) قال النووي على «شرح مسلم»:قال أهل اللغة: الكنيف الساتر مطلقًا جاء في مسلم من حديث عائشة وقيقة : «قبل أن نتخذ الكنف».

#### ٤ - المراحيض:

جمع مرحاض وهوالبيت المتخذ لقضاء حاجة الإنسان .قال أبو أيوب: "فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله تعالى. "متفق عليه .

#### ٥-الكرابيس:

ماخوذ من التكريس وهو: ضم الشيء بعضه إلى بعض ثم أطلق على مكان قضاء الحاجه؛ سمي بذلك لما تجتمع فيه من الأقذار (٣). اهـ فعن أبي أيوب الأنصاري قال:والله

<sup>(</sup>١) في «السلسلة الصحيحة» (٣-٥٨) وقال: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين. اهـ

<sup>(</sup>۲) «عمدة القارى شرح صحيح البخارى» (۲۰-۵۰۵).

<sup>(</sup>٣) راجع «النهاية» لابن الأثير، و «غريب الحديث» لابن الجوزي.

ما أدري كيف أصنع بهذه الكرابيس وقد قال رسول الله على: "إذا ذهب أحدكم إلى الغائط أوالبول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها» صححه الألباني في "صحيح وضعيف سنن النسائي» (١-١٦٤)، و "صحيح ابن ماجه» (٢١٨)، والإرواء (٤٨)

# آداب قضاء الحاجة

#### ◄ قال النووى رحمه الله:

جاء من جديث سَلْمَانَ ﴿ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهِ اللَّهِ عَلَىٰ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى الْجِرَاءَةَ قَالَ: فَقَالَ: أَجَلْ ﴿ لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ الْخِرَاءَةَ قَالَ: فَقَالَ: أَجَلْ ﴿ لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ ﴾ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ ﴾ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ ﴾ ومراد سلمان ﴿ يُشِكُ أَنه علمنا كل ما نحتاج إليه في ديننا حتى الخراءة التي ذكرت أيها القائل فإنه علمنا آدابها فنهانا فيها عن كذا وكذا والله أعلم (١) . اهـ

#### ◄قال الشيخ الفوزان:

اعلم وفقني الله وإياك وجميع المسلمين أن ديننا كامل متكامل ما ترك شيئًا مما يحتاجه الإنسان الذي كرمه الإنسان الذي كرمه الله عن الحيوان بها كرمه الله به (٢). اهـ

<sup>(</sup>۱) في «شرحه على مسلم» (۳–۱۵۲).

<sup>(</sup>٢) في «الملخص الفقهي» (١ - ٢٤٠).

﴿ ١٩﴾.... للله الطهارة ﴿ قَبِسَاتَ مَخْتَارَةً مِنْ أَحْكَامِ الطَّهَارَةُ ﴿

#### آداب قضاء الحاجة:

- ١) الإبتعاد والإستتار عند قضاء الحاجة:
- ◄ قال النووي ﷺ: هذان الأدبان متفق على استحبابها ...

فإذا أراد أن يقضى حاجته في فضاء يستحب له أن يبعد عن الناس

كَمَا جَاء فِي صحيح مسلم: عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهُ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: «يَا مُغِيرَةُ خُذِ الْإِدَاوَةَ» فَأَخَذْتُهَا، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ

#### كودليل الاستتار:

كها جاء في صحيح مسلم: عن عبد الله بن جعفر «وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ عَلَى جَا جَدِيثِهِ، هَدَفٌ ،أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ » قَالَ ابْنُ أَسْهَاءَ فِي حَدِيثِهِ: «يَعْنِي حَائِطَ نَخْلٍ » وَلَيْ لَا بَنْ أَسْهَاءَ فِي حَدِيثِهِ: «يَعْنِي حَائِطَ نَخْلٍ » (هدف أو حائش نخل) الهدف ما ارتفع من الأرض وحائش النخل بستان النخل] >قال الصنعاني رحمه الله:

والحكمة من هذين الأدبين: حتى لاترى له عورة ولايسمع له صوت ولايشم له رائحة (٢).

<sup>(</sup>١) في «المجموع شرح المهذب» (٢-٧٧).

<sup>(</sup>٢)في «سبل السلام» (١-٥٧).

# و ٢٠ ﴾.... أحكام الطهارة ﴿ ٢٠ ﴾....

## ٢ )ذكر الله عند دخول الخلاء:

يستحب للمسلم أن يقول عند دخول الخلاء وهوالمحل المعد لقضاء الحاجة هذا الذكر وذلك لما جاء من حديث أنس بن مالك عيشة قال: كان النبي عليه إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» أخرجه السبعة.

وقال الخطابي وابن حبان وغيرهم: يريد ذكران الشياطين وإناثهم.

## ◄ مسألة: متى يقال هذا الذكر؟

قال النووي رحمه الله: إذا دخل الخلاء، أي: إذا أراد دخوله وكذا جاء مصرحا به في رواية للبخاري: وهذا الذكر مجمع على استحبابه وسواء فيه البناء والصحراء (١).

#### مسألة: هل يستفتح هذا الذكر باالبسملة؟

◄ قال الشيخ الألباني هُمُنَّة: قد جاء ما يدل على مشروعية التسمية عند دخول الخلاء وهو حديث علي وعورات بني آدم إذا دخل وهو حديث علي وعورات بني آدم إذا دخل أحدكم الخلاء أن يقول: بسم الله (١) . فعلى صحة الحديث يشرع قوله دون تقيد بأن يقولها قبل الذكر أوبعده.

أما حديث: «إذا دخلتم الخلاء فقولوا: بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث»

<sup>(</sup>١) في «تمام المنة » (٢-٧٥) أخرجه الترمذي وضعفه الترمذي لكن مال المغلطاي إلى صحته كما قال المناوي، وله شاهد من حديث أنس عند الطبراني من طريقين عنه (فالحديث حسن) (١)

زيادة البسملة أخرجها ابن أبي شيبة أيضًا في «المصنف» من طريق أبي نجيح عن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس نحوه وكذا رواه ابن أبي حاتم في «العلل» (١-٦٤). وأبومعشر ضعيف فلا تقبل منه هذه الزيادة .

وهي عندي شاذة لمخالفتها لكل طرق حديث أنس في «الصحيحين».

إلى الله عزّ وجل من الخبث والخبائث؛ لأن هذا المكان خبيث، والخبائث؛ الإلتجاء إلى الله عزّ وجل من الخبث والخبائث؛ لأن هذا المكان خبيث، والخبيث مأوى الخبثاء فهومأوى الشّياطين، فصار من المناسب إذا أراد دخول الخلاء أن يقول: أعوذ بالله من الخبث والخبائث. حتى لا يصيبه الخبث وهوالشَّرُ، ولا الخبائث وهى النُّفوس الشّرِيرة (١). اهـ

٣-يستحب تقديم الرجل اليسرى عند دخول الخلاء ويستحب تقديم الرجل اليمنى عندالخروج.

ويستدل على ذلك: ما جاء عند أبي داود :عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطُهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لأخلائه وما كان من أذى»(٢).

<sup>(</sup>١) في «الشرح الممتع» على زاد المستقنع» (١-٦٤).

<sup>(</sup>٢) قال الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود» برقم (٢٦): إسناده صحيح، وكذ ا قال النووي، وهوعلى شرط مسلم.

رِّ ٢٢﴾...... ﴿ قَبِسَاتَ مَخْتَارَةَ مِنْ أَحِكَامِ الطَّهَارَةَ ۗ

#### ◄قال النووي رحمه الله:

هذه قاعدة مستمرة فى الشرع؛ وهي أنها كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والخروج من الخلاء والأكل والشرب والمصافحة وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التيامن فيه. وأما ما كان بضده كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف فيستحب التياسر فيه؛ وذلك كله بكرامة اليمين وشرفها والله أعلم(١). اهـ

#### ٤) تنحيه ما فيه ذكر الله عزوجل:

يستحب لمن أراد دخول الخلاء تنحيه ما فيه ذكر الله عزوجل: لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعَظَّمْ شَعَائِرَ الله وَ فَإنهَا مِنْ تَقْوَى القُلُوبِ ﴾ [الحج: ٣٢].

>قال النووي رحمه الله: اتفق أصحابنا على استحباب تنحيه ما فيه ذكر الله تعالى (٢).

فائدة: أما حديث أنس ت قال كان النبي عليه : «إذا دخل الخلاء وضع خاتمه».

قال أبو داود: هذا حديث منكر. قال الألباني: ضعيف (٣).

إلله عند اللجنة الدائمة: عن حكم إدخال شئ منقوش به اسم من أسهاء الله؟ أوالمصحف؟

<sup>(</sup>۱) في «شرحه على مسلم» (۳-١٦٠).

<sup>(</sup>٢) في «المجموع» (٢-٧٣).

<sup>(</sup>٣) انظر حديث رقم(٤٣٩٠) في «ضعيف الجامع»، و«ضعيف أبي داود» (١-٦).

يكره أن يدخل بيت الخلاء بشئ منقوش أومكتوب عليه ذكر الله أو أسمائه إلا إذا خاف على ما كتبت فيه الضياع مثل سلسله من ذهب فيرخص له في دخوله بها محافظه عليها أما بالنسبه للدخول بالمصحف فلا يجوز دخول الحمام بالمصحف الشريف (۱). اهـ عدم استقبال القبله بغائط أو بول:

وما يستدل على ذلك جاء في الصحيحين من حديث أبي أيوب الأنصاري وَالْمُتُكُانُ النبي عَلَيْهِ قال : «لا تستقبلوا القبلة في غائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا أوغربوا».

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز ذلك: لحديث ابن عمر وهو في الصحيحين قال: رقيت يومًا على بيت حفصة فرأيت النبي هذا «يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة».

وجاء عند جابر بن عبد الله عند أحمد قال: (كان رسول الله على قد نهانا عن أن نستدبر القبلة أونستقبلها بفروجنا إذا أهرقنا الماء، قال: ثم رأيته قبل موته بعام، يبول مستقبل القبلة) قال شيخنا الوادعي في «الصحيح المسند» برقم (٢٣٩): حديث حسن.

# ₹ وقد جمع أهل العلم بين هذه الأحاديث بعدة أقوال أرجحها: \_

أنه يجوز الاستقبال والاستدبار في البنيان وعدم جواز ذلك في الصحاري وهوقول مالك والشافعي وأحمد في رواية وهوقول البخاري،

<sup>(</sup>۱) راجع «الفتاوى» (۱ – ۱۱۳: ۱۱۳).

ونسبه الحافظ في «الفتح» إلى الجمهور وقال: هو أعدل الأقوال.ورجح هذا القول ابن المنذر، وابن عبد البر، والخطابي، والصنعاني، والشيخ ابن باز، واللجنة الدائمة، وشيخنا الوادعي، وشيخنا الحجوري.

#### ٦) ترك ذكر الله أثناء قضاء الحاجة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى أقوال أرجحها:

قول جمهور أهل العلم كراهة الذكر أثناء قضاء الحاجة لحديث ابن عمر: (أن النبي عليه مر عليه رجل وهويبول فسلم عليه فلم يرد النبي عليه أ، رواه مسلم.

وحديث المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبي عَلَيْ وهويبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر إليه فقال: «إني كرهت أن أذكر الله عزوجل إلا على طهر أوطهارة» (١).

◄ قال النووي هشم: إن هذه الكراهة كراهة تنزيه لا تحريم بالإتفاق . اهـ

يكره ولا يحرم ودليل الجواز كان هي «كان يذكر الله على كل أحيانه» هو الصارف عن التحريم (٣) . اهـ وعلى هذا فتوى الشيخ العثيمين واللجنة الدائمة.

<sup>(</sup>۱) صححه الألباني في «صحيح أبي داود»، وصححه شيخنا الوادعي في «الصحيح المسند» برقم: (١١٤٥).

<sup>(</sup>۲) في «شرح المهذب» (۲-۸۹).

<sup>(</sup>٣) في «الثمر المستطاب» (١-٨).

### ₹ وقد سئلت اللجنة الدائمة :عن حكم ذكر الله في الحمامات ؟

الجواب: يكره أن يذكر الله تعالى نطقًا داخل الحمام الذي تقضى فيه الحاجة تنزيهًا لاسمه واحترامًا له. اهـ

#### ٧) ترك الكلام أثناء قضاء الحاجة:

يستحب لمن يقضى حاجته أن لا يتكلم إلا لحاجه

#### ◄ قال النووى رحمه الله :

كراهة الكلام عند قضاء الحاجة متفق عليه ويستثنى مواضع الضرورة.اهـ

#### ◄قال الشيخ العثيمين رحمه الله:

وينبغي لمن أراد أن يقضى حاجته أن لا يتكلم حال قضاء حاجته إلا لحاجه كها قال الفقهاء رحمهم الله كأن يرشد أحدًا، أوكلمه أحد لا بد أن يرد عليه، أوكان له حاجة في شخص وخاف أن ينصرف، أوطلب ماء فلا بأس بذلك (١).

٩)أن يرتاد لموضع بوله موضعا رخوًا:

#### ◄قال الإمام النووي رحمه الله:

وهذا الأدب متفق على استحبابه، قال أصحابنا: يطلب أرضًا لينة ترابًا أورملًا فإن لم يجد إلا أرضًا صلبة دقها بحجر ونحوه لئلا يترشش عليه (١). اهـ

<sup>(</sup>١) في «الشرح الممتع» (١-٩٥).

واستدلوا بها رواه أحمد وأبو داود عن أبي موسى الأشعري عيش قال: «إذا بال أحدكم فليرتد لبوله مكانا لينا» (٢).

#### ◄قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

قوله (فليرتد) أي يطلب محلا سهلا لينا. والحديث يدل على أنه ينبغي لمن أراد قضاء الحاجة أن يعمد إلى مكان لين لا صلابة فيه ليأمن من رشاش البول ونحوه وهووإن كان ضعيفا فأحاديث الأمر بالتنزه عن البول تفيد ذلك (٣). اهـ

#### ١٠)أن يقضى حاجته جالسا:

كما جاء في «سنن النسائي» من حديث عائشة و قالت من حدثكم: "أن رسول الله على بال قائمًا فلا تصدقوه ما كان يبول إلا جالسًا "قال الشيخ الألباني: صحيح. «إرواء الغليل» (١-٩٦).

تنبيه: وأجاز جمع من أهل العلم البول قائما؛ لما جاء من حديث حذيفة في الصحيحين: (أن رسول الله على بال قائما).

#### ويستفاد مما تقدم من الأدلة:

أن النبي ﷺ أكثر ما يقضي حاجته وهوجالس وهوالأكمل والأفضل وحديث حذيفة يدل على الجواز.

<sup>(</sup>۱) في «المجموع شرح المهذب» (٢-٨٤).

<sup>(</sup>٢) وهوحديث ضعيف ضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» حديث رقم(٢١٤).

<sup>(</sup>٣) في «نيل الأوطار» (١٠٢-).

﴿ ٢٧﴾..... ﴿ قَبِسَاتَ مَخْتَارَةً مِنْ أَحِكَامِ الطَهَارَةَ ۗ

◄قال ابن المنذر رحمه الله:

البول جالسا أحب إليَّ، وقائما مباح وكل ذلك ثابت عن رسول الله عِليَّة .اهـ

١١) الاستنجاء أوالاستجهار بعد قضاء الحاجة:

#### ◄قال الشيخ العثيمين والله:

يجب الاستنجاء لكُلِّ خَارِجٍ أي من السَّبيلين، ويُستثنى من ذلك الرِّيحُ؛ لأنها لا تُحدِثُ أثرًا فهي هواءٌ فقط، وإِذا لم تُحدث أثرًا في المحلِّ فلا يجب أن يُغسَلَ؛ لأن غسله حينئذٍ نوع من العبث، وسواء كان لها صوت أم لا فهي طاهرة، وإن كانت رائحتها خبيثة، وقال بعض العلماء: إِن الرِّيحَ نجسةٌ فيجب غَسْلُ المحلِّ منها. والصحيحُ: أنَّها طاهرةٌ؛ لأنها ليس لها جِرْمٌ (١). اهـ

١٢) الأفضل الاستنجاء بالماء مع جواز الإستجهار:

أختلف أهل العلم في الأفضل:

﴿ والراجح: أن الاستنجاء بالماء هوالأفضل مع جواز الاستجهار أما الجمع بينهما فلا دليل على استحبابه، ويرجح هذا القول أمور منها:

١-أن الله أثنى على أهل قباء لأنهم كانوا يستنجون بالماء \_ ولم يثبت أنهم كانويستعملون الحجارة \_ فقد روى أبوهريرة عن النبي عَلَيْ قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾ [التوبة-١٠٨]

<sup>(</sup>١) في «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١-٩٢).

# ﴿ ٢٨﴾.... وَ عَلَمُ اللَّهُ اللَّالَّا اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّل

قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية رواه أحمد وأبوداوود وغيرهما (١). فائدة: وقد بوب الإمام البخاري على صحيحه: (باب الاستنجاء بالماء)

عند حديث أنس بن مالك عليه قال: «كان رسول الله والمناه الله والمناه عند حديث أنس بن مالك عند قاهل أنا وغلام نحوي أدواة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء» متفق عليه.

#### ر شروط الاستجمار:

أ-أن لايستجمر بإقل من ثلاث أحجار أو برجيع عظم أوروث أو حممه لأنها طعام الجن: ويدل على ذلك ما جاء في صحيح مسلم - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَلْهَانَ الْجَن: ويدل على ذلك ما جاء في صحيح مسلم - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَلْهَانَ قَالَ قِيلَ لَهُ قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ - عَلَي حَتَّى الخِرَاءَة. قَالَ فَقَالَ: أَجَلْ «لَقَدْ نَهَانَا قَالَ قَيلَ لَهُ قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ - عَلَي صحيح مسلم عَنْ عَبْدِ اللَّهُ الللْلِهُ الللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ الللَّهُ الللللَّهُ اللللللِّهُ اللللللللْمُ الللللْمُ اللللْمُ الللللْمُ الللْمُ اللَّهُ الللْمُ اللللْمُ الللْمُ اللْمُ الللْمُ الللْمُ الللْمُ الللْمُ الللْمُ الللْمُ الللْمُ اللْمُ اللْمُ الللْمُ اللَّهُ الللْمُ الللْمُ الللْمُ الللْمُ الللْمُ اللْمُ اللْمُلْمُ اللْمُ اللْمُ اللْمُلْلِمُ اللْمُلْمُ الللْمُ اللْمُ اللْمُلْمُ اللْمُلْمُ الللْمُ اللْمُ اللَّهُ الللْمُ الللْمُ الللْمُ اللْمُلْمُ اللْمُلْمُ اللْمُل

عن عبد الله بن مسعود قال: قدم وفد الجن على رسول الله ﷺ فقالوا: يا محمد أنه أمتك أن يستنجوا بعظم أوروثة أوحمة فإن الله تعالى جعل لنا فيها رزقا قال فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك. صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١-١١٧).

# ج-أن لا يستنجي بشئ محترم ككتب العلم:

ولا يجوز الاستنجاء بها له حرمة ككتب فيه فقه أوحديث رسول الله عَلَيْهِ لما فيه من هتك الشريعة والاستخفاف بحرمتها فهوفي الحرمةأعظم من الروث والرمة (٢). اهـ

<sup>(</sup>١) قال الشيخ الألباني: صحيح بمجموع طرقه. راجع «الإرواء» رقم(٥٥).

<sup>(</sup>٢) في «المغنى» (١ -١٧٨).

و ٢٩﴾..... ﴿ قَبِساتُ مِخْتَارَةٌ مِنْ أَحِكَامِ الطَهَارَةُ ۗ

#### ◄قال النووي رحمه الله:

ومن الأشياء المحترمة التي يحرم الاستنجاء بها الكتب التي فيها شئ من علوم الشرع فإن استنجي بشئ من أوراق المصحف والعياذ بالله عالما صار كافرا مرتدا، نقله القاضي حسين والروياني وغيرهما والله أعلم (١).

## ١٣)عدم مس فرجه بيمينه حال البول وأن يتمسح من الأذى بشمالة:

ذكره بيمينه وهويبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الأناء» متفق عليه.

#### مسألة: ما حكم الاستنجاء باليمين ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى أن النهى للتحريم أم لتنزيه إلى أقوال:

الأول: الكراهة: وهوقول الجمهور.

الثاني التحريم: لأنه الأصل في النهي وهومذهب الظاهرية ورجح هذا القول الصنعاني والشوكاني والشيخ ابن باز وشيخنا مقبل والعثيمين رحمهم الله.

#### ◄قال الصنعاني رحمه الله:

فيه دليل على تحريم مس الذكر باليمين حال البول: لأنه الأصل في النهي، وتحريم التمسح بها من الغائط، وكذلك من البول لما يأتي من حديث سلمان، وإلى التحريم ذهب أهل الظاهر، وكذلك جماعة من الشافعية (٢). اهـ

<sup>(</sup>١) في «المجموع شرح المهذب» (٢-١١٩).

<sup>(</sup>٢) في «سبل السلام» (١-٧٧).

# ﴿ ٣٠﴾..... ﴿ قَبِساتُ مِخْتَارَةٌ مِنْ أَحِكَامِ الطَهَارَةُ ۗ

مسألة: لواستنجي بيمينه فإنقى هل يجزئه ؟ >قال الحافظ رحمه الله:

ومع القول بالتحريم فمن فعله أساء وأجزأه وقال أهل الظاهر وبعض الحنابله لا يجزئ ومحل هذا الاختلاف حيث كانت اليد تباشر ذلك بالة غيرها كالماء وغيره أما بغير آلة فحرام غير مجزئ بلا خلاف واليسرى في ذلك كاليمنى والله أعلم (١).اهـ، لأن العبرة بالأنقاء.

# ١٣) أن يدلك يده بالأرض أويغسلها بالتراب أوغيره من المطهرات بعد الاستنجاء:

فقد جاء عن مَيْمُونَةُ وَظِيْنُهُا قَالَتْ: أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ الله - وَالْنِيْلُةُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَعَسَلَ مُونَةُ وَظِيْنُهُا قَالَتْ: أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ الله - وَالْنِيْلُةُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَعَسَلَ مُونَةُ وَعَسَلَهُ بِشِمَالِهِ ثُمَّ فَعَسَلَ كَفَيْهِ مَرَّ تَيْنِ أَو ثَلاَثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الأناءِ. ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الأَرْضَ فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا ثُمَّ تَوَضَّا وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رأسه ثَلاَثَ حَفَنَاتٍ مِلْءَ كَفِّهِ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ تَنَحَى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ أَتَنْتُى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ أَتَنَتَى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ أَتَنْتُهُ بِالمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ. متفق عليه

١٦) أن لا يقضى حاجته في الأماكن المنهى عنها وهي:

أ-طريق الناس أوظلهم:

<sup>(</sup>١) في «الفتح» (١-٣٣٢).

<sup>(</sup>٢) في «شرحه لمسلم» (٣-٢٣١).

#### ب-المساجد:

فعن أنس بْنُ مَالِكٍ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ الله عَلَيْ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله عَلَيْهِ مَهْ. قَالَ قَالَ رَسُولُ الله عَلَيْ (لاَ تُرْمُوهُ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولَ الله عَلَيْهِ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لاَ تَصْلُحُ دَعُوهُ». فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ. ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ الله عَنَّ وَجَلَّ وَالصَّلاَةِ وَقِرَاءَةِ القُرْآنِ». أَوكَمَا لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا البَوْلِ وَلاَ القَذرِ إِنَّهَا هِي لِذِكْرِ الله عَنَّ وَجَلَّ وَالصَّلاَةِ وَقِرَاءَةِ القُرْآنِ». أَوكَمَا قَالَ رَسُولُ الله وَ عَنَا البَوْلِ وَلاَ القَذرِ إِنَّهَا هِي لِذِكْرِ الله عَنَّ وَجَلَّ وَالصَّلاَةِ وَقِرَاءَةِ القُرْآنِ». أَوكَمَا قَالَ رَسُولُ الله وَ عَنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ. متفق قَالَ رَسُولُ الله واللفظ لمسلم.

#### ج-المقابر:

كما جاء في «سنن ابن ماجه»: عن عقبة بن عامر قال: - قال رسول الله والله والله والله والله والله والله والله المناه المناع مسلم، أمشي على جمرة أوسيف أو أخصف نعلي برجلي أحب إلى من أن أمشي على قبر مسلم، وما أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي أووسط السوق».

قال الشيخ الألباني: صحيح. كما في «صحيح الجامع» رقم(٥٠٣٨)، وصححه شيخنا الوادعي في «الصحيح المسند» رقم(٩٣٢).

## هـ-البول في الماء الراكد وفي مستحمه أومغتسله:

جاء في الصحيحين: عَنْ جَابِرٍ فَيْ عَنْ رَسُولِ الله - عَيْدٍ - أنه «نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي المَاءِ الله الله الله عَبِي أَنْ يُبَالَ فِي المَاءِ الله الله عَبِري».

# ﴿ ٣٢﴾..... أقبسات مختارة من أحكام الطهارة ﴿

صححه الشيخ الألباني: في «صحيح الجامع» انظر حديث رقم(٦٨١٥)،

وحسنه شيخنا الوادعي في «الصحيح المسند» برقم (٨٨٣).

# ١٧)أن يقول ذكر الخروج من الخلاء عند خروجه:

لما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك») (١).

#### ◄قال الشيخ العثيمين رحمه الله:

وقد ضعفه شيحنا مقبل رحمه الله.

فقوله "غُفْرَانك": مصدر منصوب بفعل محذوف تقديره: أسألك غفرانك.والمغفرة هي: سَتْر الذَّنب والتَّجاوز عنه، لأنها مأخوذة من المِغْفَرِ، وفي المغفر سَتْر ووقاية، وليس

(۱) قال الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود» (۱-٥٥): إسناده صحيح، وصححه أبوحاتم وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم والنووي والذهبي.إسناده: حدثنا عمروبن محمد الناقد حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا إسرائيل عن يوسف بن أبي بُردة عن أبيه: حدثتني عائشة.وهذ إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، غير يوسف هذا؛ وقد وثقه ابن حبان والعجلي والحاكم.وقال الترمذي: حديث حسن. وقال الحاكم: حديث صحيح؛ فإن يوسف بن أبي بردة من ثقات آل أبي موسى. ووافقه الذهبي. وهذا لا يفيد صحة الحديث، كما هومقرر في المصطلح، وإنها يفيد صحة نسبية. وعزاه الحافظ في «التلخيص»

(١-٥٣٠) إلى «السنن»، وذكر أنه أشهر ما في الباب. اهـ فالراجح والله أعلم صحة الحديث.

﴿ ٢٣﴾.... لله الطهارة الطهارة المختارة من أحكام الطهارة المعالية المعارة المعا

سَتْرًا فقط، فمعنى: اغفر لي؛ أي: استُرْ ذنوبي، وتجاوز عَنِّي حتى أَسَلَمَ من عقوبتها، ومن الفضيحة مها.

#### فائدة:

وأما ماجاء من حديث أنس مرفوعا أنه كان يقول: «الحمدلله الذي أذهب عني الأذى وعافاني» فلم يصح.

◄قال الشيخ الألباني رحمه الله:

حديث «الحمد لله الذي أذهب عنى الأذى وعافانى» رواه ابن ماجه وهو ضعيف.

راجع ضعيف ابن ماجه (١-٩٢٩) وضعفه في «إرواء الغليل» (١-٩٢). و هو متفق على تضعيفه والحديث بهذا اللفظ غير ثابت.



#### تعريف الوضوء:

#### ◄قال ابن عثيمين رحمه الله:

والوُّضُوء في اللُّغة: مشتَقٌ من الوَضَاءةِ، وهي النَّظَافَةُ والحُسْنُ.

وشرعًا: التعبُّدُ لله عزّ وجل بغسل الأعضاء الأربعة على صفة مخصووصة (١). اهـ

مشروعية الوضوء: الوضوء ثابت بالكتاب والسنة و «الإجماع».

#### والدليل من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة - ٦].

#### والدليل من السنة:

ما رواه أبو هريرة وضيف أن النبي عليه قال: «لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» رواه مسلم وأبوداود.

#### الإجماع:

وَأَجْمَعَ أَهِلَ السِّيرِ أَنَّ الوُّضُوءَ فُرِضَ بِمَكَّةَ مَعَ فَرْضِ الصَّلاَةِ بِتَعْلِيمِ جِبْرِيل عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَأَجْمَعَتِ الأمة عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الوُّضُوءِ وَوُجُوبِهِ.

<sup>(</sup>١) في «الشرح الممتع» (١-١١٧).

﴿ ٢٠﴾..... و تا الطهارة المختارة من أحكام الطهارة الم

# باب فضل الوضوء

۱ – عن عثمان بن عفان سمعت رسول الله على يقول: «لا يتوضأ رجل مسلم فيحسن الوضوء فيصلى صلاة إلا غفر الله له ما بينه وبين الصلاة التي تليها» رواه مسلم.

٢ - عن عثمان بن عفإن - هيئف -، قَالَ: قَالَ رسول الله عَيْكِيةِ: «من تَوَضَّا فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُج مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِه» رواه مسلم.

٣- عن نعيم بن المجمر رقيت مع أبي هريرة ويشف على ظهر المسجد فتوضأ قال إني سمعت النبي على يقول: «إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» متفق عليه.

٤ - وجاء من حديث أبي غالب الراسبي أنه لقي أبا أمامة ويشخ بحمص فسأله عن أشياء حدثهم أنه سمع النبي على وهويقول: «ما من عبد مسلم يسمع أذان صلاة، فقام إلى وضوئه، إلا غفر له بأول قطرة تصيب كفه من ذلك الماء، فبعدد ذلك القطر حتى يفرغ من وضوئه إلا غفر له ما سلف من ذنوبه وقام إلى صلاته وهي نافلة»

وهو حديث حسن،

وهوفي «الجامع الصحيح» لشيخنا مقبل على (١-٥٠٥-٥٠٠) بمعنى أجر وفضيلة. ﴿ ٢٦﴾..... وقاد الطهارة المحتارة من أحكام الطهارة المعارة المعارك المعارة المعارة المعارة المعارك المع

# باب في أحكام الوضوء

اعلم أيها المسلم أن للوضوء شروطًا وفروضًا وسننًا؛ فالشروط والفروض لابد منها حسب الإمكان ليكون الوضوء صحيحًا، وأما السنن فهي مكملات الوضوء وفيها زيادة أجر وتركها لا يمنع صحة الوضوء.

#### \* شروط الوضوء.

الشَّرَطُ لَغَةُ: العلامة ومنه قوله تعالى: ﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلاَ السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَ اطُهَا﴾ [محمد: ١٨]، أي: علاماتها.

والشَّرطُ عند الأصوليين: ما يلزم من عَدَمِهِ العدمُ، ولا يلزم من وجوده الوجودُ.

مثل: الوُضُوء للصَّلاة؛ يلزمَ من عدمه عدم صحَّة الصَّلاة؛ لأنه شرط لصحَّة الصَّلاة، ولا يلزمه أن يُصلِّي، لكن الصَّلاة، ولا يلزمه من وجوده وجود الصَّلاة، فلو توضَّأ إنسان فلا يلزمه أن يُصلِّي، لكن لولم يتوضَّأ وصلَّى لم تصحَّ.

والشروط الواجبة تكون قبل الوضوء ولا تصح إلا بها بخلاف الفروض فهي داخل الوضوء . (١) الوضوء .

(١) راجع «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٢-٩٣).

و ٢٧٣..... قَعْبَسَاتُ مَخْتَارَةُ مِنْ أَحْكَامُ الطَهَارَةُ وَّ

# شروط الوضوء

#### الشرط الأول: الإسلام.

وضده الكفر، والكافر عمله مردود ولوعمل أي عمل، والدليل قوله تعالى: ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَل فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْتُورًا ﴾ [الفرقان: ٢٢]

#### الشرط الثاني: العقل

وضده الجنون، والمجنون مرفوع عنه القلم حتى يفيق، والدليل حديث: «رفع القلم عن ثلاثة، النائم حتى يستيقظ، والمجنون حتى يفيق، والصغير حتى يبلغ»(١).

#### إلى الشرط الثالث: التمييز

وضده الصغر، منهم من حده بسبع سنين، ومنهم من قال: التَّمْيِيزَ لَيْسَ لَهُ سِنُّ مُعَيَّنَةٌ يُعْرَفُ بِهَا لما روى سبرة الجهنى قال قال رسول الله عَلَيْهُ: " مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها " وهو حديث صحيح أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، من حديث عائشة رضي الله عنها، وإنظر «إرواء الغليل» للألباني (۲۹۷).

<sup>(</sup>١) وهوحديث صحيح أخرجه أبوداود ، والنسائي ، وابن ماجه ، من حديث عائشة رضي الله عنها، وإنظر «إرواء الغليل» للألباني (٢٩٧).

◄ الشافعي في (المختصر): "وعلى الآباء والأمهات أو يؤدبوا أولادهم ويعلموهم الطهارة والصلاة ويضربوهم على ذلك إذا عقلوا "

#### ﴿ الشرط الرابع: النية

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن النية شرط لصحة الوضوء، ودليلهم: حديث عمر بن الخطاب على المنبر قال سمعت رسول الله على يقول: «إنها الأعهال بالنيات وإنها لكل امرىء ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه» متفق عليه.

>قال شيخ الإسلام عنه الجَهْرُ بِلَفْظِ النِّيَّةِ لَيْسَ مَشْرُ وعًا عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ المُسْلِمِينَ وَلَا فَعَلَهُ رَسُولُ الله ﷺ وَلَا فَعَلَهُ أَحَدٌ مِنْ خُلَفَائِهِ وَأَصْحَابِهِ وَسَلَفِ الأَمة وَأَئِمَّتِهَا .. بَلْ النِّيَّةُ الوَاجِبَةُ فِي العِبَادَاتِ كَالوُضُوءِ وَالغُسْلِ وَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مَحَلُّهَا النَّيَّةُ الوَاجِبَةُ فِي العِبَادَاتِ كَالوُضُوءِ وَالغُسْلِ وَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مَحَلُّهَا النَّيَّةُ الوَاجِبَةُ فِي العِبَادَاتِ كَالوُضُوءِ وَالغُسْلِ وَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مَحَلُّهَا اللهَ اللهُ اللهِ اللهُ ا

و" النَّيَّةُ " هِيَ: القَصْدُ وَالإِرَادَةُ وَالقَصْدُ وَالإِرَادَةُ مَحَلُّهُمَا القَلْبُ دُونَ اللِّسَانِ بِإِتِّفَاقِ العُقَلَاءِ. فَلَونَوَى بِقَلْبِهِ صَحَّتْ نِيَّتُهُ عِنْدَ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ.. (١). اهـ

فإن النَّبِيَّ عَيْلَةٍ وَأَصْحَابَهُ لَمْ يَكُونُوا يَتَلَفَّظُون بِهَا لَا سِرًّا وَلَا جَهْرًا ؛ وَالعِبَادَاتُ الَّتِي شَرَعَهَا النَّبِيُّ عَيْلَةً لِأُمَّتِهِ لَيْسَ لِأَحَدٍ تَغْيِيرُهَا، وَلَا إحْدَاثُ بِدْعَةٍ فِيهَا. وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ

(۱) كما في «مجموع الفتاوى» (۲۲-۲۳٦).

يَقُولَ: إِنَّ مِثْلَ هَذَا مِنْ البِدَعِ الْحَسَنَةِ. وَهَذَا القَوْلُ هُوالصَّوَابُ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ السَّنَةُ اللَّهِ الْعَوْلُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللهِ اللَّهُ اللهِ اللهُ الله

#### مسألة:

إذا توضأ شخص لصلاة الظهر مثلًا ثم دخل العصر وهو لايزال على وضوءه فهل يصلى بذلك الوضوء أم يعيد الوضوء لأنه لم تكن هناك نية للوضوء لصلاة العصر؟

الجواب: بل يكفى أنه نوى الطهارة ورفع الحدث ولا يشترط أن ينوي مقدار الصلوات التي سيصليها بذلك الوضوء، والله أعلم. والاستدلال به واضح.

وعلى هذا أكثر أهل العلم ومما يدل على ذلك أن الرسول على خس صلوت في وضوء واحد. وهي فتوى شيخنا مقبل على وشيخنا يحيى الحجوري.

#### ﴿ الشرط الخامس: استصحاب النية

ومع نية الطهارة يستصحب حكمها حتى تتم الطهارة، فلو نوى قطع النية في أثناء الوضوء ثم أراد إكمال الوضوء من أوله، ولا يكمل ما بقى عليه لأنه قد ألغى ما حصل منه.

<sup>(</sup>۱) كما في «مجموع الفتاوى» (۲۲-۲۳۲).

# و المعارة من أحكام الطهارة المعالم المعارة من أحكام الطهارة المعارة ال

### الشرط السادس: أن يكون الماء طهورًا فإن كان نجسًا لم يجزئه

فلا يتطهر بهاء متنجس، وزاد بعضهم أن يكون الماء مباحًا ليس مغصوبًا، وهذا الأخير محل خلاف، وفي اشتراطه نظر، "والأظهر أن من توضأ بهاء مغصوب فالوضوء صحيح، وهوآثم على الغصب، ومثله" من صلى في أرض مغصوبة، أوصلى في ثوب حرير فإن صلاته صحيحة، وهوآثم في الغصب وفي لبس الحرير. وهوقول جمهور أهل العلم خلافًا للحنابلة.

## ﴿ الشرط السابع: إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة

فلابد في الوضوء من وصول الماء إلى أعضاء الوضوء، ويجب إزالة مايمنع وصوله إليها كالطين والعجين والطلاء ونحوذلك مما يغطي البشرة، أما ما يغير اللون ولا يغطي البشرة كالحناء فإن ذلك لا يؤثر.

### الشرط الثامن : دخول الوقت على من حدثه دائم لفرضه

والمعنى أن من كان به سلس بول أو تخرج منه الريح باستمرار وكذا المرأة المستحاضة، فإن هؤلاء يتوضئون عند دخول الوقت لكل صلاة مفروضة، ويدل لذلك أمره ولي المناطمة بنت أبي حبيش - وكانت مستحاضة - أن تتوضأ لكلِّ صلاة، أخرجه البخاري من حديث عائشة وهو قول جمهور أهل العلم (١).

<sup>(</sup>١) راجع «المجموع» للنووي، و «المغني» و «نيل الأوطار» و «شرح شروط الوضوء والصلاة» العباد (ص: ٣).

# فـــروض الوضـــوء

#### والفرض في اللُّغة:

يدلُّ على معانٍ أصلها: الحَزُّ والقطع، فالحزُّ قطعٌ بدون إِبانة، والقطعُ حزُّ مع إبانة. والفرض في الشرع: عند أكثر العلماء مرادفٌ للواجب، أي بمعناه، وهوما أُمِرَ به على سبيل الإِلزام. يعني: أَمَرَ الله به ملزمًا إِيَّانا بفعله.

وحكمه: أن فاعله امتثالًا مثاب، وتاركه مستحِقٌ للعقاب.

والمراد بفروض الوُضُوء هنا أركانُ الوُضُوء.

وبهذا نعرف أن العُلماء \_ رحمهم الله \_ قد ينوِّعون العبارات، ويجعلون الفروضَ أركانًا، والأركان فروضًا. وكلُّ أقوال أوأفعال تتكوَّن منها ماهيَّةُ العبادة فإنها أركانٌ.

## وأما فروض الوضوء فهى ستة:

# ١) غسل الوجه بكامله. وحدّه طولًا:

من منابت شعر الرأس إلى الذقن، وعرضًا: إلى فروع الأذنين، لقوله تعالى: ((فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ)) [المائدة-٦]، فأمر بغسل الوجه كله.وقد نقل غيرواحد «الإجماع» على غسله منهم ابن قدامة وابن حزم وابن عبد البررحمهم الله.

#### ‡ ومنه: المضمضة والاستنشاق:

والمَضْمَضَةُ: هِيَ أَنْ يَجْعَلَ المَاءَ فِي فِيهِ، ثُمَّ يُدِيرُهُ ثُمَّ يَمُجُّهُ.

الإسْتِنْشَاقُ: قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: هُومَأْخُوذٌ مِنْ النَّثْرَةِ وَهِيَ طَرَفُ الأنفِ.

وَالْإِسْتِنْشَاقُ: هوإِدْخَالُ المَاءِ إلى مُقَدَّمَ الأنفِ وَالْمُبَالَغَةُ فِيهِ إِيصَالُهُ إلى خَيْشُومَهُ، وَالْمُبَالَغَةُ سُنَةٌ زَائِدَةٌ عَلَيْهِمَا فهو: ايصال الماء إلى داخل الأنف وجذبه بالنفس إلى أقصاه.

وَالْإِسْتِنْثَارُ: قَالَ النَّوَوِيُّ وَمِلله : قَالَ جُمْهُورُ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالفُقَهَاءُ وَالمُحَدِّثُونَ:

الإسْتِنْثَارُ: هُوإِخْرَاجُ المَاءِ مِنْ الأنفِ بَعْدَ الإسْتِنْشَاقِ. ونقل النووي في «المجموع» وابن الملقن في «شرح العمدة» الإجماع على عدم وجوبه.

# حكم المضمضة والإستنشاق:

اختلف في حكمهما والصحيح أن من غسل وجهه وترك المضمضة والإستنشاق أو أحدهما لم يصح وضوءه لأن الفم والأنف من الوجه ويجبان أيضًا في الغسل في أصح الأقوال، وهوقول حماد واسحق والمشهور عن أحمد وغيرهم.

#### الدليل من السنة:

وقد جاء الأمر بالاستنشاق في السنة من حديث أبوهريرة هِيْنُكُ قَالَ رَسُولُ اللهَ عَلَيْهِ: « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيْهِ مِنَ المَاءِ ثُمَّ لْيَنْتَثِرْ ». رواه مسلم ،

وَلَمْ يُحْفَظْ أَنه أَخَلَّ بِهِمَا مَرَّةً وَاحِدَةً، كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ القَيِّمِ فِي الهُدَى،

### ورجح هذا القول:

أيضًا ابن قدامة، وابن حجر، والألباني، وابن باز، والوادعي وابن عثيمين رحمهم الله، والفوزان والحجوري حفظهم الله.

و ٣٤٤.... ﴿ قَبِسَاتَ مَخْتَارَةً مِنْ أَحِكَامِ الطَهَارَةَ ۗ

# ◄قال الشيخ العثيمين رحمه الله:

ولا يبالغُ في الاستنشاق إِذا كانت له جيوب أنفيَّة زوائد؛ لأنه مع المبالغة ربها يستقرُّ الماء في هذه الزوائد ثم يتعفَّن، ويصبح له رائحة كريهة ويصابُ بمرض، أوضرر في ذلك، فهذا يقال له: يكفي أن تستنشق حتى يكونَ الماء داخل المنخرين (١).

### مسألة: كيفية المضمضة والإستنشاق

◄ قال النووي: قال الشافعي في (المختصر): يستحب أن يأخذ الماء للمضمضة بيده اليمنى واتفق الاصحاب علي استحباب ذلك ودليله حديث عثمان في صفة وضوء رسول الله على أنه أخذ الماء للمضمضة بيمينه رواه البخاري ومسلم "ويستنثر بيده اليسرى للحديث الصحيح كانت يده على اليسرى لخلائه وما كان من أذى (٢) اهـ السرى للحديث الصحيح كانت يده على اليمين، وَيَسْتَنْشِرَ باليسرى . اهـ الشوكاني : وإن السُّنَة أَنْ يَسْتَنْشِقَ باليَمِينِ، وَيَسْتَنْشِرَ باليسرى . اهـ

#### 🧗 حالات المضمضة والإستنشاق:

◄ قال النووى رحمه الله :

<sup>(</sup>۱) راجع «فتاوي العثيمين» (۱–۱۷۳).

<sup>(</sup>٢) في «المجموع شرح المهذب» (١-٣٥٧).

<sup>(</sup>٣) في «نيل الأوطار» (١-٣٦٩).

وَكَانَ يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ تَارَةً بِغَرْفَةٍ وَتَارَةً بِغَرْفَةٍ وَتَارَةً بِغَرْفَةٍ اللهِ وَتَارَةً بِعَرْفَةِ اللهَ عَنْ فَقِ الغَرْفَةِ الله عَنْ فَقِ الغَرْفَةِ الله عَنْ وَاللهِ عَنْ عَنْ اللهَ عَنْ اللهُ عَنْ الله الله عَنْ الله عَنْ الله عَنْ الله عَنْ الله عَنْ الله عَنْ اللهُ عَنْ الله عَنْ الله عَنْ الله عَنْ الله عَنْ الله عَنْ الله عَلْ الله عَنْ الله عَنْ

#### فائدة:

وَلَمْ يَجِيْ الفَصْلُ بَيْنَ المَضْمَضَةِ وَالإِسْتِنْشَاقِ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ البَتّةَ لَكِنْ فِي حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدّهِ رأيت النّبِي عَيْكَةً يَفْصِلُ بَيْنَ المَضْمَضَةِ وَالإِسْتِنْشَاقِ وَلَاعُنْ لَا يُرْوَى إلا عَنْ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدّهِ وَلَا يُعْرَفُ لِجَدّهِ صُحْبَةٌ. اهـ «المجموع» وَلَكِنْ لَا يُرْوَى إلا عَنْ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدّهِ وَلَا يُعْرَفُ لِجَدّهِ صُحْبَةٌ. اهـ «المجموع»

◄ قال الألباني ﷺ: عن حديث طلحة: إسناده ضعيف، وضعفه المصنف وغيره،
 وكذلك ضعفه البيهقي (٢). اهـ

◄ وقال النووي كنفة ولم يثبت في الباب حديث أصلًا.

٢-غسل اليدين مع المرفقين.

لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ ﴾ [المائدة-٦] غسل اليدين إلى المرفقين: أي معهما تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء آخر عظم الذراع المتصل بالعضد سمي بذلك لأن المتكئ يرتفق به إذا أخذ براحته رأسه، ونقل النووي في «المجموع» و «شرح مسلم»،

<sup>(</sup>١) في «المجموع» (١ ٣٥٩).

<sup>(</sup>٢) في «ضعيف أبي داود» (١-٤٤).

# ﴿ ٥٠﴾..... قَعْ قبسات مختارة من أحكام الطهارة و المعارة و المعارة

وابن قدامة في «المغني»، وابن دقيق العيد في ««شرح العمدة»» أن غسلهما ركن من أركان الوضوء بالإجماع.

٣) مسح الرأس كله ومنه الأذنان.

لقوله تعالى: ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ [المائدة-٦].

وقد أجمع العلماء على أن مسح الرأس ركن من أركان الوضوء، نقل الإجماع ابن عبد البرفي «المتمهيد»، وابن قدامة في «المغني»، والنووي في «المجموع» و «شرح مسلم».

وقد ذهب مالك – وهو المشهور عن أحمد – إلى إستيعاب الرأس كله بالمسح وهو الصحيح.

◄ قال ابن قدامة رحمه الله : والباء للإلصاق فكأنه قال: وامسحوا رؤوسكم فيتناول الجميع كما قال في التيمم: ﴿وَامْسَحُوا برُءُوسِكُمْ ﴾ [المائدة - ٦] (١).

وقولهم: (الباء للتبعيض)غير صحيح ولا يعرف أهل العربية ذلك.

قال ابن برهان: من زعم أن الباء تفيد التبعيض فقد جاء أهل اللغة بها لا يعرفونه. وهذا ترجيح شيخ الإسلام حيث قال: وهذا القول هوالصحيح فإن القران ليس فيه مايدل على جواز مسح بعض الرأس<sup>(۲)</sup>.اهـ

وهوترجيح اللجنة الدائمة، والعثيمين، والعباد والبسام.

<sup>(</sup>۱) في «المغنى» (۱–۱٤٦).

<sup>(</sup>٢) راجع «الفتاوي الكبري».

🥊 وبعض أهل العلم يرى جواز مسح جزء من الرأس ،ورجح هذا شيخنا الحجوري

#### . و كيفية المسح:

الكيفية الأولى: أن يمسح على رأسه من غير حائل ولهذه الحالة صفتان:

الصفة الأولى: صفة إجزاء وهو أن يمر يده على رأسه لحديث عثمان وفيه «ومسح رأسه»، وكذلك وصف المقدام بن معدي كرب رواه أبوداود.

فإن كان ذا شعر يخاف أن ينتفش برد يديه لم يردهما نص عليه أحمد فإنه قيل له: من له شعر إلى منكبيه، كيف يمسح في الوضوء ؟

فأقبل أحمد بيديه على رأسه مرة وقال: هكذا كراهية أن ينتشر شعره يعني أنه يمسح إلى قفاه ولا يرد يديه قال أحمد حديث على هكذا.

الصفة الثانية: صفة كمال أن يقبل بهما ويدبر، كما روى عبد الله بن زيد في وصف وضوء رسول الله قال: «فمسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه» متفق عليه.

### ◄قال ابن قدامة رحمه الله:

والمستحب في مسح الرأس أن يبل يديه، ثم يضع طرف إحدى سبابتيه على طرف الأخرى ويضعها على مقدم رأسه ويضع الإبهامين على الصدغين، ثم يمر يديه إلى قفاه ثم يردهما إلى الموضع الذي بدأ منه (١).

<sup>(</sup>١) في «المغنى» (١–١٤٨).

و ٤٧٤ عنه أحكام الطهارة المعلم الطهارة المعلم الطهارة المعلم الطهارة المعلم الطهارة المعلم الطهارة المعلم ا

#### الكيفية الثانية:

الإكتفاء بالمسح على العمامة: فقد روى البخاري عن عمرو ابن أمية أنه قال: « رأيت الرسول على يمسح على عمامته وخفيه».

#### ◄قال ابن عثيمين رحمه الله:

لا ريب أنَّ المسح أفضلُ من الغسل، وإِجزاء الغسل مطلقًا عن المسح فيه نظرٌ، أما مع إمرار اليد فالأمر في هذا قريب (١). اهـ

# مسألة: حكم مسح المراة على الخمار؟

>قال الشيخ العثيمين رحمه الله: إذا كان هناك مشقّة إما لبرودة الجوّ، أو لمشقّة النّزع واللّف مرّة أخرى، فالتّسامح في مثل هذا لا بأس به، وإلا فالأولى الا تمسح ولم ترد نصوصٌ صحيحة في هذا الباب إلاما روى ابن أبي شيبة في كتاب الطهارة:

في المرأة تمسح على خمارها رقم (٢٤٩) بإسناد حسن عن الحسن البصري عن أم سلمة: (أنها كانت تمسح على الخمار)(٢). اهـ

# ◄قال علي بن المديني رحمه الله:

رأى الحسن أم سلمة ولم يسمع منها.اهـ «جامع التحصيل».

<sup>(</sup>١) في «الشرح الممتع».

<sup>(</sup>۲) في «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (۱ –١٥٨).

مسألة: ما حكم المسح على الرَّأس إذا كان ملبَّدًا بحنَّاء، أوصمغ، أوعسل، ؟ والتلبيد:

أن يجعل الصمغ في الغسول ثم يلطخ بها رأسه عند الإحرام ليمنعه ذلك من الشعث.

#### ◄قال الشيخ العثيمين رحمه الله:

لوكان الرَّأس ملبَّدًا بحنَّاء، أوصمغ، أوعسل، أونحوذلك فيجوز المسح؛ لأنه ثبت أنَّ النبيَّ عَلَيْ كان في إحرامه ملبِّدًا رأسه فها وُضع على الرَّأس مِنَ التَّلبيد فهوتابع له فهذا يدلُّ على أن طهارة الرَّأس فيها شيء من التَّسهيل.

وعلى هذا؛ فلولبَّدت المرأة رأسها بالحِنَّاء جاز لها المسحُ عليه، ولا حاجة إلى أن تنقض رأسها، وتَحُتُّ هذا الحنَّاء.

وكذا لوشدَّت على رأسها حُليًّا وهوما يُسمَّى بالهامة، جاز لها المسحُ عليه؛ لأننا إِذا جوَّزنا المسح على الخهار فهذا من باب أَوْلَى (٢) .اهـ

الجواب: لا بد من مسح الأذنين سواء مسح على الرأس مباشرة أو على العمامة أوعلى الخمار لقول النبي على «الأذنان من الرأس»، وهوقد مسح على رأسه إنها لم يباشر الرأس لعارض، وهووضع ذلك اللباس على الرأس، فلابد من المسح على الأذنين وإن

كان حديث «الأذنان من الرأس» قد تكلم عليه أهل العلم، لكن عليه العلم. فإذا كانت المرأة مرتدية خمارًا فتمسح على خمارها، ثم تمسح على أذنيها (١). اهـ

### مسألة: حكم مسح الأذنين؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة والراجح:

إلى أنه واجب ودليلهم: «الأذنان من الرأس» ...

والحديث دليل على وجوب مسح الأذنين وأنهم في ذلك كالرأس.

وبهذا يفتى شيخنا مقبل على وجوب مسح الأذنين.

# مسألة: هل يمسحان بماء جديد؟

قال المناوي في شرح الحديث «الأذنان من الرأس»: فلا حاجة إلى أخذ مآء جديد منفرد لهما غير ماء الرأس في الوضوء، بل يجزىء مسحهما ببلل ماء الرأس، (١). اهـ

<sup>(</sup>١) «الإفتاء على الأسئلة الواردة من دول شتى» (١-٢١٨).

<sup>(</sup>٢) قال الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١-٤٧): حديث صحيح له طرق كثيرة جاء عن جماعة من الصحابة منهم أبوأمامة، وأبوهريرة، وابن عمرو، وابن عباس، وعائشة، وأبوموسى، وإنس، وسمرة بن جندب، وعبد الله بن زيد.

وهناك من قواه من الأئمة والعلماء كالترمذي، فإنه حسنه في بعض نسخ كتابه، وكالمنذري وابن دقيق العيد وابن التركماني والزيلعي، وأشار إلى تقويته الإمام أحمد، فقال الأثرم في «سننه» (ق ٢١٣-١) بعد أن ساق الحديث: سمعت أبا عبد الله يسأل: الأذنان من الرأس ؟ قال: نعم.

#### ¶ ورجح هذا القول:

الأئمة الثلاثة وإلى هذا ذهب الثوري وأبوحنيفة وا بن المندر ورجحه ابن القيم والألباني وابن عثيمين وشيخنا الوادعي رحمة الله عليم.

كما دل عليه هذا الحديث، أنه صح عنه عليه الله عليه من فضل ماء كان في يده»، صححه الألباني في أبو داو د في «سننه» بسند حسن . (رقم ١٢١) .

وله شاهد من حديث ابن عباس في «المستدرك» (١-١٤٧) بسند حسن أيضًا (راجع «السلسلة الصحيحة» (١-٣٥).اهـ

### 🥻 وهذا هوالقول الصحيح الذي دلت عليه السنة.

>قال ابن القيم ركالله في «زاد المعاد»: ولم يثبت عنه والمالية أنه أخذ لهما ماء جديدًا. اهـ كيفية المسح: أنه يستحب أن يمسح داخل الأذنين بالسبابتين وظاهرهما بالإبهامين. جاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ «مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما».

قال أبوعيسى: وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يرون مسح الأذنين ظهورهما وبطونهما.قال الألباني: حسن صحيح، ابن ماجه (٤٣٩).

#### ٤) غسل الرجلين الى الكعبين.

لقوله تعالى ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة-٦].

الكعبين: الكعبين هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم.

<sup>(</sup>١) في «فيض القدير».

وجمهور أهل العلم على وجوب غسل القدمين، بل نقله بعضهم اجماعًا.

وفي «صحيح مسلم» عن عائشة، عن النبي على أنه قال: «أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار».

#### ه) الترتيب:

هو أن يرتب أعضاء الوضوء الأربعة في الوضوء حسب ماجاءت في كتاب الله وجرى عليه عمل رسول الله ﷺ ويكون وفق الآية، الوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين.

◄ وقال ابن قدامة: وجملة ذلك أن الترتيب في الوضوء على ما في الآية واجب عند
 أحمد لم أرى عنه فيه اختلافا وهومذهب الشافعي وأبي ثور وأبي عبيد

وهذا القول هو ترجيح شيخ الإسلام، وابن القيم، وشيخنا مقبل، والعثيمين، والبسام.

مسألة: هل يسقط التَّرتيبُ بالجهل أوالنسيان على القول بأنَّه فرض؟

جمهور الشافعية والحنابلة على أن الترتيب والمولاة لايسقطان بالجهل والنسيان وعليه جمهور الأصحاب.

#### ٦) الموالاة:

وهي أن يكون غسل الأعضاء المذكورة متواليًا بحيث لا يفصل بين غسل عضو و غسل العضوالذي قبله بأمر خارج عن الوضوء.وهي أن يكون الشَّيء مواليًا للشيء، أي عَقِبَه بدون تأخير، واشتُرطت الموالاة لقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ [المائدة: ٦].

<sup>(</sup>١) في «المغني» (١ –١٥٦).

و ٥٢ ﴾ ..... قام الطهارة المحتارة من أحكام الطهارة المعارة المعارك المعارة المعارة المعارك الم

# ودليله من السُّنَّة:

أن النبي عَلَيْ توضَّأ متواليًا، ولم يكن يفصل بين أعضاء وُضُوئه، وفي «صحيح مسلم» من حديث عمر أنَّ النبيَّ عَلَيْ رأى رجلًا توضَّأ، وترك على قدمه مثل موضع ظُفُر لم يصبه الماء، فأمره أن يُحسنَ الوُضُوءَ: فقال «ارجعْ فأحسِنْ وُضُوءَك».

## >قال ابن القيم رحمه الله:

إن النبي ﷺ حافظ على وضوئه مرتبا متواليا لم يخل به مرة واحدة البتة .. اهـ

>قال النووي رحمه الله: التفريق اليسير بين اعضاء الوضوء لا يضر بإجماع المسلمين نقل الاجماع فيه الشيخ أبوحامد والمحاملي وغيرهما (٢). اهـ

### ضابط التفريق اليسير:

◄ قال ابن عثيمين رحمه الله : - التفريق اليسير - أن لا يؤخِّر غَسْل عُضْوحتى يَنْشِفَ الذي قَبْلَه. وقوله «الموالاة»: يُستثنى من ذلك ما إذا فاتت الموالاة لأمرٍ يتعلَّق بالطَّهارة. مثل: أن يكون بأحد أعضائه حائلٌ يمنع وصول الماء كالبوية مثلًا، اشتغل بإزالته فإنه مثل: أن يكون بأحد أعضائه حائلٌ يمنع وصول الماء كالبوية مثلًا، اشتغل بإزالته فإنه مثلًا مث

لا يضرُّ، وكذا لونفد الماء وجعل يستخرجه من البئر، أو انتقل من صنبور إلى آخر ونشفت الأعضاء فإنه لا يضرُّ.

أما إذا فاتت الموالاة لأمر لا يتعلَّق بالطَّهارة؛ كأن يجد على ثوبه دمًا فيشتغل بإزالته حتى نُشِفت أعضاؤه؛ فيجب عليه إعادةُ الوُّضُوء؛ لأن هذا لا يتعلَّق بطهارته (٢).

<sup>(</sup>١) في «زاد المعاد».

<sup>(</sup>٢) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١-٥١٥).

# [سنن الوضوء

السنة لغة: جمع سنه وتطلق على الطريقة.

#### والسنة شرعًا:

هو: ما أمر به الشرع لا على وجه الإلزام بالفعل كالرواتب.

حكمه: يثاب فاعله امتثالًا ولا يعاقب تاركه.

#### وسنن الوضوء كثيرة منها:

#### ١ - السواك:

استعمال عود أو نحوه في الأسنان لتذهب الصفرة وغيرها عنها والله أعلم.

>قال النووي رحمه الله: ثم أن السواك سنة ليس بواجب في حال من الأحوال لا في الصلاة ولا في غيرها بإجماع من يعتد به في الإجماع...والسواك مستحب في جميع الأوقات ولكن في خمسة أوقات أشد استحبابًا. اهـ (١)

# قوله: مستحب في جميع الأوقات ولكن في خمسة أوقات أشد استحبابًا:

1) عند الوضوء: لحديث أبي هريرة ولين أن رسول الله والنات الولا أن أشق على أمتي أوعلى الناس لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء (رواه مالك وأبوداود، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

<sup>(</sup>١) في شرح مسلم (١-١٣٥).

# ﴿ ٤٠﴾..... قَعْسَاتُ مَخْتَارَةً مِنْ أَحَكَامُ الطَهَارَةُ وَاللَّهُ الطَّهَارَةُ وَاللَّهُ الطَّهَارَةُ وَال

- ٢) عند الصلاة: لحديث أبي هريرة وليشخه أن رسول الله المسللة قال: «لولا أن أشق على أمتي أوعلى الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة» متفق عليه واللفظ للبخاري. ولفظ مسلم (عند كل صلاة).
- ٣) عند قراءة القرآن؛ فقد جاء عن علي ويشك مرفوعًا وموقوفا: «طهروا أفواهكم للقران» رواه البزار، ورجح الوقف وكذا المنذري، ورجح الشيخ الألباني رفعه (١).
- ٤) عند الاستيقاظ من النوم؛ لحديث حُذَيْفَة ﴿ فَالَ كَانَ النَّبِيُّ ص ﴿ إِذَا قَامَ مِنَ النَّيْلِ يَشُوصِ فَاهُ بِالسِّوَاكِ ﴾ متفق عليه.
- ٥) عند تغير رائحة الفم؛ لحديث عائشة < أن النبي ص قال: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب» رواه أحمد والنسائي وصححه الألباني.</li>
- ٢)عند دخول البيت؛ فعَنْ عَائِشَةً ﴿ عَائِشَةً ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ رَبَّ اللَّيْ ﴿ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأً بِالسِّوَاكِ ﴾ صحيح مسلم.

قال المناوي: كان إذا دخل بيته [أي إذا أراد دخوله] بدأ بالسواك:

أ- لأجل السلام على أهله فإن السلام اسم شريف فاستعمل السواك للإتيان به.

ب \_ أو ليطيب فمه لتقبيل أهله ومضاجعتهم لأنه ربها تغير فمه عند محادثة الناس فإذا دخل بيته كان من حسن معاشرة أهله ذلك.

ج\_أو لأنه كان يبدأ بصلاة النفل(٢). اهـ

<sup>(</sup>١) راجع الخلاف في «الصحيحة» تحت حديث رقم (١٢١٣).

<sup>(</sup>٢) في «فيض القدير» (٥-١٦٥).

# و ٥٠٥]..... و قبسات مختارة من أحكام الطهارة و الطهارة و

#### ٢- التسمية في أوله:

اختلف أهل العلم إلى أقوال أرجحها: أنها مستحبة: هوقول جمهور العلماء وهومذهب مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه قال أحمد: لا أعلم حديثا صحيحًا.

### 

وقد ورد في التسمية للوضوء أحاديث ضعيفة لكن مجموعها يزيدها قوة تدل على أن لها أصلا (١).

**ورجع هذا القول**: البخاري والبيهقي وابن حجر والنووي وشيخ الإسلام والصنعاني والشوكاني والوادعي والعثيمين رحمهم الله أجمعين وشيخنا يحيى الحجوري.

## ٣) غسل الكفين ثلاثًا في أول الوضوء.

وهومستحب بإجماع المسلمين.

نقل الإجماع ابن المنذر في «الأوسط»، والنووي في «شرح مسلم» (٣-١٠٧).

وأخرج أبوداود من حديث عثمان أيضًا بلفظ: «أفرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلها إلى الكوعين».

# ٤) البداءة بالمضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه والوصل بينهما بغرفة واحدة:

والبَدْءُ بهما قبلَ غسل الوجه أفضل، وإن أخَّرهما بعد غسل الوجه جاز.

<sup>(</sup>١) في «تمام المنة» (١ – ٨٩).

◄ قال ابن قدامة ﴿ الله الترتيب بينها وبين غسل بقية الوجه؛ لأنها من أجزائه. ولكن المستحب أن يبدأ بها قبل الوجه لأن كل من وصف وضوء رسول الله وكر أنه بدأ بها إلا شيئا نادرًا، ويجب الترتيب والموالاة بينها وبين سائر الأعضاء غير الوجه (١). اهـ

# ٥) المبالغة في الاستنشاق .

#### ٦) تخليل اللحية الكثيفة:

◄ قال العثيمين ﴿ اللَّهِ عَلَيْهِ أَلَهُ اللَّهِ اللَّلَّمِي اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ ا

فالخفيفة: هي التي لا تَسْتُرُ البشرة وهذه يجب غسلُها وما تحتها؛ لأن ما تحتها لمَّا كان باديًا كان داخلًا في الوجه الذي تكون به المواجهة.

<sup>(</sup>١) في «المغني» (١–١٣٤).

<sup>(</sup>٢) في «المغني» (١-١١٦).

<sup>(</sup>٣)رواه أبوداود والترمذي وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٧-١٣٢).

والكثيفةُ: ما تَسْتُرُ البشرة، وهذه لا يجب إلا غسل ظاهرها فقط، وعلى المشهور من المذهب يجب غسل المسترسل منها وهوقول أحمد والشافعي والأوزعي وجاء عن جمع من الصحابة منهم عثمان وأنس وصح عن عائشة والشيخ النبي النبي المسترسل خلل لحيته بالماء»(١).

وقيل: لا يجب، كما لا يجب مسحُ ما استرسلَ من الرَّأسِ، والأقرب في ذلك الوجوب والفرق بينهما وبين الرأس: أن اللحية وإن طالت تحصُل بها المواجهة؛ فهي داخلة في حدِّ الوجه، أما المسترسلُ من الرَّأس فلا يدخل في الرَّأس.

### ٧) التيامن:

وهوالبدء باليمنى في اليدين والرجلين قبل اليسرى .عن عائشة والت المنان النبي المناني يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله متفق عليه.

قوله: (ترجله) دهن شعره وتسريحه، (طهوره) تطهره من الحدث أوالنجس، (شأنه كله) كل عمل من الأعمال الطيبة المستحسنة لا الأعمال الخبيثة المستقذرة فإنه يستعمل لها اليسار ويبدأ باليسار كالاستنجاء ودخول بيت الخلاء.

والتيامن من سنن الوضوء وقد نقل الإجماع على ذلك غير واحد من اهل العلم منهم ابن المنذر في «الأوسط»، والنووي في «شرح مسلم»، ابن قدامة في «المغني».

<sup>(</sup>١)صححه الشيخ الألباني بمجموع طرقه في «صحيح أبي داود» (١-٢٤٨).

<sup>(</sup>٢) في «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١-١١٢).

# ﴿ ٥٨ ﴾..... ﴿ وَمَا الطَّهَارَةُ مِنْ أَحِكَامِ الطَّهَارَةُ إِلَّهُ الطَّهَارَةُ إِلَّهُ الطَّهَارَةُ إِلَّهُ

### ٨) الإقبال والإدبار باليد في مسح الرأس:

◄ قال النووي هم المستحب في مسح الرأس أن يبل يديه ثم يضع طرف إحدى سبابتيه على طرف الأخرى، ويضعها على مقدم رأسه ويضع الإبهامين على الصدغين، ثم يمر يديه إلى قفاه ثم يردهما إلى الموضع الذي بدأ منه؛ فقد جاء عنه على : (..أنه مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر؛ بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منهن..) متفق عليه.

### ٩)تخليل الأصابع المنفرجة:

>قال النووي هشم: إن كانت أصابعه منفرجة فالمستحب أن يخلل بينها لقوله والمستحب أن يخلل بينها لقوله والمستحب للقيط ابن صبرة: «وخلل بين الأصابع» وإن كانت ملتفة لا يصل الماء إليها إلا بالتخليل وجب التخليل (١).

#### مسألة: بماذا يكون التخليل ؟

◄ قال النووي ﴿ عَلَيْ : قول إمام الحرمين: أنه لايتعين في استحباب ذلك يد، وهوالراجح المختار (٢).
 الهــ

وقد صحح الألباني حديث المستورد بن شداد ويشنه قال: رأيت رسول الله والمنافية والله والمنافية والله والمنافية والمنافع وال

<sup>(</sup>١) في «المجموع شرح المهذب» (١-٤٢٤).

<sup>(</sup>Y) في «المجموع» (١-٤٢٥).

# و ٥٩ ﴾ ..... قط الطهارة و من أحكام الطهارة و ا

١٠) الزيادة على الغسلة الواحدة إلى ثلاث غسلات في غسل الوجه واليدين والرجلين.

الأحاديث متكاثرة في ذلك في الصحيح وخارج الصحيح عن جمع من الصحابة.

◄ قال النووي عليه: الطهارة ثلاثًا مستحبة في جميع أعضاء الوضوء بإجماع العلماء إلا الرأس ففيه الخلاف (١).

#### مسألة: اذاغسل بعض أعضائه أكثر من ثلاثا ؟

> وقال النووي على: إذا زاد على الثلاث فقد ارتكب المكروه ولا يبطل وضوؤه وهذا مذهب العلماء كافة وإذا شك فلم يدر غسل مرتين أم ثلاثًا فمقتضى كلام الجمهور أنه يبني على حكم اليقين وإنها غسلتان ويأتي بالثالثة (٢). اهـ

#### وقال ابن المبارك:

لا آمن إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يأثم، ويدل عليه حديث عمر وبن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء أعرابي إلى النبي والمنتقلة يسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثا ثلم قال: «هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم» رواه النسائي وابن ماجه وصححه الألباني . لكنه وضوء صحيح.

<sup>(</sup>١) في «المجموع» (١-٤٣١).

<sup>(</sup>٢) في «المجموع» (١-٠٤٤).

# ﴿ ٢٠﴾..... قَاتِهُ مِنْ أَحِكَامِ الطَّهَارِةُ إِنَّ السَّاحِ مِنْ أَحِكَامِ الطَّهَارِةُ إِنَّ السَّاحِ السَّحِيْدِ السَّاحِ السَّاحِ الس

### مسألة: إذا غسل بعض أعضائه مرة وبعضها مرتين ؟

#### ١١) الدلك:

والمراد إمرار اليد على العضوعند غسله.

وقد اختلف أهل العلم في ذلك والراجح الاستحباب وهوقول الجمهور.

◄ قال شيخ الإسلام ﷺ: ويستحب أن يتعاهد أعضاءه كلها بالدلك لا سيا عقبه وغضون وجهه ويحرك خاتمه إن كان عليه، فإن غلب على ظنه وصول الماء إلى مواضعه بدون الدلك وتحريك الخاتم والتخليل أجزأه (٢). اهــ

### مسألة: متى يجب الدلك؟

١-إذا كان الماء قليلًا لا يكفى لأن يعمم به العضوبمجرد الجريان.

٢-إذا كان العضو لا يصل إليه الماء إلا بالدلك كأن يكون على العضو ما يمنع
 وصول الماء إلى البشرة.

<sup>(</sup>١) في «المغني» (١ –١٦٠).

<sup>(</sup>۲) في «شرح العمدة» (۱ –۱۹۸).

و ١٦٥ ﴿ قَبِساتَ مَخْتَارَةً مِنْ أَحْكَامُ الطَّهَارَةُ وَ إِنَّ الطَّهَارَةُ وَ إِنَّ الطَّهَارَةُ وَ الْمُ

## ١٢) الاقتصاد في الماء:

لحديث أنس هيشنه قال: «كان النبي الشيئة يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد» متفق عليه. والصاع أربعة أمداد، والمد ملئ كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومد يده بها وبه سمي مدًّا.

◄ قال النووي على الله عن سنن الوضوء إلا يسرف في صب الماء (١). اهـ

◄ قال الصنعاني ﴿ الله علم نهيه ﴿ الله عن الإسراف في الماء، وإخباره أنه سيأتي قوم يعتدون في الموضوء (٢).
 يعتدون في الوضوء ... اهــ

◄ قال العثيمين ﴿ الله قيل نحن الأن نتوضاً من الصنابير فمقياس الماء لا ينضبط:
 فيقال: لا تزد على المشروع في غسل الأعضاء في الوضوء، فلا تزد على ثلاث في الغسل
 على مرة وبهذا يحصل الإعتدال (٣). اهــ

### ١٣) الذكرعقب الوضوء.

لما رواه مسلم في صحيحه عن عمر بن الخطاب عن النبي المسلم في صحيحه عن عمر بن الخطاب عن النبي المسلم في صحيحه عن عمر بن الخطاب عن النبي أله وإن محمدا عبده أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وإن محمدا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء».

<sup>(</sup>۱) في «المجموع» (۱-٤٦٦).

<sup>(</sup>٢) في «سبل السلام» (١ -٤٩).

<sup>(</sup>٣) في «الشرح الممتع» (١ -٢١٦).

و ٢٢﴾...... ﴿ قَبِسَاتَ مِخْتَارَةً مِنْ أَحِكَامِ الطَّهَارَةَ ۗ

#### >قال النووي ﴿ مُعْمُ:

اتفق أصحابنا وغيرهم على استحباب هذا الذكر عقيب الوضوء ". اهـ وجاء من حديث عمر رضي الله عنه: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وإن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء» أخرجه

تنبيه: هناك أمور ليست من سنن الوضوء اشتهرت بين الناس منها:

#### ١ – مسح الرقبة:

(۲) الترمذي .

ذهب الأحناف وبعض الشافعية والحنابلة إلى أنه يسن مسح العنق، ورووا في ذلك حديثًا: «مسح العنق أمان من الغل» والصحيح: أنه لا يصح في ذلك شيء.

قال ابن القيم: حديث مسح الرقبة في الوضوء باطل (٣). اهـ

#### ٢) مجاوزة محل الفرض

كأن يغسل العضد بعد غسل اليد أوالساق بعد غسل الرجل وتسمى هذه المسألة "إطالة الغرة" وهذا ليس من السنة.

<sup>(</sup>١) في «المجموع شرح المهذب» (١-٤٥٧).

<sup>(</sup>٢)قال الشيخ الألباني: صحيح. انظر حديث رقم (٢١٦٧) في «صحيح الجامع».

<sup>(</sup>٣) في «المنار المنيف» (ص: ١٢٠).

وقال ابن القيم عنه وضوءه أنه تعداها، .. ولأن ذلك ذريعة إلى الغسل إلى الفخذ وإلى الكتف وهذا مما يعلم أن النبي المناه وأصحابه لم يفعلوه ولا مرة وحدة، .. ولأنه تعمق وهومنهي عنه، ولأنه عضومن أعضاء الطهارة فكره مجاوزته كالوجه (١). اهـ

فائدة :وذكر عدم الاستحباب شيخ الإسلام ابن تيمية على وعليه فتوى محمد ابرهيم آل الشيخ، والسعدي، وابن باز، والألباني، والوادعي رحمة الله عليهم أجمعين.

### ٢ - الذكر عند غسل الأعضاء:

وما ذكره بعض الشافعية والحنفية من الدعاء عند كل عضو كقولهم:

عِنْدَ المَضْمَضَةِ اللهمَّ اعني على تِلاَوَةِ القُرْآنِ وَذِكْرِكُ وَشُكْرِكُ وَحُسْنِ عِبَادَتِك، وَعِنْدَ الإَسْتِنْشَاقِ اللهمَّ أَرِحْنِي رَائِحَةَ الجُنَّةِ وَلَا تُرِحْنِي رَائِحَةَ النَّارِ، وَعِنْدَ غَسْلِ الوَجْهِ اللهمَّ الإسْتِنْشَاقِ اللهمَّ اللهمَّ اعطني كِتَابِي بَيِّض وَجْهِي يوم تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ، وَعِنْدَ غَسْلِ يَدِهِ اليُمْنَى اللهمَّ اعطني كِتَابِي بيمِينِي وَحَاسِبْنِي حِسَابًا يَسِيرًا،....))... إلخ

### >وقال ابن القيم ﴿ مُعْمُ:

وأحاديث الذكر على أعضاء الوضوء كلها باطل ليس فيها شيء يصح

<sup>(</sup>١) في «إغاثة اللهفإن» (١-١٨١).

<sup>(</sup>٢)راجع «قاعدة جليلة» (٢-٢٢٨).

<sup>(</sup>٣) في «المنار المنيف» (ص: ١٢٠).

# صفة الوضوء كما جاء في السنة 🏿

### ما جاء في الصحيحين:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْأَنْصَادِيِّ، - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ: قِيلَ لَهُ: "

تَوضَّا لَنَا وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهَا عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا

ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَعَسَلَ يَدَيْهِ فَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَعَسَلَ وَبْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَر، ثُمَّ غَسَلَ دِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَر، ثُمَّ غَسَلَ دِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ،

ثُمَّ قَالَ هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " متفق عليه.

قوله: (بتور) إناء يشبه الطشت مصنوع من نحاس أوحجارة.

(فأكفأ) أفرغ وأكفأ الأناء أماله وكبه.

### وجاء في صحيح مسلم:

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ حَبَّانَ بْنَ وَاسِعٍ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ أَنَّهُ عَبْدَ اللهِ بَنَ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ المَازِنِيَّ، يَذْكُرُ أَنَّهُ: «رَأَى رَسُولَ اللهِ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ ثُمَّ اسْمَعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ المَازِنِيَّ، يَذْكُرُ أَنَّهُ: «رَأَى رَسُولَ اللهِ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ ثُمَّ اسْمَنْ وَجُهَهُ ثَلَاتًا، وَيَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَالْأُخْرَى ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِهَاءٍ غَيْرِ اسْمَنَ أَنْ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِهَاءٍ غَيْرِ فَضُلِ يَدِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُم.



النواقض: جمع ناقض أي: مفسداته التي إذا طرأت عليه أفسدته.

## الناقض الأول: الخارج من السبيلين:

يشمل كل خارج مطلقًا وهويتناول القبل والدبر، وسمي سبيلًا؛ لأنه طريق يخرج منه الخارج.

### ◄قال ابن قدامة : الخارج من السبيلين على ضربين:

معتاد: كالبول والغائط والمني والمذي والودي والريح فهذا ينقض الوضوء إجماعًا.

الضرب الثاني: نادر كالدم والدود والحصا والشعر فينقض الوضوء أيضًا، وأنه خارج من السبيل أشبه المذي، ولأنه لا يخلومن بلة تتعلق به (٢).

### أنواع الخارج من السبيلين:

١- البول، والغائط: وهوناقض بالكتاب والسنة والإجماع:

من الكتاب: قال الله تعالى: ﴿ أُو جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغَائِطِ ﴾ [المائدة: ٦].

(۱)برقم(۱۸۳۲).

<sup>(</sup>٢) في «المغني» (١-١٩١).

# ر ٢٦٥.... لله قبسات مختارة من أحكام الطهارة المعارة المعارك المعارة المعارة المعارة المعارك ال

و الإجماع: تقدم نقله من كلام ابن قدامه، وابن المنذر.

### ٢ - ريح الدبر:

وهوناقض بالسنة و «الإجماع»: أما من السنة:

وروى عبد الله بن زيد قال: شكي إلى النبي والمنه الرجل يخيل إليه في الصلاة أنه يجد الشي فقال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا» متفق عليه.

و «الإجماع»: نقله ابن قدامة كما تقدم.

# مسألة: خروج الريح من قبل المرأة؟

أما إذا خرج الريح من قبل المرأة سواء سمع له صوت أولم يُسمع له صوت فإنه لا ينقض الوضوء على الصحيح؛ لعدم الدليل على ذلك.

وهوقول أبي حنيفة ومالك وابن حزم، ورجحه الشيخ ابن باز واللجنة الدائمة وشيخنا مقبل الوادعي والشيخ العثيمين رجمهم الله.

## 

فأجاب بقوله: هذا لا ينقض الوضوء لأنه لا يخرج من محل نجس كالريح التي تخرج من الدبر (١). اهـ

# مسألة: ماحكم صاحب سلس البول والمذي؟ وصاحب الغازات المستمرة؟

وحكم سلس البول والمذي ومن به حدث دائم وجرح سائل حكم المستحاضة (١).اهـ

<sup>(</sup>۱) «مجموع فتاوى العثيمين» (۱۱–۱۹۷).

# اللجنة الدائمة عن ذلك؟

الجواب: يصلي على حسب حاله، وعليه أن يستنجي ويتوضأ لكل صلاة إذا دخل وقتها، وعليه أن يجعل على ذكره ما يمنع وصول البول إلى ثوبه وبدنه والمسجد.

أما صاحب الغازات المستمرة أيضًا عليه الوضوء لكل صلاة بعد دخول الوقت ولا يضره ما يخرج منه بعد ذلك، وأما الجمعة فيتوضأ له قبل دخول الخطيب في الوقت. اهـ ٣- المذي:

قال النووي هضم: ..المذي فهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وربها لا يحس بخروجه ويشترك الرجل والمرأة فيه (٢). اهـ وهو نجس بـ «الإجماع».

قال النووي علم أجمعت الأمة على نجاسة المذي والودي (٣). اهـ

# حكم المذي:

◄ قال ابن رجب ﷺ: وقد أجمع العلماء على أن المذي يوجب الوضوء، ما لم يكن سلسًا دائمًا؛ فإنه يصير حينئذ كسلس البول، ودم الاستحاضة ... اهــ

<sup>(</sup>١) في «المجموع شرح المهذب» (١-١٦٥).

<sup>(</sup>٢) في «المجموع شرح المهذب» (٢-١٤١).

<sup>(</sup>٣) في «المجموع شرح المهذب» (٢-٥٥٢).

<sup>(</sup>٤) في «فتح الباري» (١-٣٠٦).

لما روي عن عَلِيٍّ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ مَلَيْكَ لَكَانِ الْنَبِيَ مَلَيْكَ أَوْكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَ مَلْكَانِ الْنَبِيِّ لَكَانِ الْبَيْهِ فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ» متفق عليه واللفظ لمسلم.

### ٣\_ الودى .

◄ قال النووي ﴿ الله الله وي الشخانة ويخالفه في الكدورة، ولا رائحة له، ويخرج عقيب البول إذا كانت الطبيعة مستمسكة، وعند حمل شئ ثقيل ويخرج قطرة أوقطرتين. وهونجس بالإجماع كما تقدم في الكلام على المذي، وذلك لكونه يخرج عقب البول مباشرة فيكون مختلطًا به، فيأخذ حكمه في النجاسة (١).

>قال ابن قدامة هشم: وأما الودي: فحكمه حكم البول سواء لأنه خارج من مخرج البول وجار مجراه (٢). اهـ

# ٤\_المني.

◄ قال النووي هم : منى الرجل في حال صحته أبيض ثخين يتدفق في خروجه دفعة بعد دفعة، ويخرج بشهوة ويتلذذ بخروجه، ثم إذا خرج يعقبه فتور، ورائحته كرائحة طلع النخل قريبة من رائحة العجين، وإذا يبس كانت رائحته كرائحة البيض هذه صفاته.

<sup>(</sup>١) في «المجموع شرح المهذب» (٢-١٤٢).

<sup>(</sup>٢) في «المغنى» (١ -٧٦٧).

فمن خواصه التي عليها الاعتباد في معرفته وهي ثلاث:

أحداها: الخروج بشهوة مع الفتور عقيبه.

والثانية: الرائحة التي تشبه الطلع والعجين كما سبق.

الثالثة: الخروج بتزريق ودفق في دفعات.

فكل واحدة من هذه الثلاثة كافية في كونه منيًا، ولا يشترط اجتهاعها فإن لم يوجد منها شئ لم يحكم بكونه منيا.

◄ صفات مني المراة: وأما مني المرأة فأصفر رقيق، قال المتولي: وقد يبيض لفضل قوتها

وله خاصيتان: إحداها: التلذذ وفتور شهوتها عقيب خروجه.

ثانيها: أن رائحته كرائحة منى الرجل (١). اهـ

حكمه: هو ناقض للوضوء موجب للغسل بدلالة الكتاب والسنة .

قال تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنبًا فَاطَّهَّرُواْ ﴾ [المائدة: ٦].

>قال النووى ﴿ فَأَمَّرُ:

هو ينقض الوضوء بدلالة الأحاديث الصحيحة وحكى «الإجماع» على ذلك ابن المنذر (٢). اهـ

<sup>(</sup>١) في «المجموع شرح المهذب» (٢-١٤١).

<sup>(</sup>٢) في «المجموع» (٢-١٤١).

# رطوبة فرج المرأة:

>قال النووي ﷺ: رطوبة فرج المرأة ماء أبيض متردد بين المذي والعرق (١). اهـ مسألة: هل هي ناقضة للوضوء أم لا؟

اختلف أهل العلم إلى قولين:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنها ناقضة للوضوء قياسًا على الاستحاضة.

وذهب بعض أهل العلم إلى كونها غير ناقضة للوضوء لعدم وجود الدليل على ذلك وهومذهب ابن حزم ورجحه شيخنا الوادعي على الله المادعي ال

#### ◄ قال الشيخ العثيمين ﴿ عُلَمُ:

الظاهر لي - بعد البحث - أن السائل الخارج من المرأة إذا كان لا يخرج من المثانة وإنها يخرج من المثانة وإنها يخرج من الرحم فهوطاهر ولكنه ينقض الوضوء وإن كان طاهرًا؛ وعلى هذا إذا خرج من المرأة وهي على وضوء، فإنه ينقض الوضوء وعليها تجديده.

فإن كان مستمرًا، فإنه لا ينقض الوضوء، ولكن لا تتوضأ للصلاة إلا إذا دخل وقتها وتصلي في هذا الوقت الذي تتوضأ فيه فروضًا ونوافل وتقرأ القرآن وتفعل ما شاءت مما يباح لها، كما قال أهل العلم نحو هذا فيمن به سلس البول.

هذا هوحكم السائل من جهة الطهارة فهوطاهر لا ينجس الثياب ولا البدن.

(١) في «المجموع» (٢-٠٧٥)

### وأما حكمه من جهة الوضوء:

فهو ناقض للوضوء ، إلا أن يكون مستمرًا عليها، فإن كان مستمرًا فإنه ينقض الوضوء، لكن على المرأة أن لا تتوضأ للصلاة إلا بعد دخول الوقت وأن تتحفظ.

أما إن كان متقطعًا وكان من عادته أن ينقطع في أوقات الصلاة، فإنها تؤخر الصلاة إلى الوقت الذي ينقطع فيه ما لم تخش الوقت.

فإن خشيت خروج الوقت، فإنها تتوضأ وتتلجم (تتحفظ) وتصلى.

ولا فرق بين القليل والكثير، لأنه كله خارج من السبيل فيكون ناقضًا قليله وكثيره.

وعلى المرأة أن تتقي الله وتحرص على طهارتها، فإن الصلاة لا تقبل بغير طهارة ولوصلت مائة مرة، بل إن بعض العلماء يقول: إن الذي يصلي بلا طهارة يكفر لأن هذا من باب الإستهزاء بآيات الله سبحانه وتعالى (١). اهـ

# ٧-خروج دم الإستحاضة:

### >قال النووى ﴿ عُلِيهُ:

الاستحاضة: جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه، فعن عائشة والت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي والله فقالت يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله والله والله والله عنك الدم ثم صلي»،

<sup>(</sup>۱) في «مجموع الفتاوي» (۱۱–۲۱۶)

قال: وقال أبي: «ثم تؤضي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت» متفق عليه (١).

## حكم دم الاستحاضة:

◄ قال ابن المنذر ﴿ الله على أن دم الاستحاضة ينقض الطهارة، وانفرد ربيع وقال: لا ينقض الطهارة (٢).

وهذا قول الجمهور: أنها توضأ لكل صلاة (٣). اهـ

الناقض الثاني: زوال العقل.

(زوال العقل) على نوعين:

أ) زوال بالكلية وهو: رفع العقل وذلك بالجنون.

ب) تغطيته بسبب يوجب ذلك لمدة معينة كالنوم والإغماء والسكر وما أشبه ذلك.

أما زوال العقل بالجنون والإغماء والسكر هو في الحقيقة فقدٌ له، وعلى هذا فيسيره وكثيره ناقض بالإجماع.

◄قال ابن المنذر ﴿ عُلَمْ:

واجمعوا على إيجاب الطهارة على من زال عقله بجنون أو إغماء (٤). اهـ

<sup>(</sup>۱) في «شرحه على مسلم» (٤-١٧)

<sup>(</sup>٢) في «الإجماع» (١-٢٩)

<sup>(</sup>٣) في «سبل السلام» (١ – ٦٤)

<sup>(</sup>٤) في «الأوسط» (١-٦٧)

و ٢٣٠٠ مختارة من أحكام الطهارة و ٢٠٠٠ الطهارة و ٢٠٠ الطهارة و ٢٠٠ الطهارة و ٢٠٠٠ الطهارة و ٢٠٠ الطهارة و ٢٠٠٠ ا

#### >وقال النووي ﴿ مُعْمُ:

اتفقوا على أن زوال العقل بالجنون والإغماء، والسكر بالخمر أوالنبيذ أوالبنج أوالدواء ينقض الوضوء، سواء قل أو كثر، سواء كان ممكن المقعدة أوغير ممكنها (١). اها أما النوم: فقد اختلف أهل العلم؛ هل النوم ناقض من نواقض الوضوء أم لا على ثمانية مذاهب ذكرها الإمام النووي على شرح مسلم.

### والراجح منها:

أن النوم المستغرق الذي يفقد الشعور بها حوله ناقض للوضوء سواءً نام جالسًا ممكّنًا مقعدته من الأرض أم لا، وسواءً كان قليلا أم كثيرًا. وهومذهب الزهري والاوزاعي وربيعة ومالك وأحمد في رواية، وهواختيار شيخ الإسلام، وعليه فتوى اللجنة الدائمة،

ورجح هذا القول العلامة الألباني، وشيخنا الوادعي، وقال ابن عثيمين وهوالصحيح.

أما النعاس: وهوالذي لايفقد الشعور بها حوله فالصحيح أنه غير ناقض للوضوء، سواءً كان ممكنًا مقعدته من الأرض أم لا، وسواءً كان قليلا أم كثيرا

«والناعس» هوالذي رفقه ثقل فقطعة عن معرفة الأحوال الباطنة وبمعرفة هذه الحقيقة عن الفرق بين النوم والنعاس تزول إشكالات كثيرة، ويتأكد القول بأن النوم ناقض مطلقًا وليس النعاس (١). اهـ

<sup>(</sup>١) في «شرحه على مسلم» (٤-٤٧)

### ◄قال العلامة الألباني ﴿ الله العلامة الألباني ﴿ الله العلامة المالية المالية العلامة المالية المالية

وما اخترناه هومذهب ابن حزم، وهوالذي مال إليه أبوعبيد القاسم بن سلام في قصة طريفة حكاها عنه ابن عبد البر في «شرح الموطأ» (١-١١٧-٢) قال:

كنت أفتي أن من نام جالسًا لا وضوء عليه، حتى قعد إلى جنبي رجل يوم الجمعة فنام فخرجت منه ريح فقلت: بلى وقد خرجت منك ريح تنقض الوضوء، فجعل يحلف- بالله- ما كان ذلك منه، وقال لي: بل منك خرجت. فغيرت ما كنت أعتقد في نوم الجالس وراعيت غلبة النوم ومخالطته القلب.

لكن من نام مستغرق في المسجد أوغيره وجب عليه إعادة وضوئه سواء كان قائمًا أوقاعدًا أومضطجعًا. اهـ

# الناقض الثالث: أكل لحم الإبل.

أكل لحم الإبل ينقض الوضوء على كل حال نيئًا ومطبوخًا، عالمًا أوجاهلا وبهذا قال جابر بن سمرة، صَحِيَّة أن رجلًا سأل النبي والنَّيَّة : أتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال: "إن شئت"، قال: أتوضأ من لحوم الأبل ؟ قال: "نعم" أخرجه مسلم.

وحديث البراء بن عازب قال: سئل رسول الله والله عن الوضوء من لحوم الأبل؟ فقال: «توضؤوا منها». رواه أبوداود وأحمد صححه العلامة الألباني. اهـ

والأصل في الأمر الوجوب، ورجح هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشوكاني والعلامة الألباني وشيحنا الوادعي وابن باز والعثيمين وغيرهم رحم الله الجمي

للجنة الدائمة: ما الحكم في شرب ألبان الإبل، وفي حكم استعمال بول الإبل في غسل الرأس ؟

لا ينقض الوضوء بشرب ألبان الإبل على الصحيح من قولي العلماء، وبول ما يؤكل لحمه طاهر فإذا استعمل في البدن لحاجة فلا حرج من الصلاة به (١).

الناقض الرابع: مس الفرج.

اختلف أهل العلم في حكم مس الفرج هل يعد ناقضًا من نواقض الوضوء إلى
 أقوال:

١ -انتقاض الوضوء بمس الذكر.

واستدلوا بحديث بسرة بنت صفوان أن رسول الله والمنظمة قال: «من مس ذكره فليتوضأ» أخرجه الخمسة، وقال البخاري: هوأصح شيء في هذا الباب وشواهده

وهذا قول الجمهور واختاره شيخ الإسلام (١)، وابن القيم (٢)، والصنعاني والشوكاني والفوزان والعباد واللجنة الدائمة، وأجابوا عن الأحاديث المعارضة أنها ضعيفة، أودونها في الصحة، أومنسوخة.

<sup>(</sup>١) في «المغني» (١-٢٠٢)

### ٧ عدم انتقاض الوضوء بمس الذكر مطلقًا.

قال ابن قدامة: روي ذلك عن علي وعهار وابن مسعود وحذيفة وعمران بن حصين وأبي الدرداء وبه قال ربيعة والثوري وابن المنذر وأصحاب الرأي . اهـ

واستدلوا : بحديث طلق بن علي هيئه قال رجل: مسست ذكري أوقال الرجل يمس ذكره في الصلاة أعليه الوضوء ؟

فقال رسول الله والله والمالية: « لا إنها هو بضعة منك » أخرجه الخمسة ...

٣ استحباب الوضوء وهي رواية عن أحمد واختاره ابن خزيمة.

### 

الأظهر أن الوضوء من مس الذكر مستحب لا واجب وهكذا صرح به الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، وبهذا تجتمع الأحاديث والآثار بحمل الأمر به على الاستحباب، ليس فيه نسخ لقوله وهل هوإلا بضعة منك وحمل الأمر على الاستحباب أولى من النسخ (٥).

<sup>(</sup>۱) في «شرح العمدة» (۱ - ۳۰٦).

<sup>(</sup>٢)في «حاشيته على سنن أبي داود» (١-٢١٤).

<sup>(</sup>٣) في «المغنى» (١ -٢٠٢)

<sup>(</sup>٤) وصححه الألباني في «صحيح وضعيف سنن النسائي» (١٦٥)، و«صحيح ابن ماجه» (٤٨٣)، و«المشكاة» (٣٢٠).

<sup>(</sup>٥) في «مجموع الفتاوى» (١١-٢١)

و ٧٧٧..... قط قبسات مختارة من أحكام الطهارة و ٢٧٥.....

#### ◄قال الشيخ العثيمين ﴿ اللهُ عَلَيْهُ:

والخلاصة: أن الإنسان إذا مسَّ ذكره استُحِبَّ له الوُضُوءُ مطلقًا، سواء بشهوة أم بغير شهوة، وإذا مسَّه لشهوة فالقول بالوجوب قويٌّ جدًّا، لكنِّي لا أجزم به، والاحتياط أن يتوضَّأ (١). اهـ

# أوهوالقول الراجح في المسألة يستحب الوضوء مطلقا والله أعلم.

> وقال الصنعاني ﴿ فَأَحْسَنُ مِنَ القولُ بِالنَسِخُ القولُ بِالتَرْجِيحِ فَإِنْ حَدَيْثُ بِسَرَةُ أَرْجِح لَكُثْرَة مِنْ صَحْحَه مِنَ الأَئْمِةُ وَلَكُثْرَهُ شُواهِدَهُ . اهـ

فائدة: ولا فرق بين ذكره وذكر غيره، ومس ذكر غيره معصية وأدعى إلى الشهوة وخروج الخارج، وحاجة الإنسان تدعو إلى مس ذكره نفسه فإذا انتقض بمس نفسه؛ فبمس ذكر غيره أولى، وهذا تنبيه يقدم على الدليل، وفي بعض ألفاظ خبر بسرة: «من مس الذكر فليتوضأ».

#### فصل:

ولا فرق بين ذكر الصغير والكبير، وبه قال عطاء والشافعي وأحمد و أبوثور؛ لعموم قوله: «من مس الذكر فليتوضأ»؛ ولأنه ذكر آدمي متصل به أشبه الكبير. اهـ باختصار وتصرف.

<sup>(</sup>١) في «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١-١٧٩)

<sup>(</sup>٢) في «السبل» (١ -٦٨)

# ﴿ ٨٠﴾.... قَبِسات مختارة من أحكام الطهارة ﴿

سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: هل مس عورة صغيري أثناء تغيير ملابسه ينقض وضوئى ؟

لمس العورة بدون حائل ينقض الوضوء سواء كان الملموس صغيرًا أوكبيرًا لما ثبت أن النبي والمسوس مثل فرج الماس. أما إن النبي والمسوس مثل فرج الماس. أما إن كان المس من وراء حائل فإنه لا ينقض الوضوء (١). اهـ

#### ◄قال ابن قدامة ﴿ عُلَمُ:

ولا فرق بين بطن الكف وظهره، وظاهر كفه من يده والإفضاء: اللمس من غير حائل، ولأنه جزء من يده تتعلق به الأحكام المعلقة على مطلق اليد فأشبه باطن الكف (٢). اهـ

#### فائدة:

وقد ذهب جمهور أهل العلم الى أنّ مس الرفغين والأنثيين لاينقض الوضوء، والرفغ: هوالمفصل الذي بين الرجل والبطن جوار الخصية (٣).

وقال الشيخ العثيمين عَلَيْهُ: لومس ما قرب من حلقة الدبر كالصفحتين: وهما جانبا الدبر، أومس العجيزه أوالفخذ أوالأنثيين فلا ينتقض الوضوء (١). اهـ

<sup>(</sup>۱)رقم (۱۰٤٤٧).

<sup>(</sup>٢) «المغني» (١ –٢٠٢)

<sup>(</sup>٣) راجع «المغني» (١ - ٢٤٦) «المجموع» (١ - ١٤)

<sup>(</sup>٤) في «الشرح الممتع» (ص: ١٧٦)

﴿ ٩٧﴾..... قَعْ قبسات مختارة من أحكام الطهارة و المعارة و المعارة

وهناك أشياء قد اختلف فيها هل تنقض الوضوء أو لا:

الأول: الردة عن الإسلام:

◄قال ابن قدامة ﴿ عُلْمُ:

الردة : وهو أن ينطق كلمة الكفر، أو يعتقدها، أو يشك شكًا يخرجه عن الإسلام (١). اختلف في هذه المسألة إلى أقوال والراجح منها:

١ - أنها ناقضه للوضوء.

قال النووي: قال الاوزاعي وأحمد وأبوثور وأبوداود إنها تنقض الوضوء واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ﴾ [المائدة-٥] (٢). اهـ

#### ◄قال ابن قدامة هافي:

متى عاود المرتد إسلامه ورجع إلى دين الحق فليس له الصلاة حتى يتوضأ وإن كان متوضئا قبل ردته (٣) . اهـ

وهوترجيح شيخ الإسلام في «شرح العمدة» (١-٣٢٠)، وشيخنا يحيى الحجوري في كتابه «الفتاوى»، وترجيح العلامة بن باز كها في "دروس مهمة "، والعثيمين "في الشرح الممتع "، وشيخنا محمد بن حزام وهو الراجح والله أعلم .

<sup>(</sup>١) في «المغني» (١ - ٢٠٠)

<sup>(</sup>٢) في «المجموع شرح المهذب» (٢-٦١)

<sup>(</sup>٣) في «المغنى» (١ -٢٠٠)

الناقض الثاني: مس المرأة بشهوة.

اختلف أهل العلم في هذه المسألة والراجح:

### أن اللمس لاينقض الوضوء مطلقا:

واستدل هؤ لاء بحديث عائشة في «صحيح مسلم» أنها افتقدت النبي الليل الليلي الليليل الليلي الليليل الليليل الليليل الليليل الليليل الليليل الليليل الليليل الليليل وهي مضطجعة في قبلته فإذا سجد غمز رجلها فقبض تها.

### فالرَّاجح:

أن مسَّ المرأة، لا ينقضُ الوُضُوءَ مطلقًا إلا إِذا خرج منه شيءٌ فيكون النَّقضُ بذلك الخارج (٢). اهـ

<sup>(</sup>۱) في «مجموع الفتاوى» (۲۱–٤٠١)

<sup>(</sup>٢) في «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١-١٨١)

وقال على الصحيح في هذه المسألة أنه لا ينقض الوضوء مطلقًا ولوبشهوة ما لم يحدث شيء يخرج منه. فالرجل إذا قبل امرأته وهوعلى وضوء ولوبشهوة فإنه لا ينقض وضوؤه ما لم يحدث بمذي أوغيره فينتقض بالحدث هذا هوالراجح (١). اهـ

\*ورجح هذا القول: ابن جرير، وابن المنذر، وابن كثير، والشوكاني، والصنعاني، والشيخ ابن باز، والألباني، وابن عثيمين، والوادعي، واللجنة الدائمة وغيرهم رحمة الله عليهم أجمعين. وهوالصواب والله أعلم.

الثالث: أكل مامست النار:

وقد اختلف في هذه المسألة والراجح:

٢-أنه غير ناقض للوضوء

وأدلتهم: ما رواه الشيخان من حديث عبد الله بن عباس صَفِيَّةٍ؛ (أن رسول الله وَالْمُوَّتَةُ ) أكل كتف شاة ثم صلى فلم يتوضأ).

وما رواه الشيخان من حديث عَمْرِوبْنِ أُمَيَّةَ صَفِيْنَهُ: (أَنه رَأَى رَسُولَ الله ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلاَةِ فَالقَى السِّكِّينَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأُ)، أخرجهما البخاري في: كتاب الوضوء: باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق.

أبوب مسلم في كتابه باب: نسخ الوضوء مما مست النار.

<sup>(</sup>١) في «شرحه على بلوغ المرام» (١-٢٥٤)

\*وذهب شيخ الإسلام هُ :إلى أن الوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتُ النَّارُ مُسْتَحَبُّ - جمعًا بين الأدلة (١) - وذهب إليه العلامة الألباني وابن عثيمين رحمهم الله.

#### فائدة:

### ما يستحب الوضوء لأجله:

قال العلامة الألباني: من الأمور التي يستحب الوضوء لأجلها: \_

١ ـ الوضوء لكل صلاه.

٢ \_ الوضوء مما مسته النار.

٣ ـ الوضوء لذكر الله تعالى وللقرآن من باب أولى عن المهلب.

٤ \_ الوضوء من القيء .

٥ \_ الوضوء عقب كل حدث .

٦ \_ الوضوء لمن أراد النوم.

٧ ـ للجنب إذا أراد الأكل أوالشرب أوالمعاودة للجماع (٢).

<sup>(</sup>۱) في «مجموع الفتاوى» (۲۱–۲۶۱)

<sup>(</sup>٢) راجع («نيل الأوطار»)للشوكاني(١-٢٦١)، و(«الثمر المستطاب»)للألباني (١-٢٢).



تعريف المسح لغة هو: إمرار اليدعلي الشيء.

والمسح شرعًا هو: إصابة اليد المبلولة بالماء، لحائل مخصوص، في زمن مخصوص.

والخف لغة هو: مايلبس على الرجل، سمى بذلك لخفته.

وشرعًا هو: الساتر للقدمين إلى الكعبين فأكثر من جلد وغيره.

ذكر بعد الوضوء، لأنه بدل عن غسل ما تحته ...

### حكم المسح على الخفين:

### ◄قال الإمام النووي ﴿ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَ

أجمع من يعتد به على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر سواء كان لحاجة أولغيرها أما إنكار الشيعة والخوارج فلا يعتد به ولا يعتد بخلافهم (٢).

فائدة: وأحاديث المسح متواترة وقد قال الإمام أحمد: ليس في نفسي من المسح شيء فيه أربعون حديثًا عن النبي والمسلم وأحاديث .

<sup>(</sup>١) راجع توضيح الأحكام للبسام (١-٢٥٦)

<sup>(</sup>٢) راجع (شرح المهذب) (١-٤٧٦)

<sup>(</sup>٣) راجع «المجموع» (١-٢٦٦)، و «المغنى» (١-٣١٦).

﴿ ١٨٤]..... قَعْبِسات مختارة من أحكام الطهارة ﴿

# شروط المسح على الخفين

#### ١ -أن يلبسها على طهارة:

فقد جاء عن المغيرة بن شعبة أنه قال: كنت مع النبي والمسلط في سفر فتؤضأ فأهويت لأنزع خفيه فقال: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما» متفق عليه من حديث المغيرة بن شعبة، واللفظ للبخاري.

وقد نقل «الإجماع» ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢ -٢٥٦)، وابن قدامة في «المغني» والنووى.

### ٢-أن يكون المسح في الحدث الأصغر:

لحديث صفوان قال: أمرنا رسول الله المسلم «إذا كنا في سفر إلا ننزع خفافنا إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم» (١).

◄ قال ابن قدامة ﴿ عَلَى اللهِ عَلَى الل

### ٣-أن يكون في المدة المحددة شرعًا:

وهى ثلاثة أيام للمسافر ويوم وليلة للمقيم لحديث على على على النبي النبي النبي ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويومًا وليلة للمقيم» يعنى المسح على الخفين (٢).

<sup>(</sup>١) أخرجه الترمذي والنسائي وصححه الألباني، وحسنه شيخنا الوادعي في الصحيح المسند برقم(٥٠٥)

<sup>(</sup>٢) في «المغني» (١–٣١٧)

<sup>(</sup>٣) أخرجه مسلم

﴿ ٥٠﴾..... ﴿ قَبِسَاتَ مَخْتَارَةً مِنْ أَحِكَامِ الطَهَارَةَ ۗ

مسألة: متى يبدأ توقيت المدة ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال:

أصحها يبدأ التوقيت من أول المسح على الخفين، وهوقول عمر ابن الخطاب نَظِيَّتُه، وقول الأوزاعي وأبي ثور، ورواية عن أحمد، وهوالمختار الراجح دليلًا.

\* وهو الراجع :ورجحه العلامة الشنقيطي، والألباني، والوداعي، وابن عثيمين، والبسام رحمهم الله أجمعين.

٤) أن يكون الخف طاهر العين غير نجس.

مسألة : كيفية المسح على الخفين

قال الصنعاني على الكيفية والكميه حديث يعتمد عليه إلا حديث على على على الله في بيان محل المسح وذلك كما جاء عن على قال: لوكان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت النبي والمسلم على على المسح طاهر خفيه (١). اهـ

و حديث علي رواه أبو داود وصححه الألباني وشيخنا الوادعي.

>قال ابن المنذر وهيم : قال عبد الرزاق أرانا الثوري كيف المسح فوضع أصابعه على مقدم خفه وفرج بينهما ثم مسح حتى أتى أصل الساق (٢) . اهـ وإلى هذا ذهب العثيمين والفوزان. وأجمعوا على أن المسح عليه مرة واحدة ولا يسن تكراره (١) . اهـ

<sup>(</sup>١) في «سبل السلام»

<sup>(</sup>٢) في «الأوسط» (١-٥٥٤)

مسألة : أيهم أفضل المسح أو الغسل؟

>قال ابن القيم وهذا ولم يكن النبي المنافي يتكلف ضد حاله التي عليها قدماه بل إن كانت في الخف مسح عليها ولم ينزعها، وإن كانت مكشوفتين غسل القدمين ولم يلبس الخف ليمسح عليه وهذا أعدل الأقوال في مسألة المسح والغسل وأيضًا قاله شيخنا والله أعلم.

مسألة: إذا نزع خفه قبل انقضاء المدة هل تنتقض طهارته أم لا ؟

◄قال الشيخ الألباني ﴿ اللهِ الله

اختلف العلماء أيضًا فيمن خلع الخف ونحوه بعد أن توضأ ومسح عليه على ثلاثة أقوال:

الأول: أن وضوءه صحيح ولا شيء عليه.

الثاني: أن عليه غسل رجليه فقط.

الثالث: أن عليه إعادة الوضوء.

وبكل من هذه الأقوال قد قال به طائفة من السلف، ولا شك أن القول الأول هو الأرجح؛ لأنه المناسب لكون المسح رخصة وتيسيرًا من الله والقول بغيره ينافي ذلك.قال النووي: وهو المختار القوي (٢). اهـ

<sup>(</sup>١) في «توضيح الأحكام» (١-٢٦٤)

<sup>(</sup>۲) في «زاد المعاد» (ص: ۱۹۲)

<sup>(</sup>٣) في تحقيقه على «كتاب المسح على الجوربين» (١-٩١)

وهو اختيار شيخنا الوادعي والبسام والشيخ العثيمين في «الشرح الممتع» (١). مسألة: حكم المسح على الجوربين

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال أرجحها:

جوز المسح على الجوربين مطلقا بلا قيد ولا شرط، واستدلوا بأدلة كثيرة منها حديث ثوبان قال: "بعث رسول الله والله المرية فأصابهم البرد فلما قدموا على النبي والله المرية فأصابهم البرد فلما أصابهم من البرد فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين" (٢).

### >قال العلامة ابن الأثير في «النهاية»:

(العصائب): هي العمائم لأن الرأس يعصب بها، و(التساخين): كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوهما ولا واحد لها من لفظها عن المغيرة بن شعبة «أن رسول الله صلى توضأ ومسح على الجوربين والنعلين» (٢).

وقد حكى ابن المنذر إباحة المسح على الجورب عن تسعة من الصحابة.

رهدا القول هوالراجع: لثبوت السنة، وعمل الصحابة عليه، وهومذهب الإمام أحمد، ورجح هذا القول ابن المنذر وابن حزم والألباني وابن عثيمين والوادعي رحمهم الله، والعباد والبسام والحجوري وغيرهم

<sup>(</sup>١) في تحقيقه على «كتاب المسح على الجوربين» (١-٩١)

<sup>(</sup>٢) رواه أبوداود في «سننه». وصححه الألباني وشيخنا الوادعي في «الصحيح المسند».

<sup>(</sup>٣) وصححه الألباني: وقال رجاله ثقات رجال البخاري.

## المسح على الجبيررة

تعريف الجبيرة:

هي أعوادٌ توضعُ على الكسرِ ثم يُرْبَطُ عليها ليلتئمَ، والأن بدلها الجبسُ. ويُسمَّى الكسيرُ جبيرًا من باب التفاؤل، ويمسح على الضهاد الذي يكون على الجرح، وكذلك يمسح على اللصوق الذي يجعل على القروح، كل هذه الأشياء يمسح عليها بشرط؛ أن تكون على قدر الحاجة؛ بحيث تكون على الكسر أوالجرح وما قرب منه مما لا بد من وضعها عليه لتؤدي مهمتها، فإن تجاوزت قدر الحاجة؛ لزمه نزع ما زاد عن الحاجة ".

مسألة :ماحكم المسح على الجبيرة ؟

في هذه المسألة ثلاثة أقوال وأرجحها:

يمسح على الجبيرة بالماء ويستعمل الماء لجميع أعضائه القادرعلى استعمال الماء فيها وهذا قول الجمهور.

ورجح هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمة والشيخ العثيمين واللجنة الدائمة والشيخ عمد بن حزام .ويدل عليه أثر ابن عمر في مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٢٦) عمد بن حزام .ويدل عليه أثر ابن عمر في مصنف ابن أبي شيبة (المراكزة عَنْ نَافِع، عَنِ ابْنِ عُمَر، قَالَ: ((مَنْ كَانَ بِهِ جُرْحٌ مَعْصُوبٌ فَخَشِي عَلَيْهِ الْعَنَتَ فَلْيَمْسَحْ مَا حَوْلَهُ وَلَا يَغْسِلُهُ)) "واسناده صحيح "رواه البحاري معلقا .ولايعلم لابن عمر في الله عن الصحابة .

<sup>(</sup>١) راجع المسألة في كتاب «المسح على الجوربين» للقاسمي بتحقيق الألباني .

<sup>(</sup>٢) «الشرح الممتع» على زاد المستقنع (١-١٦١) الملخص الفقهي (١-٥٧) فتح العلام (١ /٣٦٩)

﴿ ٨٩﴾.... للله المعارة من أحكام الطهارة المعارة من أحكام الطهارة المعارة المعارفة المعار

### ويشترط للمسح على الجبيره شروط:

١ -أن يكون محتاجًا إليها

٢-ألا يتجاوز موضع الحاجة، لا يشترط أن توضع على طهارة؛ لأنه لم يوجد في الأحاديث؛ ولأنها تأتى فجأة وليس لها مده؛ لأنها حائل لضرورة. وهذا قول جمهور أهل العلم قياسًا على العمامة والخف.

>قال الشيخ العثيمين: إنَّ تطهير علِّ الجبيرة بالمسح بالماء، أقرب إلى الغسل من العدول إلى التيمُّم، والأحاديث في المسح على الجبيرة وإن كانت ضعيفة إلا أن بعضها يجبر بعضًا. ثم إِننا يمكن أن نقيسها ولومن وَجْهِ بعيد على المسح على الخُفَّين، فنقول: إِنَّ هذا عضومستوربها يجوز لُبْسُه شرعًا فيكون فرضُه المسحُ كالحُفَّين، وهذا ما عليه جمهور العلهاء. (١). ويقوى هذا القول أثر عمرت. (٢).


مسألة: سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء (٣): ظهر ما يشبه الدمامل في رجلي وكان العلاج أن ألف مكان الدمل بلصقه بحيث لا يصلها الماء أثناء الوضوء ما حكم الوضوء في هذه الحالة ؟

الجواب: وضوءك صحيح إذا مسحت على اللصقه أو مر الماء عليها.

<sup>&#</sup>x27;) «الشرح الممتع» على زاد المستقنع (١-١٦١).

٢) راجع فتح العلام (١/ ٣٦٩).

<sup>(</sup>۳)برقم (۱۰۷۲۵).



الغُسل \_ بضم الغين أو فتحها \_: اسم مصدر للاغتسال يعنى الفعل.

# ◄قال شيخ الإسلام ﴿ اللهِ عَلَمُ:

والغُسل بالضم: أيضًا الماء الذي يغتسل به، والغِسل بالكسر: ما يغسل به الرأس من خطمي ونحوه . اهـ

وشرعًا: هواستعمال الماء في جميع البدن على وجه مخصوص.

◄ قال ابن حجر ﷺ: وحقيقة الغسل جريان الماء على الأعضاء . اهـ

حكمه: قال شيخ الإسلام: والاغسال على قسمين واجبة ومستحبه . اهـ

◄قال النووي علم الذي يوجب اغتسال الحي أربعة متفق عليها:

١ -إيلاج حشفة الذكر في فرج وإن لم ينزل،

٢-وخروج المني،

٣-والحيض،

٤ – والنفاس (١) . اهـ

<sup>(</sup>۱) في «شرح العمدة» (۱ -٣٤٨)

<sup>(</sup>۲) في «فتح الباري» (۱ – ۳۵۹)

<sup>(</sup>٣) في «شرح العمدة» (١ -٣٤٨)

﴿ ٩١﴾..... قَعْبِسات مختارة من أحكام الطهارة ﴿

# ﴿ إِن غسل الجنابة يجب بأحد الأمرين:

١ -إما بإدخال الحشفة في الفرج.

٢-أوبخروج الماء الدافق من الرجل أوالمرأة، وعلى هذا أكثر أهل العلم (٢). اهـ

دليل السبب الأول: مس الختان وإيلاج حشفة الذكر في فرج

ما رواه أبو هُرَيْرَةَ ﴿ يُنْكُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﴿ إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْه .

زَادَ مُسْلِمٌ: «وإن لَمْ يُنْزِلْ»

◄ قال البسام ﴿ شَعْبَهَا الأربع »: يريد بذلك يديها ورجليها، وهوكناية عن الجهاع. «ثم جهدها»: بفتح الجيم والهاء، معناه: بلغ المشقة بكدها، وهوكناية عن الجيلاج (٢). اهـ

#### ◄قال النووي ﴿ عُلَمُ :

معنى الحديث: أن ايجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة وهذا لا خلاف فيه اليوم وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة ومن بعدهم ثم انعقد «الإجماع» على ماذكرناه (٤). اهـ

<sup>(</sup>١) في «المجموع شرح المهذب» (١-١٣١)

<sup>(</sup>٢) في «الروضة الندية شرح الدرر البهية» (١-١٥)

<sup>(7)</sup> في «تيسير العلام شرح عمدة الأحكام» (1-1)

<sup>(</sup>٤) في «شرحه على مسلم» (٤-٠٤)

🕏 دليل السبب الثاني: خروج المني بشهوة دفقًا بلذة ولو بغير جماع:

والدليل قوله تعالى: ﴿وإِن كُنْتُمْ جُنْبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة-٦].

◄قال ابن قدامة ﴿ عَلَامُ:

فخروج المني الدافق بشهوة يوجب الغسل من الرجل والمرأة في يقظة أو في نوم وهو قول عامة الفقهاء وقاله الترمذي، ولا نعلم فيه خلافًا (١). اهـ

وممن نقل «الإجماع» الترمذي، وابن المنذر، وابن جرير، والنووي.

سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: ما حكم خروج قطرة مني واحدة عن شهوة؟ مع العلم بأن خروج هذه القطرة لم يكن عن طريق الجماع ؟

الجواب: إذا خرج المني دفقًا عن شهوة وجب الغسل، ولوكان الخارج منه قطره واحدة وبدون جماع، ولا يكفي الوضوء، بل يجب عليه غسل الجنابة، أما اذا خرج المني بغير شهوه فلا يوجب الغسل<sup>(۲)</sup>. اهـ

مسألة: هل المني طاهر أم نجس ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى أقوال والراجح أنه طاهر:

ودليل ذلك: ما ثبت في مسلم عن عائشة وطائل قالت: «كنت أفركه من ثوب النبي الله في قب النبي الله في الله فيه».

<sup>(</sup>١) في «المغني» (١-٢٦٦)

<sup>(</sup>٢)رقم (١١١١٢).

و ٩٣﴾..... ﴿ قَبِساتُ مِخْتَارَةُ مِنْ أَحِكَامِ الطَهَارَةُ ۗ

#### ◄قال النووي ﴿ اللهِ عَلَيْهُ :

ذهب كثيرون إلى أن المنى طاهر روي ذلك عن على بن أبى طالب، وسعد بن أبى وقاص، وابن عمر، وعائشة، وداود، وأحمد فى أصح الروايتين، وهومذهب الشافعى وأصحاب الحديث، ودليل القائلين بالنجاسة رواية الغسل، ودليل القائلين بالطهارة رواية الفرك؛ فلوكان نجسًا لم يكف فركه كالدم وغيره، قالوا: ورواية الغسل محمولة على الاستحباب والتنزيه واختيار النظافة والله أعلم (۱). اهـ

وهو ترجيح ابن القيم (٢) والعثيمين وابن باز رحمة الله عليهم.

#### مسألة:

# إذا اغتسل بعد خروج المنى وبعد اغتساله خرج منى آخر:

إِذَا اغْتَسَلَ ثُمَّ خرجَ مع الحركةِ، فإنه لا يُعِيدُ الغُسْلَ،

لأنه إذا خَرجَ بعد ذلك خَرَجَ بلا لذَّةٍ، ولا يَجِبُ الغُسْل إلا إذا خرج بلذَّةٍ. لكنْ لَوْخَرَجَ منيُّ جديدٌ لشهوةٍ طارِئة فإنه يَجِبُ عليه الغُسْل بهذا السَّبب الثَّاني. خروج المني بعد الاغتسال بدون عمل شيء من مسببات خروج المني يدل على أنه بقية المني الأول الذي اغتسل منه، وإنها تأخر خروجه لأنتشار ذكره لا يَجِبُ الغُسْل عليه (٣)

<sup>(</sup>۱) في «شرحه على مسلم» (۳–۱۹۸)

<sup>(</sup>٢) راجع للتوسع «بدائع الفوائد» (٣-٦٣٩).

<sup>(</sup>٣) راجع «المغني» (١ -١٦٨) «المجموع» (٢ - ١٣٩) «الشرح الممتع» لابن عثيمين (١ - ٠٠٠).

﴿ ٤٩٤ ﴾..... قَاتِهُ عَالَمُ مِنْ أَحِكَامِ الطَّهَارِةُ إِنَّ الطَّهَارِةُ إِنَّ الطَّهَارِةُ إِنَّا

مسألة: هل يجوز النوم على جنابة؟

◄قال النووي ﴿ مُلْكُمُ:

يستحب أن يتوضأ ولا خلاف عندنا أن هذا الوضوء ليس بواجب وبهذا قال مالك والجمهور (١).

جاء في «الصحيحين» عن عمر بن الخطاب سأل النبي المسلطية: أيرقد أحدنا وهوجنب ؟ قال: «نعم إذا توضأ» وفي رواية: «توضأ واغسل ذكرك ثم نم».

السبب الثالث:

مما يوجب الغسل خروج المني في الاحتلام ولو بغير لذة:

◄قال النووي ﴿ اللهِ عَلَيْهُ :

والاحتلام: افتعال من الحلم \_ بضم الحاء واسكان اللام \_ وهوما يراه النائم في المنامات يقال حلم في منامه بفتح الحاء واللام. وهو اسمًا لما يراه النائم من الجماع فيحدث معه إنزال المني غالبًا فغلب لفظ الاحتلام في هذا دون غيره من أنواع المنام (٢).

<sup>(</sup>۱) «على مسلم» (۳–۲۱۷)

<sup>(</sup>۲) في «شرح المهذب» (۲-۱۱۱)

﴿ ٥٠﴾.... قَبِسات مختارة من أحكام الطهارة ﴿

#### والنساء فيه كالرجال ودليل ذلك:

حديث أم سلمة أن أم سليم قالت: يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة الغسل إذا احتلمت ؟ قال: «نعم، إذا رأت الماء» فقالت أم سلمة: وتحتلم المرأة ؟ فقال: «تربت يداك، فيها يشبهها ولدها ؟» متفق عليه

قال البسام: إن المراة تحتلم في المنام كما يحتلم الرجل وهذا الاحتلام لايدل على نقص في الدين مادام أنه قد وقع من أفاضل الصحابيات ورسول الله المراه الله المراه المراع

#### ◄قال الشيخ العثيمين ﴿ اللهِ عَلَيْمِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُولِي اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ

إذا خرج المني من نائم وجب الغسل مطلقًا سواء خرج بلذة أوبغير ذلك لأن النائم قد لا يحس به وهذا يقع كثير أن الأنسان إذا استيقظ وجد الأثر ولم يشعر باحتلام، وكذلك المرأة عليها الغسل إذا هي رأت الماء، ولم يشترط أكثر من ذلك فدل على وجوب الغسل إذا استيقظ ووجد الماء أحس بخروجه أولم يحس وسواء رأى أنه أحتلم أم لم يرا لأن النائم قد ينسى (٢). اهـ

<sup>(</sup>١) في «توضيح الأحكام»

<sup>(</sup>٢) في «فقه السنة» (١ –٢٠٦)

و ٩٦].... لله الطهارة الطهارة

### السبب الرابع: الحيض:

الدليل على وجوب الاغتسال منه من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ [البقرة-٢٢٢] أي اغتسلن.

قال ابن المنذر: جَاءَتِ الأَخْبَارُ الثَّابِتَةُ عَنِ النَّبِيِّ وَالنَّبِيِّ عَلَى وُجُوبِ الإغْتِسَالِ عَلَى المَائِضِ إِذَا طَهُرَتْ. وَأَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى ذَلِكَ (١). اهـ

### السبب الخامس: النفاس:

# حكم الاغتسال من دم النفاس:

◄ قال النووي ﴿ الله على المسألة فأجمع العلماء على وجوب الغسل بسبب الحيض وبسبب النفاس وممن نقل «الإجماع» فيهما ابن المنذر وابن جرير الطبري وآخرون (٢). اهـ

### السبب السادس: غسل الميت من المسلمين:

هو من الاغسال الواجبة لحديث أم عطيه حين ماتت أبنته وفيه: «... أغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أوسبعًا أوأكثر من ذلك أن رأيتن ذلك» متفق عليه.

### >قال النووي ﴿ مُعَمِّدُ:

وغسله فرض على الكفاية لقوله والمنطقة في الذى سقط عن بعيره: «اغسلوه بهاء وعسله في رواية ابن عباس رضى الله عنها وغسل

<sup>(</sup>١) في «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (١-١١٢)

<sup>(</sup>٢) في «المجموع شرح المهذب» (٢-١٤٨)

الميت فرض كفاية بإجماع المسلمين ومعنى فرض الكفاية أنه إذا فعله من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقين وإن تركوه كلهم اثموا كلهم واعلم أن غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فروض كفاية بلا خلاف (١). اهـ

>قال الشيخ ابن عثيمين ﴿ عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله واتِ أَمْرٌ معلوم بالضَّرورة، ومشهور شُهْرَة يكاد يكون متواترًا. وسواء مات فجأة، أوبحادث، أم بمرضٍ، أم كان صغيرًا، أم كبيرًا.

### السبب السابع: غسل الجمعة:

أجمع العلماء على مشروعية الغسل، واختلفوا في الوجوب والراجح في المسألة: وجوب غسل الجمعة:

حكى وجوبه عن طائفة من السلف حكوه عن بعض الصحابة وحكاه ابن حزم عن عمر وجمع من الصحابة ومن بعدهم.

واستدلوا على القول بالوجوب بأدلة كثيرة منها:

حديث عبدالله بن عمر في «الصحيحين»: «من أتى منكم الجمعه فليغتسل»، وحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله والمسلم الله والله والله والله والمسلم الله والمسلم الله والمسلم الله والمسلم الله والمسلم الله والله وا

<sup>(</sup>١) في «المجموع شرح المهذب» (٥-١٢٨)

وقول النبي المسالية: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» متفق عليه وغيرها من الأدلة في ذلك.

### ◄قال الألباني والمعاني والمعاني والمعانية

القول بوجوب الغسل للجمعة هوالحق الذي لا ينبغي العدول عنه لأن الأحاديث الدالة عليه أقوى إسنادا وأصرح في الدلالة من الأحاديث التي استدل بها المخالفون على الاستحباب، (١).

#### 

بعد أن ذكر الأدلة على وجوب غسل الجمعة: فالذي نراه وندين الله به، ونحافظ عليه أن غسل الجمعة واجب، وإنه لا يسقط إلا لعدم الماء، أوللضرر باستعمال الماء (٢).

وهوترجيح الشوكاني والشيخ الألباني وابن عثيمين وشيخنا مقبل الوادعي رحمهم الله وشيخنا يحيى الحجوري في كتابه أحكام الجمعه.

#### الله:

حكى الخطابي وغيره الإجماع على أن الغسل ليس شرطًا في صحة الصلاة وإنها تصح بدونه. اهـ

<sup>(</sup>١) في «تمام المنة» (١ – ١٢٠)

<sup>(</sup>٢) في «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٥-٣٨)

### قال شيخنا يحيى الحجوري حفظه الله:

فالحاصل أنّ من أتى الجمعه من البالغين رجالًا أونساءً أحرارًا أوعبيدًا مقيمين أومسافرين أمكنهم الاغتسال بغير مشقه فالغسل للجمعه عليهم واجب ومن لم يأتها من البالغين فيستحب له الغسل لحديث: «حق على كل مسلم أن يغتسل في كل أسبوع». وأما الصبيان فغسلهم في الجمعه وغيره إنها هوللتنظيف وقد حثّ الله على التطهر في كتابه فقال تعالى: ﴿ إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾ (١). اهـ بتصر ف يسير.

### السبب الثامن: الغسل على الكافر إذا أسلم:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة والراجح:

أنه يجب عليه الغسل:

### دلیلهم:

ما روى قيس بن عاصم قال: أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام فأمرني أن أغتسل بهاء وسدر. رواه الخمسة إلا ابن ماجه.

وصححه الألباني وشيخنا الوادعي في «الصحيح المسند» برقم (١٠٨٨).

<sup>(</sup>۱) في كتابه «أحكام الجمعة» (ص: ٦٦ - ٦٧)

#### ◄قال شيخ الإسلام ﴿ عُلَمْ:

وأما الكافر إذا أسلم فإنه يجب عليه الغسل سواء كان أصليا أومرتدا وسواء أجنب أولم يجنب وسواء اغتسل قبل الإسلام من الجنابة أو عند إرادة الإسلام أولم يغتسل هذا منصوص الإمام أحمد وقول عامة أصحابه (١). اهـ

ورجح هذا القول ابن قدامة والشوكاني وشيخنا مقبل علم والألباني في كتابه «الثمر المستطاب» والعثيمين ،وشيخنا محمد بن حزام (٢).

#### فائدة:

# ومن الأغسال المستحبة <sup>(٣)</sup>:

١- الغسل لمن غسل الميت.

٢- الغسل للإحرام لدخول مكة.

٣- عقب الجماع لمن أراد المعاودة.

٤- عقب الإغماء.

٥- غسل المستحاضه لكل صلاة.

<sup>(</sup>١) في «شرح العمدة» (١-٣٤٨)

<sup>(</sup>٢) راجع «المغني» (١-٢٣٩) و«المجموع» (٢-١٥٣) و«نيل الأوطار»(١-٢٨١)و«الشرح الممتع» (١-٣٤٨)

<sup>(</sup>٣)ذكر العلامه الألباني (١-٢٥) في «الثمر المستطاب» من الأغسال المستحبة.

# صفة الغسل

الغسل له صفتان: \_

◄قال ابن قدامة ﴿ عَلَيْمُ:

ولغسل الجنابة صفتان صفة اجزاء وصفة كمال. اهـ

الصفة الأولى: صفه إجزاء: وهوما اشتَمَل على الواجب وهو:

أ\_النية

ب\_ تعميم الماء على البدن مع المضمضة والاستنشاق ...

◄قال ابن قدامة علم ا

إن غسل مرة وعم بالماء رأسه وجسده ولم يتوضأ أجزأه بعد أن يتمضمض ويستنشق وينوي به الغسل والوضوء (٢). اهـ

الصفة الثانية: صفه كمال: وما اشتمل على الواجب والمسنُون وتكون على النحوالآتي.

١ ـ النية : والنّيّة نيّتان:

الأولى: نِيَّة العمل: ويتكلَّم عليها الفقهاء\_رحمهم الله\_أنها هي المصحِّحة للعمل.

<sup>(</sup>١) في «المغنى» (١ -٢٤٩)

<sup>(</sup>٢) في «المغنى» (١ – ٢٤٩)

الثانية: نِيَّة المعمول له: وهذه يتكلَّم عليها أهل التَّوحيد، وأرباب السُّلوك لأنها تتعلَّق بالإخلاص.

مثاله: عند إرادة الإنسان الغسل ينوي الغُسْل، فهذه نيَّة العمل.

لكن إِذَا نَوى الغُسْل تقرُّبًا إِلَى الله تعالى، وطاعة له، فهذه نيَّة المعمول له، أي: قصد وجهه سبحانه وتعالى، وهذه الأخيرة هي التي نغفل عنها كثيرًا فلا نستحضر نيَّة التقرب، فالغالب أنَّنا نفعل العبادة على أننا ملزَمون بها، فننويها لتصحيح العمل، وهذا نقصُ، ولهذا يقول الله تعالى عند ذِكْرِ العمل: ﴿ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهُمْ ﴾ [الرعد: ٢٢]،

#### ٧\_ التسمية:

#### ◄قال النووي ﴿ اللهِ اللهِ

استحباب التسمية عند الغسل هو المذهب الصحيح وبه قطع الجمهور (١). اهـ

# ٣-يغسل فرجه لإزالة آثر الجنابه ، وغسل اليد أودلكها بحائط أوتراب:

ويدل على ذلك ما جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنْنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ قَالَتْ (أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ الله - وَلَيْكَ مَا اللهُ مِنَ الجَنَابَةِ فَعَسَلَ كَفَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوثَلاَثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الأَناءِ ثُمَّ أَوْسُولِ الله - وَلَيْكَانِهُ مِنَ الجَنَابَةِ فَعَسَلَ كَفَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوثَلاَثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الأَناءِ ثُمَّ أَوْرَخَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الأَرْضَ فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا..). متفق عليه واللفظ لمسلم.

### ◄ قال النووي ﴿ عَلَيْهُ:

السنة أن يدلك يده بالارض بعد غسل الدبر لحديث ميمونة رضى الله عنها (١). اهـ

<sup>(</sup>١) في «المجموع» (٢-١٨١)

رِّ ١٠٣﴾......

#### ٤\_ يتوضأ وضوءه للصلاة.

ويدل عل ذلك ما تقدم من حديث ميمونة وما جاءعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله - وَيَدَلُ عَا وَشَا مُ مِنَ الْجَنَابَةِ ... يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ.. ». متفق عليه .

#### >قال ابن قدامة ﴿ عُلْمُ :

أجمعوا على استحباب الوضوء قبل الغسل تاسيا برسول الله والثينية (٢). اهـ

# ٦ يخلل شعره ثم يحثي الماء على رأسه ثلاثًا:

يدل على ذلك ما تقدم من حديث ميمونة وعائشة :.. "ثُمَّ يَأْخُذُ المَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدِ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رأسه ثَلاَثَ حَفَنَاتٍ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِر جَسَدِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ".

#### ◄قال ابن دقيق العيد:

والمراد بإرواء البشرة: إيصال الماء إلى جميع الجلد ولا يصل إلى جميع جلده إلا وقد ابتلت أصول الشعر أوكله (٣). اهـ

مسألة: هل نقض المرأه لشعر رأسها في غسل الجنابه والحيض واجب؟

أكثر أهل العلم على استحبابه واتفق الأئمة الأربعة على أن نقضه غير واجب،

<sup>(</sup>۱) في «المجموع شرح المهذب» (۲-۱۱۲)

<sup>(</sup>٢) في «المغنى» (١ -٢٤٩)

<sup>(</sup>٣) على «شرح عمدة الأحكام» (١-٦٨)

وذلك لحديث أم سلمة أنها قالت للنبي والمسلمة أشد ضفر رأسي أفأ نقضه للجنابة ؟ قال: «لا إنها يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين» رواه مسلم (١).

# ◄ قال ابن قدامة ﷺ

وهوقول أكثر الفقهاء وهوالصحيح إن شاء الله لأن في بعض الفاظ حديث أم سلمة أنها [قالت للنبي والمحيطة والمحتابة ؟ فقال: «لا إنها يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين» رواه مسلم، وهذه زيادة يجب قبولها وهذا صريح في نفى الوجوب.اهـ

### ومن الأدلة:

روت أسهاء أنها سألت النبي والمنطقة عن غسل الحيض فقال: "تأخذ احداكن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليها الماء ". رواه مسلم.

ولوكان النقض واجبا لذكره لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ولأنه موضع من البدن فاستوى فيه الحيض والجنابة كسائر البدن.

وحديث عائشة الذي رواه البخاري ليس فيه أمر بالغسل ولوأمرت بالغسل لم يكن فيه حجة لأن ذلك ليس هوغسل الحيض إنها أمرت بالغسل في حال الحيض للإحرام

<sup>(</sup>١) في «المغني» (١–٢٥٧)

<sup>(</sup>٢) في «المغنى» (١-٢٥٧)

بالحج فإنها قالت: أدركني يوم عرفة وإنا حائض فشكوت ذلك إلى النبي والمنتشأة فقال: "دعى عمرتك وإنقضى رأسك وامتشطى".

وإن ثبت الأمر بالغسل حمل على الاستحباب بها ذكرنا من الحديث وفيه ما يدل على الاستحباب لأنه أمرها بالمشط.

وهذا القول رجحه أيضًا الصنعاني في «السبل» والشوكاني في «النيل» والشيخ محمد بن إبراهيم والشيخ ابن باز واللجنة الدائمة للإفتاء ...

#### ٧) يعم بدنه:

ودليله ما تقدم من حديث ميمونة وعائشة.

#### ◄قال الشيخ العثيمين ﴿ اللهُ ا

يدلك بدنه بيديه ليتيقن وصول الماء إلى مغابنه وجميع بدنه ويتفقد أصول شعره وغضاريف أذنيه وتحت حلقه وابطيه وعمق سرته وبين إليتيه وطي ركبتيه. لأنه لوصَبَّ بلا دَلْكِ ربَّما يتفرَّق في البدن من أجل ما فيه من الدُّهون، فَسُنَّ الدَّلك (٢). اهـ

<sup>(</sup>۱) راجع «المغني» (۱-۲۹۸) «المجموع» (۱-۱۸۷) «اللجنة الدائمة للإفتاء» (٥-٣٤٩)، و «توضيح الأحكام» (١-٤٠٠).

<sup>(</sup>٢) في «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١-٢١٧)

فائدة: إذا بقيت لمعه من جسده لم يصبها الماء فإن أخذ بللًا من شعر رأسه ثم غسلها الجزأه وإلا رجع وغسلها (١).

واختار شيخ الإسلام وجماعة من العلماء، أنه لا تثليث في غَسْلِ البَدَنِ لعدم صحَّته عن النبيِّ وَلَيْكُنُهُ ، فلا يُشْرَع (٢). اهـ وهواختيار الشيخ البسام رحمة الله عليهم أجمعين.

#### ٨)الإبتداء بالميامن:

لحديث عائشة قالت: كان النبي والمنائة: «يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله» متفق عليه.

### ◄قال النووي ﴿ اللهِ عَلَيْهُ :

والابتداء بالأيامن فيغسل شقه الأيمن ثم الأيسر وهذا متفق علي استحبابه (٢) . اهـ ٩) الإقتصاد في الماء:

والدليل :كماجاء في «الصحيحين» واللفظ للبخاري: عَنْ أبي جَعْفَر مُحَمَدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الله الله عَنْهُمْ أنه كَانَ هُووَأَبُوهُ عَنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله الله عَنْهُمْ أنه كَانَ هُووَأَبُوهُ عَنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله

<sup>(</sup>۱) راجع «المغني» (۱–۲۹۳)

<sup>(</sup>٢) في «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١-٢١٣)

<sup>(</sup>٣) في «المجموع شرح المهذب» (٢-١٨٤)

# ﴿ ١٠٧﴾..... قَعْبِسات مختارة من أحكام الطهارة ﴿

وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فسألوه عَنْ الغُسْلِ فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاع، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِيني فَقَال جَابر: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوأُوْفَرُ مِنْكَ شَعَرًا وَخَير مِنْكَ يُريدُ رَسُولَ الله وَالْكُالِيْ - ثُمَّ أَمَّنَا فِي كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوأُوْفَرُ مِنْكَ شَعَرًا وَخَير مِنْكَ - يُريدُ رَسُولَ الله وَالْكُالِيْ - ثُمَّ أَمَّنَا فِي تَوْبِ (١).

◄ قال ابن قدامة ﷺ: ويكره الإسراف في الماء والزيادة الكثيرة فيه . اهـ

### ١٠) الإستتار في الغسل عن أعين الناس:

يدل على ذلك ما جاء في الصحيحين عَنْ أَبِي النَّضْرِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ الله - وَالْكُنْهُ - عَامَ طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنه سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ الله - وَالْكُنْهُ - عَامَ «الفتح» فَوَ جَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ - قَالَتْ - فَسَلَّمْتُ فَقَالَ « مَنْ هَذِهِ ». قُلْتُ أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ. قَالَ « مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ ».

#### ◄قال ابن بطال ﷺ:

أجمع العلماء على وجوب ستر العورة \_ عند الغسل \_ عن أعين الناظرين (١). اهـ

<sup>(</sup>۱) في «المجموع شرح المهذب» (۲-۱۹۰)

<sup>(</sup>٢) في «المغنى» (١ -٢٥٤)

<sup>(</sup>٣) في «الثمر المستطاب» (١-٢٨)

١١) يستحب للمغتسله من حيض أونفاس التطيب بالمسك أوغيره في المواضع التي أصابها الدم من بدنها.

يدل على ذلك ما جاء من حديث عَائِشَةَ سَأَلَتِ أَسْمَاءَ النَّبِيَّ - عَنْ غُسْلِ الْمَ حِيضِ فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى حِيضٍ فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا اللَاءَ. ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً رأسها ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا اللَاءَ. ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُسَكَه فَتَطَهَّرُ بِهَا».

فَقَالَتْ عَائِشَةُ كَأَنَّهَا تُخْفِى ذَلِكَ تَتَبَّعِينَ أَثَرَ الدَّمِ. وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الجَنَابَةِ فَقَالَ:

«تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ - أَوتُبْلِغُ الطُّهُورَ - ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رأسها فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُئُونَ رأسها ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا المَاءَ».

فَقَالَتْ عَائِشَةُ نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ. رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم.

#### فائدة:

وقد بوب الإمام مسلم (باب اسْتِحْبَابِ اسْتِعْمَالِ المُغْتَسِلَةِ مِنَ الحَيْضِ فِرْصَةً مِنْ مِسْكِ فِي مَوْضِع الدَّمِ)

(فرصة) قطعة من صوف أوقطن. (من مسك) مطيبة بالمسك. (فاجتبذتها) جررتها بشدة. (تتبعي بها أثر الدم) نظفي بها ما بقي من الدم في الفرج ].

و ١٠٩﴾......

#### ◄قال النووي ﴿ اللهِ اللهُ اللهِ المِلمُولِي المِلمُولِي المِلمُولِي المِلمُول

السنة في حق المغتسله من الحيض أن تأخذ شيئا من مسك فتجعله في قطنه اوخرقه اونحوها وتدخلها في فرجها بعد اغتسالها ويستحب هذا للنفساء أيضًا لأنها في معنى الحائض.

مسألة: هل المضمضة والاستنشاق واجبه في الغسل؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة والراجح:

>قال النووي : أنهما واجبتان في الغسل لا يصح إلا بهما وهوالمشهور عن أحمد بن حنبل وهومذهب أبي حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري وابن أبي ليلي وحماد واسحق بن راهويه ورواية عن عطاء (١).


#### ◄قال ابن عثيمين ﴿ عُلْمُ:

والصحيح والصواب وجوب المضمضة ولإستنشاق ؛ لقوله تعالى ﴿ فاطهروا ﴾ وهذا يشمل جميع البدن كله والأنف والفم داخلأن في البدن الذي يجب تطهيره.

وأمر النبي والله النبي والمالي المالي المالي واجبًا على واجبًا على النبي والمالي واجبًا على من أغتسل من الجنابة أن يتمضمض ويستنشق . اهـ

<sup>(</sup>۱) في «شرح مسلم» (۳-۱۰۷).

<sup>(</sup>٢) في «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١- ٢١٥)



#### تعريف التيمم:

لغة: القصد لقوله تعالى: ﴿ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ ﴾. أما التيمم في الشرع:

فهو قصد الصعيد الطيب لمسح الوجه واليدين بنية التطهر للصلاة ونحوها (١).

مشروعيته: هومشروع بالكتاب والسنه والإجماع.

أما الكتاب: قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ [المائدة: ٦].

أما السنة: لحديث حذيفة عند مسلم قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله - رَالَيْكَةِ: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلاَثٍ جُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَجُعِلَتْ بِثَلاَثٍ جُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ المَاءَ».

والإجماع: قال النووي علم : واعلم أن التيمم ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة وهو خصيصة خص الله سبحانه وتعالى به هذه الأمة زادها الله تعالى شرفا.

وأجمعت الأمة على أن التيمم لا يكون إلا في الوجه واليدين سواء كان عن حدث أصغر أوأكبر وسواء تيمم عن الأعضاء كلها اوبعضها والله أعلم (١). اهـ

(۱) «المغنى» (۱ – ۲۰)

﴿ ١١١﴾...... وَ عَلَمُ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ الطَّهَارَةُ وَ عَلَمُ الطَّهَارَةُ عَلَمُ الطَّهَارَةُ عَلَمُ الطَّهَارَةُ عَلَمُ اللَّهُ اللَّالَّا اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللل

◄قال ابن عثيمين ﴿ عُثْمَ:

وهو من خصائص هذه الأمة لِمَا رواه جابر عن النبي رَالِيَّانُ أنه قال: «أُعطيتُ خمسًا لم يُعْطَهُنَّ نبيٌّ من الأنبياء قَبْلي: نُصِرت بالرُّعب مسيرة شَهْر، وجُعِلتْ لي الأرضُ مسجدًا وطَهورًا، فأيّها رَجُلٍ مِنْ أُمَّتي أَذْرَكَتْه الصَّلاةُ فَلْيُصلِّ. »، الحديث متفق عليه.

#### فائدة:

وسببُ نزول آية التيمُّم ضياعُ عِقْد عائشة وظِيْلُكُا:

<sup>(</sup>۱) في «شرح مسلم» (٤-٥٦)

﴿ ١١٢﴾..... قَعْبُسات مختارة من أحكام الطهارة ﴿

# شــروط التيـمم

#### ١ )النية:

لقوله والمانية : «إنها الأعمال بالنيات».

#### ◄قال ابن قدامة ﴿ عَلَيْهُ:

لا نعلم خلافًا في أن التيمم لا يصح إلا بنية وهذا قول الجمهور(١).اهـ

#### ٢)أن يكون التراب طاهرًا:

فلو كان التراب غير طاهر فلا يجوز التيمم به لأن الطيب هوالطاهر لما جاء عن حذيفة، قال: قال رسول الله على فضلنا على الناس بثلاث: «جعلت الأرض كلها لنا مسجدا، وجعلت تربتها لنا طهورا، .. » رواه مسلم

# ونقل الإجماع على ذلك النووي فقال:

لا يجوز التيمم بتراب نجس بلا خلاف عندنا ونقله الشيخ أبوحامد عن العلماء كافة(٢). اهـ

#### ٢) انعدام الماء:

لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة-٦].

ولحديث حذيفة عند مسلم: «إذا لم تجد الماء» فهذان الدليلأن يدلأن على اشتراط انعدام الماء والجد في طلبه قبل التيمم.

<sup>(</sup>١) في «المغنى» (١-٣٢٩)

<sup>(</sup>Y) في «المجموع» (Y-٢١٦)

رِّ ١١٣﴾....... ﴿ قَبِسات مختارة من أحكام الطهارة ﴿

#### 

وأما إيجاب الطلب إلى آخر الوقت فلم يدل عليه دليل لا من كتاب ولا سنة ولا قياس صحيح ولا إجماع (١). اهـ

# ◄قال الشيخ العثيمين ﴿ اللهُ عَلَيْهُ :

إِذَا كَانَ وَاجِدًا لِثَمَنَهُ قَادِرًا عَلَيْهُ وَجَبَ عَلَيْهُ أَن يَشْتَرِيهُ بِأَيِّ ثَمَنَ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلَكُ قُولُهُ تَعَالَى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾ [المائدة: ٦]، فاشترط الله تعالى للتَّيْشُم عَدَم الماء، والماء هنا موجود، ولا ضرر عليه في شِرائه لِقُدْرَته عليه، وأمَّا كون ثمنه زائدًا فهذا يرجع إلى العَرْض والطَّلب،

أوإن بعض النَّاس ينتَهِز حاجَةَ الآخرين فيرفع الثَّمن. وإذا كان لا يَقْدر على بَذْلِه بحيث لا يكون معه ثَمنه، أومعه ثَمن ليس كاملًا، فَيُعتبر كالعَادِم للماء فيتيمَّم (٢). اهـ

# مسألة: هل يصح التيمم قبل دخول وقت الصلاة ؟

اختلف أهل العلم والراجح أنه يصح التيمم قبل دخول الوقت.

وهذا ما رجحه ابن المنذر"، وشيخ الإسلام (١)، وابن القيم واختاره ابن قدامة في «الشرح الكبير»، وصححه «صاحب الأنصاف»، والصنعاني في السبل والشيخ ابن باز

<sup>(</sup>۱) في «السيل الجرار» (۱ –۱۲۸)

<sup>(</sup>٢) في «الشرح الممتع» (١-٢٢٢)

<sup>(</sup>٣)في «الأوسط» (٢-٥٨).

وابن عثيمين والبسام عليهم رحمة الله أجمعين، وشيخنا يحيى حفظه الله كما في «أحكام التيمم»

#### وسئلت اللجنة الدائمة:

هل يجوز تيمم واحد في جميع الفروض أو لابد من تيمم في كل صلاة؟

الجواب: يتيمم تيمم واحد لأكثر من فرض أونافلة مادام على الطهارة ولم يجد الماء على الطهارة ولم يجد الماء على الصحيح من قولي العلماء (٣).

#### مسألة:

إذا وجد الجنب ما يكفي بعض أعضائه ومثله المحدث حدثًا أصغر؟

>قال ابن قدمة ﷺ: وإذا وجد الجنب ما يكفي بعض أعضائه لزمه استعماله ويتيمم للباقي نص عليه أحمد فيمن وجد ما يكفيه لوضوئه وهو جنب قال: يتوضأ ويتيمم وبه قال عبد بن أبي لبابة ومعمر ونحوه .

#### سئلت اللجنة الدائمة:

إذا أصبح الأنسان جنبًا ولديه ماء لكن الماء لا يكفى للغسل ؟

فقالوا: يتوضأ بها وجده من الماء القليل ويتيمم للجنابة إذا ضاق الوقت ولا يؤخر الصلاة عن وقتها (٤) اهـ

<sup>(</sup>۱)في «مجموع الفتاوي» (۲۱ –۳۶۰).

<sup>(</sup>٢) في «زاد المعاد» (١ - ٢٠٠).

<sup>(</sup>٣)رقم (٦٤٢٠).

<sup>(</sup>٤)رقم (٨٢٩٠).

# فروض التيسمم

#### ١ - مَسْحُ الوَجْه:

والدَّليل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ [المائدة: ٦].

ومن السنة كم جاء عن النبي والمنطقة حين علم عمار التيمم قال له: «إنما يكفيك أن تضرب بيدك الأرض هكذا ثم تنفخ فيها، ومسح بها وجهه» متفق عليه.

وقد أجمع العلماء على أن مسح الوجه واليدين بالتراب في التيمم فرض لا بد منه في الجملة.

#### ◄قال النووي ﴿ اللهُ الل

وأجمعت الأمة على أن التيمم لا يكون إلا في الوجه واليدين سواء كان عن حدث أصغر أو أكبر (١). اهـ

#### مسألة: هل يلزم تعميم جميع بشرة الوجه بالتراب ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة:

### القول الأول:

أنه يجب استيعاب بشرة وجهه بالمسح والتراب، وهومذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء أنه يجب استيعاب بشرته بالمسح والتراب ويمسح ظهر الشعر الذي عليه.

<sup>(</sup>۱) في «شرحه على مسلم» (٤-٥٦)

وأدلتهم :قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ [المائدة-٦] أن الباء تدل على الألصاق كما تقدم في الوضوء.

# ◄قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﴿ اللهِ اللهِ عَلَامُ:

هذه الباء لا تدل على التبعيض عند أحد من السلف وأئمة العربية (١). اهـ

٢-وإنه قد استوعب النبي المسلط على وجهه ويديه مما يدل على الاستيعاب.

#### فائدة:

وإذا مسح على سائر وجهه لا يضره إن لم يصل التراب إلى بعض أجزائه.

قال اسحق بن راهويه: تمر بيديك على جميع الوجه واللحية أصاب ما أصاب واخطأ ما أخطأ (٢).

#### القول الثاني:

أنه لا يجب استيعاب بشرة وجهه بالمسح والتراب وهوقول لأبي حنيفة ونصره ابن حزم ورجحه شيخنا يحيى الحجوري والشيخ العثيمين.

### ◄قال الشيخ العثيمين ﴿ اللهُ ا

إنَّ طهارة التَّيمُّم مبنيَّة على التَّيسير والسُّهولة، بخلاف الماء؛ ففي طهارة الماء في الجنابة يجب استيعاب البَدَنِ؛ وفي التَّيمُّم عُضوإن فقط، وفي التَّيمُّم لا يجب استيعاب الوَجْه والكفَّين على الرَّاجِح (١).

<sup>(</sup>۱) في «الفقه وفتاوي» (۲۱–۲۰۰)

<sup>(</sup>٢) راجع «فتح الباري» لابن رجب (٢-٥٢-٥٣)

﴿ ١١٧﴾..... وَ عَلَمُ اللَّهُ اللّ

٢ - ويدينه إلى كُوْعَينه:

◄قال الشيخ العثيمين ﴿ اللهِ الله

الكُوع: هوالعَظم الذي يلي الإِبهام. وإنشدوا:

لخنصره الكرسوع، والرَّسغُ ما وَسَطْ ببوعٍ؛ فَخُذْ بالعِلْم واحذر من الغَلَطْ (٢)

وعظمٌ يلى الإبهامَ كوعٌ وما يلى وعظمٌ يلى الإبهامَ رِجْلٍ مُلَقَّبٌ والدَّليل على أن المسح إلى الكُوعين:

قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، واليَدُ إِذَا أُطلقت فالمراد بها الكَفُّ بدليل قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، والقَطْع إنها يكون من مِفْصَل الكَفِّ.

ومن السنة: حديث عمار حين علمه النبي وَ السُّنَةُ: «... ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى اليَمِينِ وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ». متفق عليه.

مسألة: حد التيمم من اليد؟ وعدد ضربات التيمم؟

>قال النووي ﴿ مُعْمُ:

مذهبنا ومذهب الأكثرين أنه لا بد من ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين وممن قال بهذا: على بن أبي طالب وعبد الله بن عمر والحسن البصري والشعبي

<sup>(</sup>١) في «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١-٢٤٢)

<sup>(</sup>٢) في «الشرح الممتع» (١ – ٢٣٥)

وسالم بن عبد الله بن عمر وسفيان الثوري ومالك وأبوحنيفة وأصحاب الرأي وآخرون رضى الله عنهم أجمعين.

#### القول الثاني:

وذهبت طائفة إلى أن الواجب ضربة واحدة للوجه والكفين وهومذهب عطاء ومكحول والأوزاعي وأحمد واسحق وبن المنذر وعامة اصحاب الحديث (١). اهـ

والراجح: في المسألة إلى أن الواجب ضربة واحدة للوجه والكفين.

#### ◄قال ابن القيم ﴿ عَلَيْهُ:

كان هديه والكفين، ولم يَصِحَّ عنه أنه يتيمم بضربة واحدة للوجه والكفين، ولم يَصِحَّ عنه أنه تيمم بضربتين، ولا إلى المرفقين .اهـ

# ◄قال الإمام أحمد عليه:

من قال إن التيمم إلى المرفقين، فإنها هوشيء زاده مِن عنده.

◄ قال الصنعاني ﴿ الله على الله على السلف، ومن بعدهم إلى أنها تكفي الضربة الواحدة، والذاهبون إلى كفاية الضربة: جمهور العلماء، وأهل الحديث؛ عملًا بحديث عمار، فإنه أصح حديث في الباب، وحديث الضربتين يأتي: أنه لا يقوى على معارضته. قالوا: وكل ما عدا حديث عمار فهوضعيف، أوموقوف (٣). اهـ

<sup>(</sup>۱) في «شرحه على مسلم» (٤-٥٦)

<sup>(</sup>٢) في «زاد المعاد في هدي خير العباد» (١-٩٩٩)

<sup>(</sup>٣) في «سبل السلام» (١ – ٩٥)

### ◄قال شيخنا يحيى بن على الحجوري وفقه الله:

ذهب جمهور العلماء ومنهم أهل الحديث أن التيمم ضربة واحده للوجه والكفين فقط لا يتجاوز الكفين وهذا هوالصحيح وأدلة الضربتين لم يثبت منها شيء هذا ما عليه جمهور العلماء (١). اهـ

مسألة: حكم الترتيب في أعضاء التيمم:

جاء في «الصحيحين» من حديث عمار رواية تقديم مسح الوجه على مسح الكفين:

« إنها كان يكفيك هذا ومسح وجهه وكفيه واحدة».

وجاءت رواية مسح الكفين على مسح الوجه:

«إنها يكفيك أن تضرب بيدك الأرض هكذا ثم تنفخ فيها، ومسح بها وجهه»

الجمع بين الروايتين:

◄قال الحافظ ابن حجر ﴿ اللهُ :

وفيه أن الترتيب غير مشترط في التيمم (٢). اهـ

◄قال الصنعاني ﴿ عُكْمُ:

الترتيب بين الوجه والكفين غير واجب (٢). اهـ

<sup>(</sup>١) راجع أحكام التيمم (ص: ٤٩-٥٦)

<sup>(</sup>٢)عند حديث عمار رقم (٢٤٧)

<sup>(</sup>٣) في «سبل السلام» (١ – ٩٥)

رِّ ١٢٠﴾....... ﴿ قَبِسات مختارة من أحكام الطهارة ﴿

◄قال شيخنا الحجورى:

والراجح إن تقديم الوجه على الكفين هوالأفضل لأمرين:

١ - رواية تقديم مسح الوجه على الكفين أقوى من رواية تقديم مسح الكفين على الوجه حتى قال الإمام أحمد على نقل عنه ابن رجب أنه قال: رواية أبى معاوية عن الأعمش في تقديم مسح الكفين على الوجه غلط.

٢-ولأن ظاهر القران في قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة- ٦] فقدم الله تعالى مسح الوجه قبل الأيدي وفي حديث جابر عند مسلم رقم (١٢١٨): (أبدأ بها بدأ الله به)
 (أبدأ بها بدأ الله به)

# مسألة: نفخ اليد في التيمم؟

◄ قال ابن المنذر ﴿ فَهُ وَاحْتَلْفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي نَفْضِ الْيَدَيْنِ أُوالنَّفْخِ فِيهِمَا إِذَا ضَرَبَ بِهَمَا الأَرْضَ لِلتَّيَمُّمِ: وَقَالَ مَالِكُ يُنْفِضُهُمَا كَذَلِكَ قَالَ الشَّعْبِيُّ وَقَالَ مَالِكُ يُنْفِضُهُمَا نَفْضًا خَفِيفًا وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَقَالَ مَالِكُ يُنْفِضُهُمَا نَفْضًا خَفِيفًا وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا عَلَقَهُمَا شَيْءٌ كَثِيرٌ مِنَ الغُبَارِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْفُضَ مِنْهُ إِذَا بَقِيَ فِي يَدِهِ غُبَارٌ يَهَاسُ الوَجْهَ،

وَقَالَ أَحِمد فِي نَفْضِ اليَدَيْنِ: لَا يَضُرُّهُ فَعَلَ أُولَمْ يَفْعَلْ (٣). اهـ

<sup>(</sup>١)في «فتح الباري» (٢-٩٠).

<sup>(</sup>۲) في كتابه «التيمم» ص(٦٨)

<sup>(</sup>٣) في «الأوسط» (٢-٥٥)

﴿ ١٢١﴾...... قَ قَبِسات مختارة من أحكام الطهارة ﴿

#### ◄قال النووي ﴿ مُلِكُمُ:

من سنن التيمم: إن يخفف التراب المأخوذ وينفخه إذا كان كثيرًا بحيث يبقى قدر الحاجة وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن النبي والمراب في يديه بعد أخذ التراب ونص عليه الشافعي والأصحاب وقال «صاحب الحاوى»: نص في القديم أنه يستحب (١).

### ◄قال شيخنا الحجوري حفظه الله:

إن النبي الله الذي عليها هذا النبي المنافع النفخ النفخ

مسألة: ما هو الصعيد الذي أمر الله بالتيمم منه ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى أقوال والراجح:

جواز التيمم بكل ماتصاعد على وجه الأرض سواء كانت ذات غبار أوغير ذات غبار، كالرمل والحصى وحجر والشجر،

وهوقول مالك وحجتهم

قوله تعالى: ﴿فإن لَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾

<sup>(</sup>١) في «المجموع شرح المهذب» (٢-٢٣٤)

<sup>(</sup>٢) راجع «أحكام التيمم» ص٥٥)

و ١٢٢﴾..... قَالِمُ قَالِمُ الطهارة و الطهارة الطهارة

قال ابن كثير (٢-٣١٨):

والصعيد قيل: هوكل ما صعد على وجه الأرض، فيدخل فيه التراب، والرمل، والشجر، والحجر، والنبات، وهوقول مالك.

#### ◄قال الشيخ العثيمين ﴿ اللهُ ا

والصَّحيح: أنه لا يختصُّ التَّيمُّم بالتُّراب، بل بِكلِّ ما تصاعد على وجه الأرض، والدَّليل على ذلك:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة: ٦]، والصَّعيد: كلُّ ما تصاعد على وجه الأرض، والله سبحانه يَعْلَم أنَّ النَّاس يطْرُقون في أسفارهم أراضي رمليَّة، وحجريَّة، وتُرابيَّة، فلم يخصِّص شيئًا دون شيء.

٢ ـ أن النبي مَلْمُ الله عنوة تبوك مَرَّ برِمالٍ كثيرة، ولم يُنقل أنه كان يحمِل التُّراب معه، أويصلِّ بلا تيمُ مه . اهـ

وأما قوله وربية: «وجُعِلت تربتُها لنا طَهُورًا»، وفي رواية: «وجُعِل التُّراب لي طَهُورًا».

وهذا القول رجحه شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم وابن مفلح والشيخ السعدي والعثيمين والبسام وهوالصحيح والله أعلم.

(١) في «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١-٢٣٠)

﴿ ٢٣ ﴾ ..... قَلْ الطهارة ﴿ قَبِساتَ مَخْتَارَةَ مِنْ أَحْكَامِ الطهارة ﴿

#### فائدة:

وسُئل فضيلة الشيخ العثيمين: عن المريض لا يجد التراب فهل يتيمم على الجدار، وكذلك الفرش أم لا؟

فأجاب: الجدار من الصعيد الطيب، فإذا كان الجدار مبنيا من الصعيد سواء كان حجرا أوكان مدرا \_ لبنا من الطين \_، فإنه يجوز التيمم عليه، أما إذا كان الجدار مكسوا بالأخشاب أو (بالبوية) فهذا إن كان عليه تراب \_ غبار \_ فإنه يتيمم به ولا حرج، ويكون كالذي يتيمم على الأرض، لأن التراب من مادة الأرض، أما إذا لم يكن عليه تراب، فإنه ليس من الصعيد في شيء، فلا يتيمم عليه.

وبالنسبة للفرش نقول: إن كان فيها غبار فليتيمم عليها، وإلا فلا يتيمم عليها لأنها ليست من الصعيد (١).

نواقض التيمم:

◄قال ابن قدامة ﴿ عُكْمُ:

ويبطل التيمم عن الحدث بكل ما يبطل الوضوء ويزيد برؤية الماء المقدور على استعماله (٢) اهـ

<sup>(</sup>۱) «مجموع فتاوي ورسائل» ابن عثيمين(۱۱-۲٤٠)

<sup>(</sup>٢) في «المغنى» (١ -٣٥٠)

﴿ ٢٤ ﴾..... قَاتِهُ عَالَمُ مِنْ أَحِكَامِ الطهارة ﴿ قَبِسَاتَ مَخْتَارَةٌ مِنْ أَحِكَامِ الطهارة ﴿

◄سئلت اللجنة الدائمة:

# هل ينقض التيمم بخروج الوقت ؟

الجواب: الصحيح من أقوال العلماء أن التيمم لا ينتقض بخروج الوقت الذي فعل فيه وإنها ينتقض بوجود الماء أوبناقض من نواقض الوضوء فإذا وجد الماء بطلت الطهارة بالتيمم (١).

مسألة: إذا تيمم وصلى ثم وجد الماء:

◄قال ابن قدامة ﴿ عُلْمُ:

فإن تيمم في أول الوقت وصلى أجزأه وإن أصاب الماء في الوقت وجملة ذلك إن العادم للماء في السفر إذا صلى بالتيمم ثم وجد الماء إن وجده بعد خروج فلا إعادة عليه إجماعا(٢). اهـ

◄ قال أبوبكر بن المنذر ﴿ الله أجمع اهل العلم على أن من تيمم وصلى ثم وجد الماء
 بعد خروج وقت الصلاة أن لا إعادة عليه وإن وجده في الوقت لم يلزمه إعادة .اهـ

◄قال الشيخ الألباني ﴿ اللهِ اللهِ

فإذا وجد الماء فإنه لا يعيد ما صلى وهومذهب الأربعة (٣). اهـ

وهذا أيضًا ترجيح ابن حزم في المحلى وعليه جمهور أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين.

<sup>(</sup>١)رقم (١٥٤٨).

<sup>(</sup>٢) في «المغني» (١ -٣٢٠)

<sup>(</sup>٣) في «الثمر المستطاب» (١-٣٣)

﴿ ١٢٥﴾...... و الطهارة ﴿ عَالَمُ مِنْ أَحِكَامِ الطهارة ﴿

# مسألة: هل يبطل التيمم بوجود الماء إذا كان في الصلاة ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة والرجح: أنه يبطل وإن كان في الصلاة، وهذا مذهب أحمد وأبي حنيفة ونقله البغوي عن أكثر العلماء.

#### واستدلوا بها يلي:

١ - عموم قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [المائدة: ٦]، وهذا وَجَدَ ماءً فَبَطَل حُكْم التَّيمُّم، وإذا بَطَل حُكْم التَّيمُّم بَطَلتْ الصَّلاة؛ لأنه يعود إليه حَدَثُه.

١- بعموم حديث أبي ذر والله الله المسلم والله الله المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير»
 وهذا وجد الماء، فعليه أن يمسّه بشرته، وهذا يقتضي بُطْلأن التّيمُّم.
 ورجح هذا القول:

ابن حزم في المحلى، والشيخ العثيمين في «الشرح الممتع» وشيخنا الحجوري في «أحكام التيمم».

(۱)قال الألباني في «إرواء الغليل» (١-١٨١): إسناده صحيح وصححه ابن حبان والدارقطني وأبوحاتم والحاكم والذهبي والنووي، وله شاهد من حديث أبي هريدة وسنده. صحيح ورواه الترمذي وكذا أبوداود والنسائي والحاكم وأحمد وغيرهم من حديث أبي ذر وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

<sup>(</sup>٢) «الشرح الممتع» على زاد المستقنع (١-٢٣٨)

﴿ ١٢٦﴾..... قَعْبِسات مختارة من أحكام الطهارة ﴿

# ﴿ مسائل متعلقه بالتيمم ﴾

المسألة الأولى:

♦ ما هي الأسباب التي يباح فيها استعمال التراب بغير فقدان الماء؟

◄قال ابن قدامة ﴿ عُلْمُ:

(الجريح أوالمريض) إذا خاف على نفسه استعمال الماء جاز التيمم هذا قول أكثر أهل العلم (١). اهـ

ذكر الشيخ العثيمين على: لوخاف البرد فإنه يسخن الماء فإن لم يجد ما يسخن به تيمم لأنه خشي على بدنه من الضر (٢).

المسألة الثانية:

♦ كيفية رفع الحدث إذا كان صاحب الحدث جريحًا أو مريضًا.

◄قال العلامة بن باز ﴿ العلامة بن باز ﴿ العلامة بن العل

للمريض في الطهارة عدة حالات:

١/ إن كان مرضه يسيرا لا يخاف من استعمال الماء معه تلفا ولا مرضا مخوفا ولا إبطاء برء ولا زيادة ألم ولا شيئا فاحشا وذلك كصداع ووجع ضرس ونحوهما، أوكان محن يمكنه استعمال الماء الدافئ ولا ضرر عليه،

فهذا لا يجوز له التيمم ؛ لأن إباحته لنفي الضرر ولا ضرر عليه ؛ ولأنه واجد للماء فوجب عليه استعماله.

<sup>(</sup>١) في «المغني» (١–٣٣٥)

<sup>(</sup>٢) في «الشرح الممتع» (١ -٢٢٤)

٢/ وإن كان به مرض يخاف معه تلف النفس، أوتلف عضو، أوحدوث مرض يخاف
 معه تلف النفس أوتلف عضو أوفوات منفعة،

فهذا يجوز له التيمم. لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ الله كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ وإن كان به مرض لا يقدر معه على الحركة ولا يجد من يناوله الماء جاز له التيمم.

٣/ من به جروح أوقروح أوكسر أومرض يضره استعمال الماء فأجنب . جاز له التيمم للأدلة السابقة، وإن أمكنه غسل الصحيح من جسده وجب عليه ذلك وتيمم للباقي.

٤/ إذا كان المريض في محل لم يجد ماء ولا ترابا ولا من يحضر له الموجود منهما،

فإنه يصلي على حسب حاله وليس له تأجيل الصلاة، لقول الله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا الله مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ (١).

◄سئلت اللجنة الدائمة:

عن رجل وقع عليه الحدث ولا يستطيع الوضوء ولا التيمم ؟ الجواب:

أولًا بالنسبه للطهاره يجب على المسلم أن يتطهر بالماء فمن عجز عن استعماله لمرض أوغيره يتيمم بتراب طاهر فإن عجز عن ذلك سقطت الطهارة وصلى على حسب حاله قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجِ﴾ [الحج-٧٨] (٢). اهـ

<sup>(</sup>۱) «مجموع فتاوي ابن باز» (۱۲ –۲۳۹)

<sup>(</sup>۲)برقم (۱۲۰۹۵)

﴿ ١٢٨﴾ .... 

قبسات مختارة من أحكام الطهارة و الطهارة و

#### المسألة الخامسة:

\* إذا استطاع المسح على الجرح هل يتيمم أو يمسح بالماء ؟

◄قال شيخ الإسلام ابن تيميه ﴿ اللهِ عَلَا:

وقال غير واحد من العلماء ومسح الجرح بالماء أولى من مسح الجبيره وهوخير من التيمم ونقله الميموني عن أحمد. وهذا قول الجمهور (١).

#### المسألة السادسة:

♦ هل التيمم رافع للحدث أم مبيح لما تجب له الطهارة فقط؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة الراجح:

إلى أنه يرتفع عنه الحدث رفع مؤقت إلى أن يجد الماء أويستطيع استعماله. وهومذهب أبي حنيفة وداود الظاهري وبعض المالكية وذهب إليه جمع من الحفاظ والمحققين.

واحتجوا بقوله تعالى لَمَا ذكر التيمم: ﴿مَا يُرِيدُ الله لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُريدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ [المائدة: ٦].

٢ - وقوله والشيئة: «وجُعِلَت لي الأرضُ مسجدًا وطَهورًا»،

أوقد رجح هذا القول جمع من الحفاظ والمحققين منهم شيخ الإسلام ابن تيمية.

ابن القيم (۲)، والصنعاني والشيخ عبدالرحمن السعدي والشيخ ابن باز والشيخ العثيمين وغيرهم.

<sup>(</sup>١) كما في «الاختيارات الفقهية» (ص: ٢٠)

<sup>(</sup>٢) في «الزاد» (١ –٢٠٠)

# المجال الحيض المجال الحيض المجال الحيض المجال الحيض المجال الحيض المجال الحيض المجال ا

#### تعريف الحيض:

◄قال الإمام النووي ﴿ عَلَمُ:

وأصل الحيض: السيلان يقال حاض الوادي أي اسال يسمي حيضا لسيلأنه في أوقاته. قال الأزهرى: والحيض دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة .

➤قال الأمام أحمد بن حنبل: جلست في كتاب الحيض تسع سنين حتى فهمته . اهـ أسماء الحيض:

قال الإمام النووى علم النووي

قال «صاحب الحاوى»: للحيض ستة أسهاء وردت اللغة بها أشهرها:

الأول: (الحيض) ، والثاني: (الطمث)، الثالث: (العراك) الرابع: (الضحك) الخامس: (الإكبار)، السادس: (الإعصار)

ونظمها بعضهم فقال:

ضحك عراك فراك طمث إكبار

حیض نفاث دراس طمس

<sup>(</sup>۱) في «شرح المهذب» (۲-۳٤٤)

<sup>(</sup>٢) في «شرح المهذب» (٢-٤٤٣)

<sup>(</sup>٣) في «شرح المهذب» (٢-٣٤٤)

و ١٣٠ ﴾....

#### فائدة:

وذكروا أنه يحيض من الحيوإنات أربع: المرأة والضبع، والأرنب والخفاش.

فائدة: قال الإمام النووي والنساء على أربعة أضرب:

١ - طاهر: وهي ذات النقاء،

٢- وحائض: وهي من ترى الحيض في زمنه بشرطه

٣- ومستحاضة: وهي من ترى الدم على أثر الحيض، على صفة لا يكون حيضا

٤ - وذات الفساد: وهي من يبتدئها دم لا يكون حيضاً .

مسألة: أقل سن للحيض وأكثره ؟

أنه لاحد لأقله ولاحد لأكثر سن تحيض فيه المرأة:

وإن المرأة متى رأت الدَّم المعروف عند النِّساء أنه حيض؛ فهوحيض؛ صغيرةً كانت أم كبيرةً، رجح هذا القول: شيخُ الإِسلام، وابنُ المنذر، وجماعةٌ من أهل العلم والشيخ السعدي والعثيمين رحمة الله عليهم أجمعين (٢). اهـ

مسألة: أقل الحيض وأكثره ؟

◄قال الشيخ ابن باز ﴿ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ ال

والصحيح أنه ليس للحيض حد محدود، لكن الغالب أن الحيض يكون ستة أيام أوسبعة أيام، والغالب أن يكون الطهر ثلاثة وعشرين يوما أوأربعة وعشرين يوما، هذا هوالغالب، ، لكن قد يزيد وقد ينقص، فليس هناك حد محدود، فإذا كانت عادتها عشرا

<sup>(</sup>۱) في «شرح المهذب» (۲-۳٤٤)

<sup>(</sup>٢) «الشرح الممتع» على زاد المستقنع (١-٢٦٥)

أوطهرها شهرا فلا بأس، أوأكثر أوأقل، فبعض النساء قد تأتيها العادة في الشهرين أوالثلاثة مرة، أوفى السنة مرة، فليس لهذا حد محدود.

ورجح هذا القول: شيخُ الإِسلام، وابنُ المنذر، وجماعةٌ من أهل العلم والشيخ السعدي والشيخ مقبل الوادعي والعثيمين رحمة الله عليهم أجمعين (١). اهـ

مسألة: علامة الطهر ؟

◄قال ابن قدامة ﴿ عَلَيْمُ:

١ - انقطاع الدم، و لا يكون انقطاع الدم أقل من يوم طهرا إلا أن ترى ما يدل عليه مثل أن يكون انقطاعه في آخرعادتها.

٣-القصة البيضاء فسرها بعض أهل العلم: وهي القطنة التي تحشوها المرأة إذا
 خرجت بيضاء كها دخلت لا تغير عليها فهي القصة البيضاء

وقيل: إن القصة البيضاء عبارة عن شيء أبيض يخرج في آخر دم الحيض . اهـ

إ والحاصل: أن النساء تطهر بأحد الأمرين السابقين، فإن رأت سائلا أبيض في آخر الحيض طهرت، أوجف فرجها بحيث لوإنها أدخلت قطنة أونحوها خرجت بيضاء طهرت (١).

<sup>(</sup>۱) في «مجموع فتاوي» (۲۹-۹۰۱)

<sup>(</sup>٢) في «المغني» (١ -٣٩٩)

<sup>(</sup>٣) في «فتح الباري» \_ (١ -٤٩٣)

# ﴿ سائل في الميض

المسألة الأولى:

من كانت لها أيام حيض فرأت الطهر قبل ذلك ؟

فإن المرأة متى رأت الطهر فهي طاهر تغتسل وتلزمها الصلاة والصيام سواء رأته في العادة أوبعد انقضائها ومتى نقص عن اليوم فليس بطهر وإنها لا تلتفت إلى ما دون اليوم وهوالصحيح إن شاء الله لأن الدم يجري مرة وينقطع أخرى وفي إيجاب الغسل على من تطهر ساعة يعد حرج ينتفي بقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج-٧٨]

فعلى هذا لا يكون انقطاع الدم أقل من يوم طهرا لأن الدم يجري تارة وينقطع اخرى ولا عبرة بالأنقطاع اليسير وإنها إذا وجد انقطاع كبير يمكن فيه الصلاة والصيام وتتأدى العبادة فيه وجبت عليها. اهـ باختصار

### الطوارئ على الحيض أنواع:

الزيادة أو النقص، مثل أن تكون عادة المرأة ستة أيام، فيستمر بها الدم إلى سبعة، أوتكون عادتها في أول الشهر فتراه في آخره.

وقد اختلف أهل العلم في حكم هذين النوعين:

والصواب: أنها متى رأت الدم فهي حائض ومتى طهرت منه فهي طاهر سواء زادت عن عادتها أم نقصت، وسواء تقدمت أم تأخرت، وهذا مذهب الشافعي، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وقواه صاحب «المغني» فيه ونصره (١).

سئلت اللجنة الدائمة الفتوى: ما الحكم إذا اغتسلت امرأة بعد انتهاء فترة الدورة الشهرية، وجامعها الرجل وظهر دم بعد الجماع ؟ علما أن مدة الدورة سبعة أيام، وقد انتهت مدتها. أفيدونا أثابكم الله.

الجواب: إذا كان الواقع كما ذكر من أن الزوج جامح زوجته بعد انتهاء أيام عادتها وطهرها من حيضتها واغتسالها، فلا شيء عليه ولا يضر في ذلك رؤية الدم بعد الجماع ؟ لأن ما رأته المرأة من الدم بعد أيام عادتها يعتبر استحاضة، إلا أن يتكرر ذلك في الشهر الثاني فيتبين أن عادتها انتقلت إليه، ما لم يجاوز خمسة عشر يوما.

أما إن كان الجهاع حصل قبل رؤية القصة البيضاء والنقاء الكامل، وإنها اعتمدوا على مدة العادة فإن ذلك جماع حصل في مدة الحيض، عليهها التوبة منه وعدم العودة لمثله ؟ لأن العادة قد تزيد وتنقص (٢). اهـ

<sup>(</sup>۱) «مجموع فتاوي ورسائل ابن عثيمين» (۱۱ –۲۲۸)

<sup>(</sup>۲)رقم (۱۹۲۱۱)

# ﴿ أَحْكَامُ الْمِيضِ ﴾

بن قدامة ه<sup>ان</sup> :

وللحائض خلال حيضها وعند نهايته أحكام مفصلة في الكتاب والسنة:

١-أنه يمنع عليها فعل الصلاة والصوم بدليل: عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رسول الله سين أضحى أوفطر إلى المصلى فمر على النساء فقال: «يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار».

فقلن وبم يا رسول الله ؟ قال: «تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن».

قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل». قلن بلى قال: «فذلك من نقصان عقلها أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم». قلن بلى قال: «فذلك من نقصان دينها» متفق عليه.

٢-أنه يجُبِ قَضَاءِ الصَّوْم عَلَى الحَائِضِ دُونَ الصَّلاَةِ:

لَمَا جَاءَ فِي صحيح مسلم -: عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ سَالَتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِى الصَّوْمَ وَلاَ تَقْضِى الصَّلاَةَ فَقَالَتْ أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ قُلْتُ لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّى أَسْأَلُ. قَالَتْ: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ».

"أحرورية أنت" نسبة إلى بلدة قرب الكوفة، اسمها "حروراء" خرجت منها أول فرقة من الخوارج على على بن أبي طالب، فصار الخوارج يعرفون بالحرورية.

(١) في «المغنى» (١-٣٤٧)

والخوارج عرفوا بالشدة والتنطع في الدين، ومن شدتهم أنهم يوجبون على المرأة قضاء الصلاة المتروكة في حيضها .

٣-أنه يحرم طلاق الحائض: - فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ الله - رَبَيْنَةٍ - فَقال إِن عَبْدَ الله بْنَ عُمَرُ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهْىَ حَائِضُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - رَبِيْنَةٍ - «لِيْرَاجِعْهَا». فَرَدَّهَا وَقَالَ «إِذَا طَهَرَتْ فَلْيُطَلِّقُ أُولِيُمْسِكْ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ:

وَقَرَأَ النَّبِيُّ إِلَيْكِيُّ ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ ﴾.

◄ قال النووي ﷺ: أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض الحائل بغير رضاها فلوطلقها أثم ووقع طلاقه ويؤمر بالرجعة لحديث ابن عمر (٢).

# ٤ - أنه يحرم وطء الحائض في الفرج:

لقوله الله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ ﴾ [البقرة - ٢٢٢].

# ◄قال شيخ الإسلام كالماد

يحرم وطؤها في الفرج فأما الاستمتاع منها فيها دون الفرج مثل القبلة واللمس والوطء دون الفرج فلا بأس به لقوله الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة-٢٢٢].

<sup>(</sup>۱) «تيسير العلام شرح عمدة الحكام» للبسام (١-٦١)

<sup>(</sup>۲) على «شرح مسلم» (۱۰–۲۰)

"والمحيض" إما أن يكون اسما لمكان الحيض كالقبل والمنبت فيختص التحريم بمكان الحيض وهوالفرج أوهوالحيض وهوالدم نفسه لقوله ﴿أَذَى﴾ (١).

# الدليل:

قالت عائشة معنى : كانت إحدانا إذا كانت حائضا فأراد رسول الله والله والل

وجاء في «الصحيحين»: عن عبد الله بن شداد عن ميمونة قالت كان رسول الله والمنطقة الله والمنطقة الله والمنطقة المنطقة الله والمنطقة المنطقة المنط

#### فائدة:

>قال البسام في «توضيح الأحكام»: وفي إتيان الحائض أضرار:

١ - وأعظم أضراره أنه مخالفة لشرع الله.

٢-ومن أضراره يسبب التهابات في الرحم والمثانة.

٣-ويسبب الصداع النصفي.

٤ - وتصاب المراة بحالة من الكآبة والضيق.

٥ - وقد يؤدي إلى العقم أوالحمل خارج الرحم. وغيرها من ألأضرار. اهـ بتصرف

مسألة: وطء الحائض قبل الغسل ؟

◄قال ابن قدامة ﴿ عَلَيْمُ:

<sup>(</sup>١) في «شرح العمدة» (١-٤٦١)

وطء الحائض قبل الغسل حرام وإن انقطع دمها في قول أكثر أهل العلم (١). اهـ ٥-أنه يجب عليها الغسل عند انقطاع الحيض:

ودليل ذلك ماجاء عن عائشة رضي الله عنها: أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ودليل ذلك ماجاء عن عائشة رضي الله عنها: «لا إن ذلك عرق ولكن دعي الصلاة قالت إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال: «لا إن ذلك عرق ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي» متفق عليه.

مسألة: إذا طَهُرَتْ قَبْلَ المَغْرِبِ هل تصليِّ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، وَإِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ الفَّهْرِ تصلي المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ ؟

اختلف أهل العلم إلى أقوال والراجح: أنها إذا طَهُرَتْ قَبْلَ المَعْرِبِ صَلَّتِ المَعْرِبِ وَالْعِشَاءَ. الظَّهْرَ وَالْعِشَاءَ.

وَاحْتَجَّ بَعْضُ مَنْ يَقُولُ بِهَذَا القَوْلِ: بها جاء عن ابن عباس أنه كان يقول: (إذا طهرت الحائض بعد العصر صلت الظهر والعصر وإذا طهرت بعد العشاء صلت المغرب والعشاء).

وعن عبد الرحمن بن عوف قال: (إذا طهرت الحائض قبل أن تغرب الشمس صلت الظهر والعصر وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء) رواهما سعيد بن منصور في سننه

(١) في «المغني» (١–٣٨٧)

وقال الأثرم:

قال أحمد: عامة التابعين يقولون بهذا القول إلا الحسن وحده .انتهى.

وحجتهم: أَنَّ النَّبِيَّ النَّيْقِ النَّيْقِ الطُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَبَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ، فَلَمَّا كَانَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَقْتَ الظُّهْرِ فِي حَالٍ، فَطَهُرَتِ امْرَأَةٌ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ فِي حَالٍ، فَطَهُرَتِ امْرَأَةٌ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ فِي حَالٍ، فَطَهُرَتِ امْرَأَةٌ فِي وَقْتِ العَصْرِ وَقْتُ الظُّهْرِ فِي حَالٍ. العَصْرِ كَانَ عَلَيْهَا الصَّلَاتَانِ ؟ لأن وَقْتَ العَصْرِ وَقْتُ الظُّهْرِ فِي حَالٍ.

ورجح هذا القول شيخ الإسلام والشيخ ابن عثيمين رحمهم الله والشيخ الفوزان حفظه الله (۱).

مسألة: إذا حاضت المَرْأةِ بَعْدَ دُخُولِ وَقَتِ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ تُصلِّيَهَا هل عليها قضاؤها؟

◄قال شيخ الإسلام ﴿ فَ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ قُتُ وَهِيَ طَاهِرَةٌ ثُمَّ حَاضَتْ هَلْ يَلْزَمُهَا قَضَاءُ الصَّلَاةِ أَمْ لَا ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَلْزَمُهَا كَمَا يَقُولُهُ مَالِكٌ وَأَبُوحَنِيفَةً.

وَالثَّانِي: يَلْزَمُهَا كَمَا يَقُولُهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحمد.

﴿ وَالأَظْهَرُ فِي الدَّلِيلِ:

مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ أَنَّهَا لَا يَلْزَمُهَا شَيْءٌ ؛ لأن القَضَاءَ إِنَّمَا يَجِبُ بِأَمْرِ جَدِيدٍ وَلَا أَمْرَ هُنَا يَلْزَمُهَا بِالقَضَاءِ وَلأنهَا أَخَّرَتْ تَأْخِيرًا جَائِزًا فَهِيَ غَيْرُ مُفْرِطَةٍ (٢). اهـ

<sup>(</sup>١) «نيل الأوطار» (١ - ٣٥٤)

<sup>(</sup>٢) في «مجموع الفتاوى» (٢٣–٣٣٤)

﴿ ١٣٩﴾.... عَلَمْ تَبِسَاتَ مَخْتَارَةً مِنْ أَحِكَامَ الطَهَارَةُ وَ

# أحكام الصفرة والكدرة

#### تعريف الصفرة والكدرة:

◄قال الشيخ العثيمين ﴿ اللهِ عَلَمُ:

الصُّفرة: ماءٌ أصفر كهاء الجُروح.

والكُدرة: ماءٌ ممزوجٌ بحُمرة، وأحيانًا يُمزَجُ بعروق حمراء كالعَلَقة، فهوكالصَّديد (١) يكون ممتزجًا بهادة بيضاء وبدم .

مسألة: حكم الصفرة والكدرة؟

١ -حكمها في زمن الحيض

◄قال ابن رجب ﴿ اللهُ ا

أن الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض، وإن مِن لها أيام معتادة تحيض فيها فرأت فيها صفرة أوكدرة، فإن ذَلِكَ يكون حيضًا معتبرًا.

ورجح هذا القول جمهور العلماء:

إن مِنهُم مِن نقله إجماعًا، مِنهُم: عبد الرحمن بنِ مهدي واسحق بنِ راهويه... (٢). اهـ

<sup>(</sup>١) في «الشرح الممتع» (١-٢٧٩)

<sup>(</sup>٢) في «فتح الباري» (١-٤٩٥).

﴿ ١٤٠﴾..... قَعْبِسات مختارة من أحكام الطهارة ﴿

#### ٢-حكمها بعد الطهر:

◄قال ابن قدامة ﴿ عُلَيْمُ:

إن رأته بعد أيام حيضها لم يعتد به نص عليه أحمد وبه قال يحيى الأنصاري وربيعة ومالك والثوري والأوزاعي وعبد الرحمن بن مهدي والشافعي واسحق. (١).

وروى البخاري عن أم عطية قالت بايعنا النبي ﷺ: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا»، وفي رواية أبى داود: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا» وإسنادها إسناد صحيح على شرط البخاري .

#### ٣-حكمها قبل الحيض:

#### ◄قال النووي ﴿ اللهِ اللهُ اللهِ المِلمُلِي اللهِ المِلْمُلِي اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ الله

قال أبوثور إن تقدمها دم فهما حيض وإلا فلا قال واختاره ابن المنذر وحكي العبدرى عن أكثر الفقهاء أنهما حيض في مدة الإمكان (٢). اهـ

# >وسُئل الشيخ ابن باز ﴿ الله عِلْمُ:

قبل حلول الدورة الشهرية تأتي مادة بنية اللون تستمر خمسة أيام وبعد ذلك يأتي الدم الطبيعي ويستمر الدم الطبيعي لمدة ثمانية أيام بعد الأيام الخمسة الأولى فهل يجب الصيام وصلاة هذه الأيام أم لا؟

الجواب:

<sup>(</sup>١) في «المغنى» (١-٣٨٣)

<sup>(</sup>۲) في «شرح المهذب» (۲-۳۹٥)

إذا كانت الأيام الخمسة البنية منفصلة عن الدم فليست من الحيض، وعليك أن تصلي فيها وتصومي وتتوضئي لكل صلاة؛ لأنها في حكم البول، وليس لها حكم الحيض، فهي لا تمنع الصلاة ولا الصيام،

ولكنها توجب الوضوء كل وقت حتى تنقطع كدم الاستحاضة.

◄ أما إذا كانت هذه الخمسة متصلة بالحيض فهي من جملة الحيض، وتحتسب من العادة، وعليك إلا تصلى فيها ولا تصومى.

◄ وهكذا لو جاءت هذه الكدرة أوالصفرة بعد الطهر من الحيض فإنها لا تعتبر حيضا،

بل حكمها حكم الاستحاضة، وعليك أن تستنجي منها كل وقت، وتتوضئي وتصلي وتصومي، ولا تحتسب حيضا، وتحلين لزوجك؛ لقول أم عطية والشاء الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا».

أخرجه البخاري في صحيحه، وأبوداود، وهذا لفظه (١).

<sup>(</sup>۱) من «مجموع فتاوى ابن باز» (۱۵–۱۹۰)

و ١٤٢].... قَ قبسات مختارة من أحكام الطهارة ﴿

# ﴿ أَحِكَامِ (الاستماضة ﴾

#### تعريف الاستحاضة:

◄قال ابن عثيمين ﴿ عَلَمُ اللَّهُ اللَّاللَّا اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ

الاستحاضة: هي استمرار الدم على المرأة بحيث لا ينقطع عنها أبدًا أوينقطع عنها مدة يسيرة كاليوم واليومين في الشهر (١)

# فدليل الحالة الأولى التي لا ينقطع الدم فيها أبدًا:

ما ثبت في «صحيح البخاري» ومسلم عن عائشة وطين قالت: قالت فاطمة بنت حبيش لرسول الله والله الله والله وا

# ودليل الحالة الثانية التي لا ينقطع الدم فيها إلا يسيرًا:

# 

اعلم أن اللاتي ذكر أنهن استحضن على عهد رسول الله والله المسلمة تسع: فاطمة بنت حبيش ، وأم حبيبة بنت جحش ، وأختها حمنة ، وأختها زينب أم المؤمنين إن صح ،

<sup>(</sup>۱) في «مجموع فتاوي ورسائل» (۱۱–۲۳۹)

<sup>(</sup>٢) الحديث رواه أحمد وأبوداود والترمذي وصححه ونقل عن الإمام أحمد تصحيحه وعن البخاري تحسينه، وحسنه الألباني في «إرواء الغليل» برقم (١٨٨). اهـ

وسهلة بنت سهل ، وسودة أم المؤمنين ، وأسهاء بنت مرثد الحارثية ، وزينب بنت أبي سلمة ، وبادنة بنت غيلان الثقفية.

قلت وقد نظمتهن في بيتين وهما:

قد استحيضت في زمان المصطفى

بنات جحش سودة والفاطمـــة

تسع نساء قد رواها الراوية (١)

زينب أسما سهلة وبادنة

الفرق بين دم الحيض والاستحاضة:

◄ قال شيخ الإسلام ﷺ: إن دم الحيض أسود، ثخين، منتن، محتدم، ودم المستحاضة أحمر رقيق أو أصفر (٢).

◄قال الشيخ العثيمين ﴿ فَعَلَمُ التَّمييز له أربع علامات:

الأولى: اللُّون: فدم الحيض أسودُ، والاستحاضةِ أحمرُ.

الثانية: الرِّقة: فدم الحيض ثخينٌ غليظٌ، والاستحاضةِ رقيقٌ.

الثالثة: الرَّائحة: فدم الحيض منتنُّ كريهُ، والاستحاضةِ غيرُ منتنٍ، لأنه دَمُ عِرْقٍ عادى.

الرَّابِعةُ: التَّجمُّد: فدم الحيض لا يتجمَّد إِذا ظهر، لأنه تجمَّد في الرَّحم، ثم انفجر وسال، فلا يعود ثانية للتجمُّد، والاستحاضة يتجمَّد، لأنه دم عِرْقٍ. (١). اهـ

<sup>(</sup>١) في «شرح سنن النسائي» (١ -١١٦)

<sup>(</sup>٢) في «شرح العمدة» (١ -٤٩٩)ذ

# حالات الاستحاضة

الحالة الأولى: ترد إلى عادتها:

◄قال الشيخ العثيمين ﴿ اللهُ ا

إذا كان لها حيض معلوم قبل الاستحاضة فهذه ترجع إلى مدة حيضها المعلوم السابق فتجلس فيها ويثبت لها أحكام الحيض، وما عداها استحاضة، يثبت لها أحكام المستحاضة.

الاستحاضة فصار الدم يأتيها باستمرار، فيكون حيضها ستة أيام من أول كل شهر، ثم طرأت عليها الاستحاضة فصار الدم يأتيها باستمرار، فيكون حيضها ستة أيام من أول كل شهر، وما عداها استحاضة.

#### الدليل:

لحديث عائشة على أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يا رسول الله إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ قال: «لا. إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي»، رواه البخاري.

وما جاء في صحيح مسلم: أن النبي والمناه قال لأم حبيبة بنت جحش: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي».

فعلى هذا تجلس المستحاضة التي لها حيض معلوم قدر حيضها ثم تغتسل وتصلي و لا تبالى بالدم حينئذ.

الحالة الثانيه: ترد إلى التميز:

◄قال الشيخ العثيمين ﴿ اللهُ ا

...أن لا يكون لها حيض معلوم قبل الاستحاضة بأن تكون الاستحاضة مستمرة بها من أول ما رأت الدم من أول أمرها، فهذه تعمل بالتمييز فيكون حيضها ما تميز بسواد أوغلظة أورائحة يثبت له أحكام الحيض، وما عداه استحاضة يثبت له أحكام الاستحاضة.

﴿ مثال ذلك: امرأة رأت الدم في أول ما رأته، واستمر عليها لكن تراه عشرة أيام أسود وباقى الشهر رقيقًا.

أوتراه عشرة أيام له رائحة الحيض وباقي الشهر لا رائحة له فحيضها هوالأسود في المثال الأول، والغليظ في المثال الثاني، وذوالرائحة في المثال الثالث، وما عدا ذلك فهواستحاضة .لقول النبي والمنطقة بنت أبي حبيش: «إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنها هوعرق» (١)

<sup>(</sup>١) رواه أبوداود والنسائي، وصححه ابن حبان والحاكم وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١-٢٢٣).

﴿ ١٤٦﴾...... ﴿ قَبِسات مختارة من أحكام الطهارة ﴿

الحالة الثالثة: إذا لم يكن لديها حيض من قبل ولا يمكنها التميز: > قال شيخ الإسلام ﴿ اللهِ عَلَيْهِ :

وَفِي الْمُسْتَحَاضَةِ عَنْ النَّبِيِّ وَالنَّيْ ثَلَاثُ سُنَنٍ: سُنَّةٌ فِي الْعَادَةِ كَمَا تَقَدَّمَ وَسُنَّةٌ فِي الْمُمَيِّزَةِ وَهُوقَوْلُهُ: «دَمُ الحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ» وَسُنَّةٌ فِي غَالِبِ الحَيْضِ .

وَهُوقَوْلُهُ: «تَحَيَّضِي سِتًّا أَوسَبْعًا ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ أَوأَرْبَعًا وَعِشْرِينَ كَمَا تَحِيثُ النِّسَاءُ وَيَطْهُرْنَ لِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ».

فائدة: وَالعُلَمَاءُ لَهُمْ فِي الإسْتِحَاضَةِ نِزَاعٌ فإن أَمْرَهَا مُشْكِلٌ لِإشْتِبَاهِ دَمِ الحَيْضِ بِدَمِ الْعَيْضِ بِدَمِ الْعَيْضِ بِدَمِ الْعَيْضِ بِدَمِ الْعَيْضِ بِدَمِ الْعَيْضِ لِمَا الْإِسْتِحَاضَةِ فَلَا بُدَّ مِنْ فَاصِلِ يَفْصِلُ هَذَا مِنْ هَذَا.

# ا وَالعَلَامَاتُ الَّتِي قِيلَ بَهَا:

إمَّا العَادَةُ فإن العَادَةَ أَقْوَى العَلَامَاتِ ؛ لأن الأَصْلَ مُقَامُ الحَيْضِ دُو نَ غَيْرِهِ.

وَإِمَّا التَّمْيِيزُ ؛ لأنهُ الدَّمُ الأَسْوَدُ وَالثَّخِينُ المُنْتِنُ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ حَيْضًا مِنْ الأَحْمَرِ.

وَإِمَّا اعْتِبَارُ غَالِبِ عَادَةِ النِّسَاءِ ؛ لأن الأَصْلَ الحَاقُ الفَرْدِ بِالأَعَمِّ (١). اهـ

لحديث حمنة بنت جحش وطالقها أنها قالت: يا رسول الله: إني استحاض حيضة كبيرة شديدة في ترى فيها قد منعتني الصلاة والصيام، فقال: «أنعت لك (أصف لك استعمال) الكرسف (وهوالقطن) تضعينه على الفرج، فإنه يذهب الدم»، قالت: هو أكثر من ذلك. وفيه قال: «إنها هذا ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام أوسبعة في

(۱) كما في «مجموع الفتاوى» (۲۱–۲۳۰)

علم الله تعالى، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت فصلي أربعًا وعشرين أوثلاثًا وعشرين ليلة وأيامها وصومى».

الحديث رواه أحمد وأبوداود والترمذي وصححه، ونقل عن أحمد أنه صححه، وعن البخاري أنه حسنه (۱).

# ﴿ أَحِكَامِ الْمُستَعَاضَة ﴾

# ١-لا تسقط عنها العبادات ويجوز لزوجها وطؤها:

وقال البخاري في «صحيحه»: قال ابن عباس: المستحاضة يأتيها زوجها إذا صلت الصلاة أعظم؛ ولأن المستحاضة كالطاهرة في الصلاة والصوم وغيرهما فكذا في الجماع ولأن التحريم انها يثبت بالشرع ولم يرد الشرع بتحريمه، والله أعلم.

وأما الصلاة والصيام والاعتكاف وقرآة القرأن ومس المصحف وحمله وسجود التلاوة وسجود الشكر ووجوب العبادات عليها فهي في كل ذلك كالطاهرة وهذا مجمع عليه.

<sup>(</sup>۱) «مجموع فتاوي ورسائل ابن عثيمين» (۱۱–۲٤۲).

٢ رواه أبوداود والنسائي، وصححه ابن حبان والحاكم وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١-٢٢٣).

واذا أرادت المستحاضة الصلاة فإنها تؤمر بالاحتياط في طهارة الحدث وطهارة النجس فتغسل فرجها قبل الوضوء والتيمم إن كانت تتيمم وتحشو فرجها بقطنة أوخرقة رفعا للنجاسة.

# ٢-لايجب عليها الاغتسال إلا في وقت انقطاع حيضها:

الدليل:

قوله والأراضية: «اذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا أدبرت فاغتسلي».

ما رواه البخاري ومسلم في صحيحها أن أم حبيبة بنت جحش المنطق استحيضت فقال لها رسول الله والمنطقة الله والمنطقة الله والمنطقة الله والمنطقة الله والمنطقة الله والمنطقة المنطقة المنطقة

### قال الشافعي على الشافعي

إنها أمرها رسول الله والمينية أن تغتسل وتصلي وليس فيه أنه امرها ان تغتسل لكل صلاة قال ولا شك أن شاء الله تعالى أن غسلها كان تطوعا غير ما أمرت به وذلك واسع لها هذا كلام الشافعي بلفظه (١). اهـ

قال ابن رجب: وأما الأحاديث المرفوعة في الغسل لكل صلاة، فكلها مضطربة، لا تجب بمثلها حجة (٢).

<sup>(</sup>۱) على «شرح مسلم» (٤-١٩)

<sup>(</sup>٢) في «فتح الباري» \_ (١ – ٤٤٩)

﴿ ١٤٩﴾.... في العلم العل

٢ - وضوع المستحاضة لكل صلاة:

ودليلهم احتجوا بحديث:

هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي فقالت: إني أحيض الشهر والشهرين، فقال رسول الله والته والته والته والته الله والته والته

وفي رواية:

وأنه رَالِيَّ قال لعائشة على: «مري فاطمة بنت أبي حبيش فلتمسك كل شهر عدد أيام أقرائها ثم تغتسل وتحتشي وتستثفر وتنظف ثم تطهر عند كل صلاة وتصلي»، حديث صحيح.

﴿ ورجح هذا القول ابن حزم وشيخ الإسلام والصنعاني الشوكاني والشيخ الألباني والشيخ المنافية والشيخ المنافية والشيخ ابن باز رحمهم الله أجمعين.

قال ابن عبد البر:

إلا إن الوضوء عليها عند مالك على الاستحباب دونَ الوجو

<sup>(</sup>١) قال الألباني :حسن صحيح كما في «نصب الراية» (٢٠٣) عن أبي حمزة عنه،

# الله باب النفاس عربي الله

# تعريف النفاس:

والنّفاس: دمٌ يخرج من المرأة بعد الولادة، أومعها، أوقبلها بيومين، أوثلاثة مع الطّلق، أما بدون الطّلق، فالذي يخرج قبل الولادة دمُ فساد وليس بشيء (١).

وقيل: دم النفاس هودم الحيض المحتقن في الرحم الفاضل من رزق الولد فلما خرج الولد تنفست الرحم فخرج بخروجه (٢). اهـ

### مسألة: أقل النفاس وأكثره ؟

اختلف العلماء في أقل النفاس وأكثره وأرجح هذه الأقوال:

# ه<sup>(۳)</sup> کقال ابن رجب گاد(۳) :

أما أقله فأكثرهم على أنه لا حدله ، وإنها لوولدت ورأت قطرة من دم كانت نفاسًا ، وهوقول عطاء ، والشعبي ، والثوري ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد في ظاهر مذهبه ، واسحق ، وأبي ثور ، ومحمد بن الحسن وغيرهم ، وهوالصحيح عن أبي حنيفة وأبي به سف (٤) .

<sup>(</sup>۱) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (۱– 1

<sup>(</sup>٢) «حاشية الروض المربع» (١-٤٠٢)

<sup>(</sup>٣) في «فتح الباري» (١ -٤٤٥)

<sup>(</sup>٤) «الاستذكار» (١ – ٤٥٣)

قال مالك إذا ولدت المرأة ولم تر دما اغتسلت وصلت وهوقول الأوزاعي والشافعي وأبي عبيد ومحمد بن الحسن وأبي ثور ولم يحد الثوري وأحمد واسحق في أقل النفاس حدا.

# وأما أكثره: اختلف العلماء إلى أقوال:

1-على أن أكثره أربعون يومًا، وهوقول أكثر العلماء وحكاه بعضهم إجماعًا من الصحابة. وممن روي عنه توقيته بالأربعين من الصحابة: عمر، وعلي، وابن عباس، وإنس، وعثمان بن أبي العاص، وعائذ بن عمرو، وأم سلمة. وممن ذهب إلى هذا: الثوري، وابن المبارك، والليث، والأوزاعي في رواية، وأبوحنيفة، وأحمد، واسحق، وأبوعبيد، والمزني، وحكاه الإمام أحمد عن أهل الحديث.

## دليلهم:

ما أخرجه الإمام أحمد وأبوداود وابن ماجه والترمذي من حديث مسة الأزدية، عن أم سلمة، قالت: كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله «أربعين يومًا» وأخرجه أبوداود بلفظ آخر، وهو: «كانت المرأة من نساء النبي (تقعد في النفاس أربعين ليلة، لا يأمرها النبي بقضاء صلاة النفاس».

وأيضا ما جاء عن أم سلمة قالت: «كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعين يوما وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف» رواه الخمسة إلا النسائي.

وقال البخاري: علي بن عبد الأعلى ثقة وأبوسهل ثقة.

قالَ اسحق: هو السنة المجمع عليها. قالَ: ولا يصح في مذهب من جعله إلى شهرين سنة، إلا عن بعض التابعين.

قالَ الطحاوي: لم يقل بالستين أحد من الصحابة، إنها قاله بعض من بعدهم. وكذا ذكر ابن عبد البر وغير واحد.

قال الشيخ الألباني: الحديث له شواهد كثيرة لا ينزل بها عن مرتبة الحسن (۱) لغيره .اهـ

#### فائدة:

(والورس) قال في القاموس: نبات كالسمسم ليس إلا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة نافع للكلف- طلاء-وقال في «النهاية»: وهونبت أصفر يصبغ به.

(والكلف) قال في «القاموس»: محرك شيء يعلوالوجه كالسمسم ولونه بين السواد والحمرة. وحمرة كدرة تعلوالوجه.

#### ◄قال ابن قدامة ﴿ عُلَمُ ا

فإن زاد دم النفساء على أربعين يوما فصادف عادة الحيض فهوحيض وإن لم يصادف عادة فهواستحاضة. قال أحمد: إذا استمر بها الدم فإن كان في أيام حيضها الذي تقعده أمسكت عن الصلاة ولم يأتها زوجها وإن لم يكن لها أيام كانت بمنزلة المستحاضة يأتيها زوجها وتصوم وتصلي إن أدركها رمضان ولا تقضي (٢). اهـ

<sup>(</sup>١) في «الثمر المستطاب» (١-٤٩)

<sup>(</sup>٢) في «المغنى» (١ -٣٩٢)

مسألة: إذا رات الدم قبل الولادة؟

وَقَالَ اسحق بْنُ رَاهَوَيْهِ:

إِذَا ظَهَرَ الدَّمُ تَرَكَتِ الصَّلَاةُ، وإن كَانَ قَبْلَ الوِلَادَةِ بِيَوْم أُويَوْمَيْنِ.

# ◄ قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﴿ اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ الله

ما تراه حين تشرع في الطلق فهونفاس ولم يقيده بيومين أوثلاثة، ومراده طلق يعقبه ولادة وإلا فليس بنفاس.

#### مسألة:

حكم المَاءِ الأبيض الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ قُرْجِ المَرْأَةِ حِينَ يَضْرِبُهَا الطَّلْقُ.

قَالَ مَالِكٌ فِي المَاءِ الأبيضُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ فَرْجِ المَرْأَةِ حِينَ يَضْرِجُهَا الطَّلْقُ حَضْرَةَ الوِلَادَةِ: تَوَضَّأُ وَتُصَلِّى حَتَّى تَرَى دَمَ النِّفَاس، وَجَعَلَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ البَوْلِ. "

# ◄ وقال الشيخ العثيمين ﴿ اللهِ عَلَى اللهِ الله

الماء الذي يخرج قبل الولادة ولومع الطلق ليس بنفاس (٢). اهـ

#### مسألة:

إذاعاود المراة الدم بعد الطهر في أيام النفاس ؟

قال ابن المنذر:

اختلف أَهْلُ العِلْمِ فِي النُّفَسَاءِ تَطْهُرُ وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، ثُمَّ يُعَاوِدُهَا الدَّمُ قَبْلَ مُضِيِّ أَقْصَى أَيَّام النِّفَاسِ،

<sup>(</sup>١) «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (٢-٢٤٢)

<sup>(</sup>٢) في «بلوغ المرام» (١-٤٠٧)

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِذَا طَهُرَتْ صَلَّتْ، وَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ أَمْسَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ شَهْرَيْنِ، رُوِّينَا هَذَا القَوْلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَعَطَاءٍ.

سُئل فضيلة الشيخ العثيمين: عن المرأة ترى دم النفاس لمدة أسبوعين ثم يتحول تدريجيًا إلى مادة مخاطية مائلة إلى الصفرة ويستمر كذلك حتى نهاية الأربعين، فهل ينطبق على هذه المادة التي تلت الدم حكم النفاس أم لا؟

### فأجاب بقوله:

هذه الصفرة أوالسائل المخاطي ما دام لم تظهر فيه الطهارة الواضحة البينة فإنه تابع لحكم الدم فلا تكون طاهرًا حتى تتخلص من هذا، وإذا طهرت وأرت النقاء البين وجب عليها أن تغتسل وتصلى حتى ولوكان ذلك قبل الأربعين،

وأما ما يظنه بعض النساء من أن المرأة تبقى إلى الأربعين ولوطهرت قبل ذلك فهذا ظن خطأ وليس بصواب، بل متى طهرت ولولعشرة أيام وجب عليها الصلاة وجاز لها ما يجوز للنساء الطاهرات حتى الجماع (١).

#### مسألة:

هل كل وضع يثبت له حكم النفاس ؟

◄قال ابن قدامة ﴿ عُلَامُ:

إذا رأت المرأة الدم بعد وضع شيء يتبين فيه خلق الإنسان فهونفاس نص عليه، وإن رأته بعد إلقاء نطفة أوعلقة فليس بنفاس.

<sup>(</sup>۱) «مجموع فتاوي ورسائل العثيمين» (۱۱–۲۹۱)

﴿ ٥٠ ﴾..... والمادة المناه الم

سئلت اللحنة الدائمة:

عن السقط للمراة وهي حامل؟

إذا أسقطت المرأة الحامل قطعة لحم أوعلقة أومضغة لم يتبين فيها خلق إنسان فلا يثبت لها حكم الولد، من حيث الصلاة عليه، ولا تنقضي بها العدة، ولا يثبت بها حكم النفاس، وعلى ذلك فها تراه من الدم لا تلتفت إليه، إلا إن صادف الدم أيام عادتها فإنه يعتبر حيضا.

أما إن تبين فيها خلق إنسان ويتبين ذلك إذا بلغ ثلاثة أشهر غالبا،

وأقل مدة يتبين فيها واحد وثهانون يوما، فإنه يثبت لها حكم الولد من حيث انقضاء العدة بها، وثبوت حكم النفاس بها، فها تراه من الدم مدة النفاس هودم نفاس، تترك له الصلاة والصيام وتقضي ما تركته من الصيام أيام نفاسها، لكن هذا السقط لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه حتى يبلغ أربعة أشهر.

سئل الإمام أحمد: متى يجب أن يصلى على الطفل؟

قال إذا أتى عليه أربعة أشهر ؟ لأنه تنفخ فيه الروح إذا بلغ هذه المدة،

وإن كان دون هذه المدة فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه، بل يلف في خرقة ويدفن في حفرة لعدم وجود الحياة فيه، فلا يكون نسمة قبل أربعة أشهر (١).

<sup>(</sup>١) «فتاوي اللجنة الدائمة» (٤ - ٢٦٠)

﴿ ١٥٦﴾...... و الطهارة المختارة من أحكام الطهارة اللهارة المناب ا

# مسألة: ما حكم استعمال ما يمنع الحمل؟

◄قال ابن قدامة ﴿ عُلَمُ:

حكم شرب دواء لقطع الحيض، روي عن أحمد على أنه قال: لا بأس أن تشرب المرأة دواء يقطع عنها الحيض إذا كان دواء معروفا (١). اهـ

◄قال الشيخ العثيمين هامان المامان الم

# وأما استعمال ما يمنع الحمل فعلى نوعين:

الأول: أن يمنعه منعًا مستمرًا فهذا لا يجوز، لأنه يقطع الحمل فيقل النسل، وهوخلاف مقصود الشارع، من تكثير الأمة الإسلامية، ولأنه لا يؤمن أن يموت أولادها الموجودون فتبقى أرملة لا أولاد لها.

الثاني: أن يمنعه منعًا مؤقتًا، مثل أن تكون المرأة كثيرة الحمل، والحمل يرهقها، فتحب أن تنظم حملها كل سنتين مرة أونحوذلك فهذا جائز، بشرط أن يأذن به زوجها وألا يكون به ضرر عليها.

ودليله :أن الصحابة كانوا يعزلون عن نسائهم في عهد النبي والمنائه من أجل إلا تحمل نساؤهم، فلم ينهوا عن ذلك. والعزل أن يجامع زوجته وينزع عند الأنزال فينزل خارج الفرج. وهذه فتوى اللجنة الدائمة (٢).

<sup>(</sup>١) في «المغني» (١ –٤٠٩)

<sup>(</sup>۲) في «الفتاوي» (۱۱ –۳۳۲)

# أحكام النفاس

### ◄قال النووي ﷺ:

إن النفساء لها حكم الحائض لا خلاف فيه ونقل ابن جريج اجماع المسلمين عليه ونقل المحاملي اتفاق اصحابنا على أن حكمها حكم الحائض في كل شئ ولا بد من استثناء ما والله أعلم (١). اهـ

◄قال الشيخ العثيمين ﴿ الله الشيخ

أحكام النفاس كأحكام الحيض سواء بسواء إلا فيها يأتي:

الأول: العدة.

فتعتبر بالطلاق دون النفاس لأنه إن كان الطلاق قبل وضع الحمل انقضت العدة بوضعه لا بالنفاس، وإن كان الطلاق بعد الوضع انتظرت رجوع الحيض.

مثاله: إِذَا طلَّق امرأته، فإنها تعتدُّ بثلاث حِيَضٍ، وكلُّ حيضةٍ تحسبُ من العدَّةِ. والنِّفاس لا يُحسب؛ لأنه إِذَا طلَّقها قبلَ الوضعِ انتهتِ العدَّةُ بالوضع، وإن طلَّقها بعده انتظرتْ ثلاث حيض، فالنِّفاسُ لا دخلَ له في العِدَّة إطلاقًا.

<sup>(</sup>١) في «المجموع شرح المهذب» (٢-٥٢٠)

﴿ ١٥٨﴾..... وَاللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّ

الثاني:

مدة الإيلاء يحسب منها مدة الحيض ولا يحسب منها مدة النفاس.

والإيلاء: أن يحلف الرجل على ترك جماع امرأته أبدًا أومدة تزيد على أربعة أشهر، فإذا حلف وطالبته بالجماع جعل له مدة أربعة أشهر من حلفه، فإذا تمت أجبر على الجماع أوالفراق بطلب الزوجة، فهذه المدة إذا مر بالمرأة نفاس لم يحسب على الزوج، وزيد على الشهور الأربعة بقدر مدته، بخلاف الحيض فإن مدته تحسب على الزوج.

الثالث: البلوغ يحصل بالحيض ولا يحصل بالنفاس،

لأن المرأة لا يمكن أن تحمل حتى تنزل فيكون حصول البلوغ بالأنزال السابق للحمل. والله أعلم (١). اهـ

# وجوب الغسل على النفساء:

أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ على أن عَلَى النَّفَسَاءِ الإغْتِسَالَ عِنْدَ خُرُوجِهَا مِنَ النِّفَاسِ<sup>(٢)</sup>. اهـ تتمة:

### ◄قال الشيخ العثيمين ﴿ اللهُ ا

وما يحدث للنساء من ذلك بحر لا ساحل له، ولكن البصير يستطيع أن يرد الفروع إلى أصولها والجزئيات إلى كلياتها وضوابطها، ويقيس الأشياء بنظائرها (٣). اهـ

<sup>(</sup>١) «رسالة في الدماء الطبعية للنساء».

<sup>(</sup>٢) «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (١-٥٥١)

<sup>(</sup>٣) في «الفتاوى» (١١–٣٣٤)



هذا آخر ما يسر الله كتابته بتوفيقه وفضله، فمن وجد حقًا وإحسانًا فذلك فضل من الله ونعمة، ومن وجد غير ذلك فلينبهني على مافيه من زلل وجزاه الله خيرا.

وأسأل الله العظيم أن يتقبله نشرًا للعلم ونصرةً لدينه، وإن يرفعنا بالعلم النافع والعمل الصالح في الدنيا والآخرة.

وأسأل الله تعالى أن يهدينا وإخوإننا المسلمين صراطه المستقيم. وإن يتولأنا بعنايته. ويحفظنا من الزلل برعايته، أنه جواد كريم، وصلى الله وسلم، على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

كان الفراغ منه في يوم الثلاثاء -محرم - ١٤٤٠هـ والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

# الفهرس الموضوعي

١	م الله الرحمن الرحيم
فة	يم العلامة المحدث
٤	م الله الرحمن الرحيم
٤	مقدمة المؤلف
٧	و مناسبة البدء بالطهارة في كتب الفقه:
۸	بــــاب المــــياة
λ	تعريف الباب:
`` ••	· ·
^	قال النووي على الباب: هو الطريق إلى الشئ و الموصل إليه وباب المسجد والدار ما يدخل منه إليه
۸	مناسبة الابتداء بباب المياه في كتاب الطهارة:
۸	أقسام المياه قسمين على الصحيح:
٩	القسم الأول: الماء الطهور
۹	و دلیله:
١.	القسم الثاني: الماء النجس
١.	مسألة: حكم الماء إذا وقعت فيه نجاسة سواء كان قليل أوكثير ؟
11	مسالة:
11	سنانه: مسألة: الشك بعد الوضوء في تنجس الماء قبله ؟
11	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
	مسألة: تغير الماء بشئ طاهر لايغلب عليه ؟
١٢	مسألة: حكم استعمال الماء الأجن ؟
۱۳	مسألة: ما حكم الماء المستعمل ؟
10	(1 باب آداب قضاء الحاجة:
10	٢) باب آداب البراز:
١٦	٤) باب آداِب التخلي:
١٦	🧗 اسماء أماكن قضاء الحاجة:
۱۸	آداب قضاء الحاجة
۱٩	آداب قضاء الحاجة:
۲.	٢)ذكر الله عند دخول الخلاء:
۲.	🗸 مسألة: متى يقال هذا الذكر؟
۲.	مسألة: هل يستفتح هذا الذكر باالبسملة؟
٥ ٢	اللجنة اللجنة الدائمة عن حكم ذكر الله في الحمامات ؟
۲0	٧) ترك الكلام أثناء قضاء الحاجة: أ
. 11	
بان	تنبيه: وأجاز جمع من أهل العلم البول قائما؛ لما جاء من حديث حذيفة في الصحيحين: (أن رسول الله عليه
۲٦	قائـل)
٧٦	ويستفاد مما تقدم من الأدلة:
	﴾ شروط الاستجمار:
	مسألة: ما حكم الاستنجاء باليمين ؟
	مسألة: لو استنجي بيمينه فإنقى هل يجزئه ؟
	١٧)أن يقول ذكر الخروج من الخلاء عند خروجه:
٣٣	فائدة والمراقبة والمراقب والمراقبة والمراقبة والمراقبة والمراقبة والمراقبة والمراقبة و

رة	الطها	أحكام	ختارة من أ	﴾ قبسات ه		Ì
----	-------	-------	------------	-----------	--	---

ځ ۳	باب الوضوء
, E	
ځ ۳	
٤ ٣	والدليل من السنة:
ځ ۳	الإجماع:
ه ۳	•
, ,,,	
	باب في أحكام الوضوء
7	﴾ شروط الوضوء
	الشُّرط لُغةً: العلامة ومنه قوله تعالى: ﴿فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد:
٣٦	۱۸]، أي: علاماتها.
	•
٣٧	
٣٧	شروط الوضوء
٣٧	﴾ الشرط الأول: الإسلام
Ĺ	وضده الكفر، والكافر عمله مردود ولوعمل أي عمل، والدليل قوله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ
۳٧ ۲	٠ ١ - ١ - ١٠ - ١٠ - ١٠ - ١٠ - ١٠ - ١٠ -
ı v	فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾[الفرقان: ٢٦]
٣٧	﴾ الشرط الثاني: العقل الشرط الثاني: العقل المسلم الشارط الثاني العقل المسلم الم
٣٧	
٨	
٣٩	﴾ الشرط الخامس: استصحاب النية
٤٠	الشرط السادس: أن يكون الماء طهورًا فإن كان نجسًا لم يجزئه
٤.	﴾ الشرط السابع: إز الة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة
٤.	
- < 1	
۱ د د	. tı
۲ ۱	فروض الوضوء
٤١	والفرض في اللغة:
٤١	وأما فروض الوضوء فهي ستة:
٤٢	حكم المضمضة و الإستنشاق:
٤٣	- · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
۰ ٤٣	
	······································
٤٩	
	مسألة: هل يمسحان بماء جديد؟
۱ د	٥) الترتيب:
	٦ ) المو الاة:
	سنن الوضوء
	والسنة شرعًا:
	وسنن الوضوء كثيرة منها:
۲د	١ -السو اك:
	٢- التسمية في أوله:

و قبسات مختارة من أحكام الطهارة ﴿	(177 J
-----------------------------------	--------

00	٣) غسل الكفين ثلاثًا في أول الوضوء
٥٥	٤) البداءة بالمضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه والوصل بينهما بغرفة واحدة:
٥٦	ه) المبالغة في الاستنشاق
٥٦	٦) تخليل اللحية الكثيفة:
٥٧	٧) التيامن:
0 /	٨ُ) الإقبال والإدبار باليد في مسح الرأس:
٥,	
0 A	مسألة: بماذا يكون التخليل ؟
٥٩	١٠)الزيادة على الغسلة الواحدة إلى ثلاث غسلات في غسل الوجه واليدين والرجلين.
	مسألة: اذاغسل بعض أعضائه أكثر من ثلاثًا ؟
	مساله. إدا عس بعض اعصاله مره و بعصه مرس ،
	مسألة: متى يجب الدلك؟
٦١	مستاب متنى يجب النات. ١٣) الذكر عقب الوضوء
٦٢	تنبيه: هناك أمور ليست من سنن الوضوء اشتهرت بين الناس منها:
٦٢	١- مسح الرقبة:
٦٣ ٦	٢- الذكر عند غسل الأعضاء:
7 £ 70	صفة الوضوء كما جاء في السنة
70	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
٦٥	الناقض الأول: الخارج من السبيلين:
٦٥	أنواع الخارج من السبيلين:
٦٦	٢- ريح الدبر:
٦٧	٣- المذي:
ام	أما النوم: فقد اختلف أهل العلم؛ هل النوم ناقض من نواقض الوضوء أم لا على ثمانية مذاهب ذكرها الإه
٧٣	النووي عِشِي في شرح مسلم.
٨٤	تعريف المسح لغة هو: إمرار اليدعلي الشيء
	شروط المسح على الخفين
٨o	١-أن يلبسها على طهارة:
	٢-أن يكون المسح في الحدث الأصغر:
	٣-أن يكون في المدة المحددة شرعًا: المسـح على الجبيــرة.
	الملاتح على الجبيرة. تعريف الجبيرة:
٩.	﴿ و شة ط للمسح على الحيد و شه و ط:

٩٦	والنساء فيه كالرجال ودليل ذلك:
١٠٣	صفة الغسلل
١١.	فائدة:
١١.	 وقد بوب الإمام مسلم (باب اسْتِحْبَابِ اسْتِعْبَالِ المُغْتَسِلَةِ مِنَ الحَيْضِ فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فِي مَوْضِعِ الدَّمِ)
۱۱۲	تعريف التيمم:
۱۱۲	لغة: القصد لقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَيَمَّمُواْ الخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ ﴾. أما التيمم في الشرع:
۱۱۳	فائدة:
۱۱۳	وسببُ نزول آية التيمُّم ضياعُ عِقْد عائشة وِللَّهُا:
۱۱٦	
۱۱٦	إذا وجد الجنب ما يكفي بعض أعضائه ومثله المحدث حدثًا أصغر؟
114	
114	١ -مَسْحُ الْوَجْه:
117	مساله: هل يلزم تعميم جميع بشرة الوجه بالتراب ؟
114	
119	٢ ـ و يَديْه إلى كُوْ عَيْه:
119	والدَّليل على أن المسح إلى الكُوعين:
119	مسألة: حد التيمم من اليد؟وعدد ضربات التيمم؟
۱۲۱	مسألة: حكم الترتيب في أعضاء التيمم:
١٢٢	·
۱۲۳	مسألة: ما هو الصعيد الذي أمر الله بالتيمم منه ؟
170	فائدة:
170	نو اقض التيمم :
١٢٦	هُل ينقَصْ التَيْمَ بخروج الوقت؟
١٢٦	مسألة: إذا تيمم وصلى ثم وجد الماء:
۱۲۷	
۱۲۸	﴿ مسائل متعلقه بالتيمم ﴾
۱۲۸	المُسالة الأولى: أنَّ الله الله الله الله الله الله الله الل
	هما هي الأسباب التي يباح فيها استعمال التراب بغير فقدان الماء؟
	المسألة الثانية:
١٢٨	* كيفية رفع الحدث إذا كان صاحب الحدث جريحًا أو مريضًا.
	_
111	عن رجل وقع عليه الحدث و لا يستطيع الوضوء و لا التيمم ؟

۱۳۰	المسألة الخامسة:
۱۳.	♦ إذا استطاع المسح على الجرح هل يتيمم أويمسح بالماء ؟
۱۳.	المسألة السادسة:
۱۳.	هل التيمم رافع للحدث أم مبيح لما تجب له الطهارة فقط؟
۱۳۱	تعريف الحيض:
۱۳۱	ور. أسماء الحيض:
۱۳۲	فائدة:
۱۳۲	فائدة: قال الإمام النووي والنساء على أربعة أضرب:
۱۳۲	مسألة: أقل سن للحيضُ وأكثره ؟
۱۳۲	مسألة: أقل الحيض وأكثره ؟
۱۳۳	مسألة: علامة الطهر ؟
١٣٥	﴿ مُسائل في الحيض﴾
100	المُسألة الأولى:
١٣٥	من كانت لها أيام حيض فرأت الطهر قبل ذلك ؟
100	الطوارئ على الحيض أنواع:
١٣٦	﴿ أَحْلَامِ الْحِيضَ ﴾
۱۳۹	فاًئدة:
۱۳۹	مسألة: وطء الحائض قبل الغسل ؟
	مسألة: إذا طَهُرَتْ قَبْلَ المَغْرِبِ هل تصَلِّي الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، وَإِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ الفَجْرِ تصلي المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ
• .	؟اختلف أهل العلم إلى أقوال والراجح : أنها إِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ الْمَغْرِبِ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَإِذا
1 2 .	؟ اختلف أهل العلم إلى أقوال والراجح : أنها إِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ المَغْرِبِ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، وَإِذا طَهُرَتْ قَبْلَ الْفَحْدِ صَلَّتِ الْمَغْدِ بَ وَ العِشَاءَ
1 £ 1	؟اختلف أهل العلم إلى أقوال والراجع : أنها إِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ الْمَغْرِبِ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَإِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ الْمَغْرِبِ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَإِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ. مسألة: إذا حاضت المَرْأَةِ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَهَا هل عليها قضاؤها؟
1 £ 1 1 £ T	؟ اختلف أهل العلم إلى أقوال والراجع : أنها إِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ الْمَغْرِبِ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَإِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ الْمَغْرِبِ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَإِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ
1	؟ اختلف أهل العلم إلى أقوال والراجع : أنها إذا طَهُرَتْ قَبْلَ الْمَعْرِبِ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَإِذا طَهُرَتْ قَبْلَ الْمَعْرِبِ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَإِذا طَهُرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ صَلَّتِ الْمَعْرِبَ وَالْعِشَاءَ
1	؟ اختلف أهل العلم إلى أقوال والراجع : أنها إِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ الْمَعْرِبِ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَإِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ الْمَعْرِبِ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَإِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ صَلَّتِ الْمَعْرِبَ وَالْعِشَاءَ
1	؟اختلف أهل العلم إلى أقوال والراجح : أنها إِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ الْمَغْرِبِ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَإِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ الْمَغْرِبِ صَلَّتِ الطُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَإِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ. مسألة: إذا حاضت المَرْأَةِ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَهَا هل عليها قضاؤها؟ تعريف الصفرة والكدرة: ٢ حكمها بعد الطهر: ٢ حكمها بعد الطهر:
1	؟ اختلف أهل العلم إلى أقوال والراجح : أنها إذا طَهُرَتْ قَبْلَ الْمَعْرِبِ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَإِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ الْمَعْرِبِ صَلَّتِ الْطُهْرَ وَالْعِشَاءَ. مسألة: إذا حاضت المَرْ أَةِ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَهَا هل عليها قضاؤها؟ تعريف الصفرة والكدرة: ٢ - حكمها بعد الطهر: ٣ - حكمها قبل الحيض: ﴿ أَمْا لم الله سَعَاضَة ﴾ فائدة: قال السيوطي عِلْهِ:
1	؟ اختلف أهل العلم إلى أقوال والراجح : أنها إِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ الْمَعْرِبِ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَإِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ الْمَعْرِبِ صَلَّتِ الطَّهْرَ وَالْعِشَاءَ. مسألة: إذا حاضت المَرْأَةِ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَهَا هل عليها قضاؤها؟ تعريف الصفرة والكدرة: ٢ - حكمها بعد الطهر: ٣ - حكمها قبل الحيض: ﴿ وُمُكَامُ الله سَتَعَاضَة ﴾ فائدة: قال السيوطي وَهِ هِ: الفرق بين دم الحيض والاستحاضة:
1	؟ اختلف أهل العلم إلى أقوال والراجح : أنها إِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ الْمَعْرِبِ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَإِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ الْمَعْرِبِ صَلَّتِ الطُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَإِذَا مَسْلَلْةِ الْفَرْ وَالْمَثْرَبُ وَالْعِشَاءَ. مسألة: إذا حاضت المَرْأَةِ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَهَا هل عليها قضاؤها؟
1	؟اختلف أهل العلم إلى أقوال والراجح: أنها إذا طَهُرَتْ قَبْلَ الْمَعْرِبِ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَإِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ الْمَعْرِبِ صَلَّتِ الْمَعْرِبَ وَالْعِشَاءَ مسألة: إذا حاضت المَرْ أَةِ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَهَا هل عليها قضاؤها؟ تعريف الصفرة والكدرة: ٢-حكمها بعد الطهر: ٣-حكمها قبل الحيض: ﴿ أَمْكَام الله ستماضة ﴾ ﴿ أَمْكَام الله ستماضة ﴾ الفرق بين دم الحيض والاستحاضة:
1	؟ اختلف أهل العلم إلى أقوال والراجح: أنها إِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ الْمَعْرِبِ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَإِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ الْمَعْرِبِ صَلَّتِ الْمَعْرِبَ وَالْعِشَاءَ.  مسألة: إذا حاضت المَرْأَةِ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَهَا هل عليها قضاؤها؟  تعريف الصفرة والكدرة:  ٣-حكمها بعد الطهر:  ٣-حكمها قبل الحيض:  ﴿ وُمِكَامِ اللاستماضة ﴾  فائدة: قال السيوطي ﴿ وَهِنْ :  الفرق بين دم الحيض والاستحاضة:  حالات الاستحاضة.  حالات الاستحاضة.
1	؟ اختلف أهل العلم إلى أقوال والراجح : أنها إِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ الْمَعْرِبِ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَإِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ الْمَعْرِبِ صَلَّتِ الطَّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْجِشَاءَ مسألة: إذا حاضت المَرْأَةِ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَهَا هل عليها قضاؤها؟
1	الختلف أهل العلم إلى أقوال والراجح : أنها إِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ المَعْرِ بِ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَإِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ الْمَعْرِ بِ صَلَّتِ الْمَعْرِ بَ وَالْعِشَاءَ مسألة: إذا حاضت المَرْ أَوِ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَهَا هل عليها قضاؤها؟ تعريف الصفرة والكدرة: ٢-حكمها بعد الطهر: ٣-حكمها قبل الحيض: والمستماضة فائدة: قال السيوطي عِشْ: فائدة: قال السيوطي عِشْ: الفرق بين دم الحيض والاستحاضة: الخالة الأولى: ترد إلى عادتها: الحالة الثانية: ترد إلى التميز: الحالة الثانية: ترد إلى التميز: الحالة الثانية: إذا لم يكن لديها حيض من قبل ولا يمكنها التميز:
1 ± 1 1 ± 7 1 ± 7 1 ± 0 1 ± 0 1 ± 7 1 ± 7	المتلف الها العلم إلى أقوال والراجح : أنها إذا طَهُرَتْ قَبْلَ المَغْرِبِ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَإِذا طَهُرَتُ قَبْلَ الْفَجْرِ صَلَّتِ الْفَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.  مسألة: إذا حاضت المَرْأَةِ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَهَا هل عليها قضاؤها؟  عريف الصفرة والكدرة:  - حكمها بعد الطهر:  - حكمها قبل الحيض:  فائدة: قال السيوطي على:  فائدة: قال السيوطي على:  الفرق بين دم الحيض والاستحاضة:  الحالة الأولى: ترد إلى عادتها:  الحالة الأولى: ترد إلى عادتها:  الحالة الثانية: إذا لم يكن لديها حيض من قبل و لا يمكنها التميز:  إلى مكنها التميز:
1 £ 1 1 £ 7 1 1 £ 7 1 1 £ 0 1 £ 7 1 1 6 7 1 1 6 7 1 1 6 7	المناف الهل العلم إلى أقوال والراجح : أنها إذا طَهُرَتْ قَبْلَ المَعْرِبِ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، وَإِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ الفَجْرِ مَلَّتِ المَعْرِبَ وَالعِشَاءَ مسألة: إذا حاضت المَرْأَةِ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَهَا هل عليها قضاؤها؟ تعريف الصفرة والكدرة:  الحمها بعد الطهر: الحمها قبل الحيض: المحالمة قبل الحيض: الفرق بين دم الحيض والاستحاضة: الخالة الأولى: ترد إلى عادتها: الحالة الثانيه: ترد إلى عادتها: الحالة الثالثة: إذا لم يكن لديها حيض من قبل ولا يمكنها التميز: (إنُهُام المستماضة) الحالة الثالثة: إذا لم يكن لديها حيض من قبل ولا يمكنها التميز:
1 ± 1 1 ± 7 1 ± 7	المتلف الها العلم إلى أقوال والراجح : أنها إذا طَهُرَتْ قَبْلَ المَغْرِبِ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَإِذا طَهُرَتُ قَبْلَ الْفَجْرِ صَلَّتِ الْفَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.  مسألة: إذا حاضت المَرْأَةِ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَهَا هل عليها قضاؤها؟  عريف الصفرة والكدرة:  - حكمها بعد الطهر:  - حكمها قبل الحيض:  فائدة: قال السيوطي على:  فائدة: قال السيوطي على:  الفرق بين دم الحيض والاستحاضة:  الحالة الأولى: ترد إلى عادتها:  الحالة الأولى: ترد إلى عادتها:  الحالة الثانية: إذا لم يكن لديها حيض من قبل و لا يمكنها التميز:  إلى مكنها التميز:

رة	الطها	أحكام	ختارة من	﴾ قبسات م		٦٥	
----	-------	-------	----------	-----------	--	----	--

107	بـاب النـفاس
107	تعريف النفاس:
104	مسألة: أقلُّ النفاس وأكثره ؟
100	فائدة:
100	مسألة: إذا رات الدم قبل الو لادة؟
107	مسألة:
107	مسألة: حكم المَاءِ الأبيض الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْ أَةِ حِينَ يَضْرِبُهَا الطَّلْقُ
107	مسألة:
107	إذاعاود المراة الدم بعد الطهر في أيام النفاس ؟
104	
104	هل كل وضع يثبت له حكم النفاس ؟
	مسألة: ما حكم استعمال ما يمنع الحمل؟
	أحكام النفاس
	وجوب الغسل على النفساء:
	تتمة:
	الخاتمـــة
	الفهرس الموضوعي